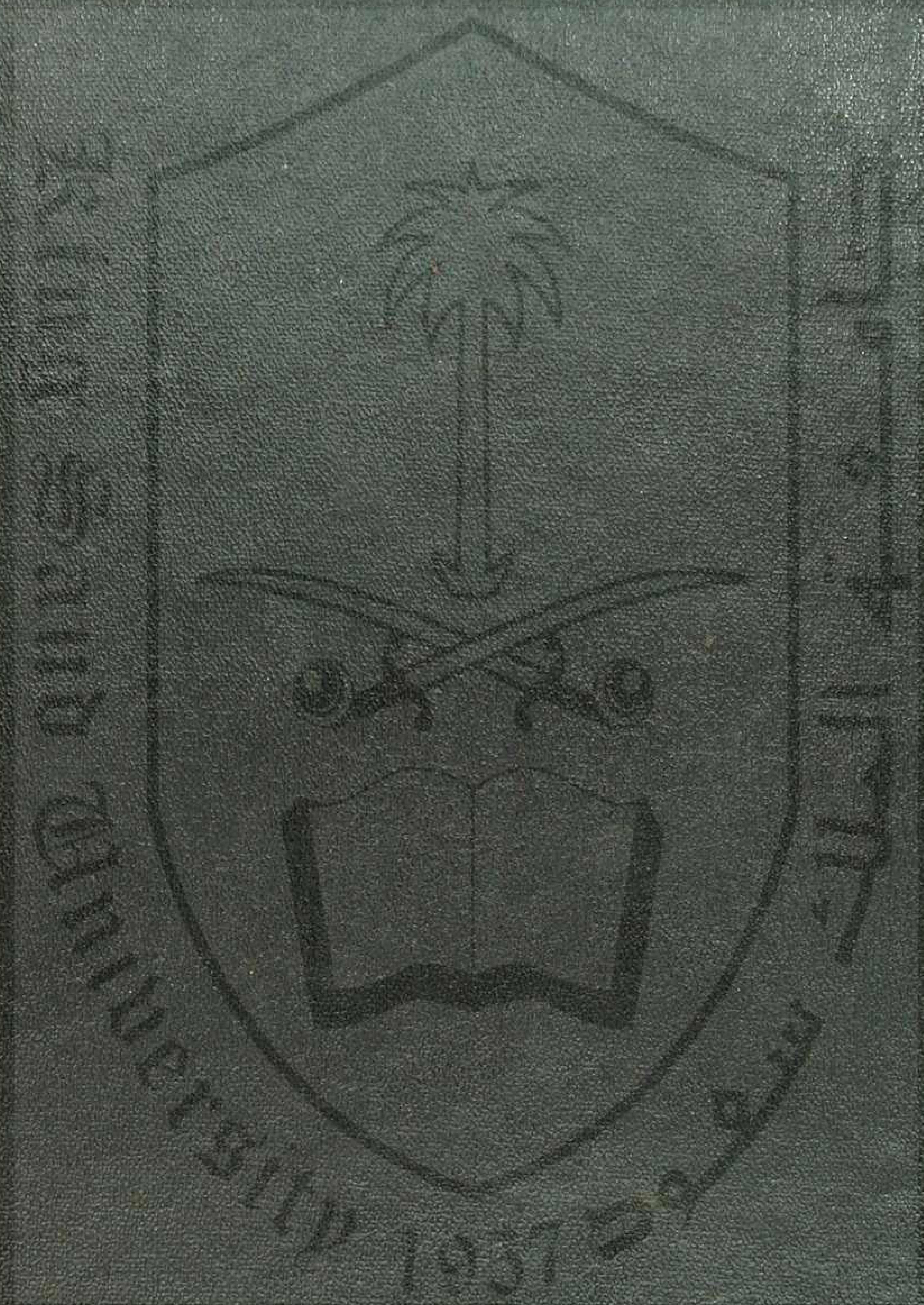

King Saud University
1957


King Saud University 1957

(كتاب فى أصول الدين) . كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٢٠ق ١٩س ٢٠×١٤,٥سم

نسخة حسنة ضمن مجموع (ق ١-٢٠) ، بعض أوراقها مرممة ، خطها معتاد .

١- الالهيات ، أصول الدين أ- تاريخ النسخ

(كتاب في الفقه) ، كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٤٨ ق ١٨ س ٢٠×١٥سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٢١-١٦٩) ، خطها نسخ معتاد .

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النسخ .

تبارك

وان يعيذنا من همزات الشيطان وخيله ورجله انه تبارك
وتعالى ولي ذلك والقادر عليه لا ملجا ولا منجا منه الا اليه

اعلم وفقنا الله واياك ان الحكم هو اثبات امر او نفيه
وينقسم الى ثلاثة اقسام الاول الحكم الشرعي اي المنسوب الى الشرع
نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونحو ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الثاني الحكم العادي اي المنسوب الى العادة وهو الذي يدرك
من اجراء الله تبارك وتعالى العادة بخلق شيء عند مقارنته
لشيء اخر كالحكم على النار بانها محرقة فهذا حكم عادي لان معناه جرت
ان الاحراق يقترن بمس النار في كثير من الاجسام عادة
لمشاهدة ذلك بالحس وليس للنار تاثير في الاحراق البتة
بل اجرى الله سبحانه وتعالى العادة الالاهية ان يخلق الاحراق
في الجسم الذي مسته النار ويقاس على ذلك سائر الاحكام
العادية مثل كون الطعام مشبعا والماء مرويا والسكين قاطعا
ونحو ذلك مما لا يحصى ويسمى مبسوطا وقد اطبق العقل
والشرع على انفراد الرب القادر المقتدر باختراع جميع الكائنات
عموما وانه لا تاثير لما سواه تبارك وتعالى في اثر ما جملة
وتفصيلا [illegible] ذلك والعياذ بالله تعالى وسياتي
[illegible] بعون الله تعالى الثالث الحكم العقلي اي المنسوب الى العقل
وهو عبارة عما يدرك العقل ثبوته او نفيه ومثاله في الظاهر

اذا قيل الشمس طالعة ادركت بالعقل ان النهار موجود واذا قيل
الشمس غاربة ادركت ان النهار ليس بموجود بل ادركت ان الليل موجود
وهذا اي الحكم العقلي هو الذي عليه المدار فيما نحن بصدده وهو علم
عقايد التوحيد الذي باتقانه يتكفل بعدم الخلود في النار وهو اعني
الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب
ما لا يتصور في العقل عدمه اما من غير تامل ونظر ويسمى بديهيا
كالتحيز للجرم فان العقل متى تصور الجرم ادرك بالضرورة انه لا بد له
من تحيز وهو ان ياخذ قدر ذاته من المكان واما بعد التامل
والنظر ويسمى نظريا كالقدم لمولانا عز وجل فان العقل اذا فكر فيه
وعرف ما يترتب على ثبوت الحدوث له عز وجل من الدور او التسلسل
الذين استحالتهما ظاهرة قطع بوجوب القدم لله تعالى وسياتي
ايضاح ذالك بعون الله تبارك وتعالى عز شانه والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده اما من غير تامل ونظر كخلو الجرم
عن الحركة والسكون اي تجرده عنهما معا بحيث لا يوجد فيه واحد
[illegible] العقل متى تصور الجرم ادرك بالضرورة انه يستحيل
[illegible] عن كل منهما واما بعد التامل والنظر ككون الذات
العلية جرما تعالى الله سبحانه عن ذلك علوا كبيرا فان العقل
اذا فكر وعرف ما يترتب على ثبوت الجرمية له تعالى من الحدوث
اللازم لها قطع باستحالتها عليه اذ لو كان سبحانه وتعالى

جرما

جرما لوجب له الحدوث تعالى عن ذالك علوا كبيرا فيلزم ان يكون
واجب القدم لالوهيته وواجب الحدوث لجرميته تعالى عن
ذالك وذالك جمع بين النقيضين والجائز ما يصح في العقل وجوده
وعدمه اما من غير تامل ونظر كاتصاف الجرم بخصوص الحركة
مثلا فان العقل اذا تصور الجرم ادرك بالضرورة جواز صحة
اتصافه بخصوص الحركة دايما او بعدمها عنه دايما والثاني
مشاهد في الجبال والاول مشاهد في الشمس وبالحركة تارة وعدمها
اخرى كما هو في الغالب للاجرام واما بعد التامل والنظر كتعذيب
المطيع الذي لم يعص الله قط فان العقل اذا فكر وعرف بالبرهان
وجوب الوحدانية له تبارك وتعالى وعرف ان الافعال كلها مخلوقة
لمولانا عز وجل وانه لا اثر لما سواه سبحانه وتعالى في اثر ما البتة
حكم بجواز التعذيب لهذا المطيع المذكور والدليل على ذالك
استواء الايمان والمعصية والكفر والمعصية والطاعة بالنسبة
الى الله تعالى من حيث العقل وكل منها يصلح ان يجعل امارة
اي دلالة على ما جعل الاخر دلالة عليه بيانه ان الله تعالى
لو جعل المعصية دليلا على دخول الجنة والطاعة دليلا على دخول
النار لم يكن مستحيلا عقلا لان الظلم على مولانا عز وجل ممتنع
فله ان يفعل ويحكم ما يشاء لانه لا يتصرف في ملك غيره ولا امر
ولا نهي يتوجهان اليه من غيره فيتصرف على خلاف الامر والنهي فصح

ذاته

اذ اذا ان يدرك العقل لكل من المؤمن والكافر والمطيع والعاصي
صحة اي جواز الثواب والعقاب وعدمها واما تخصيص
الطاعه بانها دليل دخول الجنة بمحض اختيار مولانا جل وعز لا
بسبب عقلي اقتضى ذالك فتبين بما ذكر ان الحكم العقلي مشترك بين
الوجوب والاستحالة والجواز وقد قال امام الحرمين وجماعة ان
معرفة هذه الاقسام الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها
فليس بعاقل وبالله التوفيق وهو المستعان ويجب على كل مكلف
شرعا اي بالغ عاقل ان يعرف اي يجزم باعتقاد مصمم ناشي
عن دليل وبرهان ما يجب في حق مولانا عز وجل وما يستحيل وما
يجوز وكذالك يجب عليه ان يعرف مثل ذالك في حق الرسل
عليهم ازكا الصلاة واتم السلام واختلف هل يكفي في هذه المعرفة
التقليد وهو الجزم المطابق في عقائد الايمان بلا دليل ام لا
والذي يعتمد ان يقال ايمان المقلد صحيح والا لكانت هذه
الامة قليلة جدا مع ان الوارد ولله الحمد انهم ثلثا اهل الجنة
لاكن ان كان للمكلف استعداد وقوة فهم يمكنه ان ينظر
ويستدل بالبرهان وترك ذالك يكون عاصيا بالترك وان لم
يكن له استعداد بان حاول اي طلب ذالك فلم يصل اليه فهمه
فهو معذور وقد ذكر بعض المحققين ان الاستدلال والنظر
سبب لثبوت الايمان والموت عليه واهمال ذالك قد يفضي

والعياذ

والعياذ بالله تعالى الى ان يسلب عند الموت والى ذالك اشار الشيخ احمد
ابو العباس الجزايري رحمه الله حيث قال في منظومته لان من لم تكن
قطعا عقيدته على شفا جرف هار من الخطل لان توحيدنا اصل
النجاة غدا وعند من قد مضى من مسلمي الملل ومعنى قوله على شفا
جرف الى اخره ان الذي لا عقيدة عنده قاطعة كانه قاعد على حافة
نهر وتلك الارض رخوة تشرب الماء من النهر فلا يؤمن ان ينهار به
ما تحته ويقع في الماء نسال الله تبارك ان يثبت ايماننا وان
يخرجنا بالسلامة من هذه الدار وان يفعل ذالك باخواننا
واحبائنا وجميع المسلمين واعلم وفقنا الله تعالى واياك انا
مكلفون ان نعتقد انه يجب لمولانا عز وجل عشرون صفة كما
انا مكلفون ان نعتقد انه يستحيل عليه تعالى اضدادها لا
والتحقيق ان صفاته وكمالاته سبحانه وتعالى لا تنحصر لاكن لا
نكلف بمعرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي ونقلي الصفة الاولى
الوجود ومعناه الكون ومعنا الكون الثبات فوجوده تعالى
واجب لذاته لا يتصور في العقل عدمه لان مشاهدتنا لهذا
العالم كونه يتغير من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم دليل
علي وجوب وجوده سبحانه وتعالى لان الشي لا يتغير الا بمغير بيان
ذالك كما ان احدى كفتي الميزان المتساويتين لا يترجح على الاخرى
من غير مرجح فلولا مولانا جل وعز الذي خص كل موجود من

العالم بما هو عليه لما وجد شيء نسبحان من افصح بوجوب وجوده
افتقار الكائنات كلها اليه جل وعز وفي عدهم الوجود صفةً نظر لانه
عين الذات ليس بزايد عليها والذات ليست بصفة واجيب عن ذالك
بانه لما كان الوجود توصف به الذات فيقال ذات مولانا عز وجل
موجودة صح ان يعد صفة في الجملة الصفة الثانية القدم وهي
صفة سلبية اي عبارة عن سلب معنى لا يليق بالذات العلية يعبر
عنا ذالك بانه سلب عدم الاولية للوجود او عدم افتتاح الوجود
او سلب العدم السابق على الوجود والعبارات الثلاثة بمعنى واحد
فقدمه تعالى واجب لذاته لا يتصور في العقل عدمه لانه تعالى لو لم
يكن قديما لكان حادثا لان الموجود ينقسم بالضرورة الى قديم وحادث
ولا ثالث لهما ولو كان تعالى حادثا لافتقر الى محدث بالضرورة لما تقدم
من ان الشيء لا يوجد بنفسه ويلزم من كونه تعالى له محدث
الدور او التسلسل وكل منهما مستحيل لا يتصور في العقل وجوده
بيان استحالة الدور والتسلسل انه سبحانه وتعالى لو كان
حادثا لكان له محدث ولزم ان يكون لمحدثه محدث وهكذا لان
الشيء يجري عليه ما يجري على مثله بالضرورة والا يلزم ترجيح احد
الجانبين من غير مرجح ثم ان انحصر العدد لزم الدور وهو محال
لانه يلزم عليه تقدم كل واحد من المحدثين على الاخر وتاخره عنه
وهو جمع بين متنافيين مثاله في المحسوس زيد ابو عمرو وعمرو
ابو

ابو بكر وبكر ابو بشر لا يصح ان يكون بشر ابن زيد وتامل وان لم ينحصر
العدد وكان قبل كل محدث محدث اخر وهلم جرا لزم التسلسل وهو
محال ايضا لانه يودي الى ما لا نهاية له وذالك لا يعقل واذا استحال
الحدوث على مولانا عز وجل وجب له القدم وهو المطلوب الصفة الثالثة
البقاء وهي صفة سلبية ايضا عبارة عن سلب العدم اللاحق
الوجود فبقاءه تعالى واجب لذاته اذ لو جاز ان يلحقه العدم لكان
وجوده وقدمه تعالى ومن ثبت قدمه استحال عدمه واذا استحال
عدمه وجب له البقاء وهو المطلوب الصفة الرابعة مخالفته
تبارك وتعالى للحوادث اي لا يماثله شيء مطلقا لا في الذات
ولا في الصفات ولا في الافعال قال تبارك وتعالى عز من قايل ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير وقدم النفي مقدم في هذه الاية لانه
لو قرء اولا هو السميع البصير لتوهم ان سمعه وبصره سبحانه
وتعالى بجارحة اذ هو المالوف فقدم التنزيه دفعا لهذا التوهم
ولو ابقي مطلقا من غير وهو السميع البصير لتوهم نفي السمع والبصر
عنه سبحانه وتعالى فاول الاية يرد على المجسمة واخرها يرد على
المعطلة الذين ينفون الصفات اذلهم الله تعالى واخزاهم
فتبين ان كونه عز وجل مخالف للحوادث سبحانه واجب لانه لو ماثل
شيئا منها لكان حادثا مثلها ولجرى عليه تقدس وتعالى ما يجري
عليها من التغير والعدم وقد ثبت بالبرهان وجوب وجوده

[illegible] جائزا لا اول [illegible] وقد [illegible]
البرهان على [illegible]

وقدمه وبقائه فحينئذ يجب له القدم لالوهيته والحدوث
لعروض مماثلة الحوادث له تبارك وتعالى وذالك جمع بين متنافيين
ضرورة الصفة الخامسة قيامه تبارك وتعالى بنفسه يعني
انه لا يفتقر الى محل اي ذات سوى ذاته العلية ولا الى فاعل يخصصه
بشيء مما يصلح ذالك انه تعالى لو احتاج الى ذات لكان صفة
وهو تعالى ليس بصفة لانه تعالى لو كان صفة لم يصح ان يتصف
بصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة والسمع
والبصر والكلام وقد ثبت وصفه تعالى بصفات المعاني المذكوره
كما سياتي فيلزم ان يكون ذاتا علية موصوف بالصفات المرفعة
وليس هو سبحانه وتعالى في نفسه صفة لغيره تعالى علوا كبيرا
وانه تعالى لو احتاج الى مخصص لكان حادثا لان الحوادث
تحتاج الى التخصيصات بخلاف الواجب فانه لا يوثر فيه
شيء وقد قام البرهان على انه واجب الوجود والقدم والبقاء
فوجب له الغنى المطلق عن كل ما سواه وهو معنى قيامه عز وجل
بنفسه الصفة السادسة الوحدانيه وهي تشتمل ثلاثة اشياء
الاول نفي التعدد والتكثر في ذاته يعني ان ذاته العلية ليست
مركبة من اجزاء الثاني نفي النظير له عز وجل فلا ذات كذاته
ولا صفة كصفاته الثالث انفراده سبحانه وتعالى بالايجاد للحوادث
وتدبيرها تدبيرا لا يحتمل النقص والخلل بوجه ما فانه تعالى

خالق

1

خالق كل شيء بلا واسطة ولا معالجة ولا اثر لشيء سواه في موثر ما قال
سبحانه وتعالى ذالكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وقال
سبحانه وتعالى والله خلقكم وما تعملون وسياتي قريبا بيان ان كونه
تعالى واحدا في الملك على سبيل الوجوب لانه لو فرض وجود الهين
مثله فان تمانعا بان يريد احدهما وجود شيء والاخر عدمه وغلب
من اراد الايجاد فالذي اراد العدم لا يكون الاها لانه مقهور حينئذ
والاله لا يصح ان يقهر وان غلب من اراد العدم فالذي اراد الايجاد
لا يكون الها دليله ما تقدم وان توافقا على ايجاد شيء مثله فاما ان
يوافق احدهما الاخر وجوبا يعني انه ليس له مخالفته فلا يكون
حينئذ الاها لانه مضطر الى الموافقة واما ان يوافق كل منهما
الاخر جوازا وحينئذ تنتفي الالوهية عنهما لانه من جاز ان يوافق
جاز ان يخالف ومن جاز ان يخالف لا يصح حينئذ ان يكون الاها
ومشاهدة ان جميع الحوادث والكائنات موتلفة على احسن ائتلاف
تقتضي بطلان ذالك ضرورة فتعين وجوب وحدانيته عز وجل
في ذاته وفي صفاته وفي افعاله وتبين مما تقدم ان لا اثر لقدرتنا
في شيء من افعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا بل جميع
ذالك مخلوق لله تبارك وتعالى بلا واسطة وقد اجرى الله
سبحانه وتعالى العادة ان يخلق مع توجهنا وصرف همتنا نحو
الفعل ما يشاء من الافعال وجعل سبحانه وتعالى هذه الحالة

بمحض اختياره شرطا في ثبوت التكليف وهو المسمي في الشرع بالكسب
اي في الخير والاكتساب في الشر وبحسبه تضاف الافعال للعباد كقوله
سبحانه وتعالي لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واما الاختراع والايجاد
والتاثير فهو من خواص مولانا عز وجل لا يشاركه فيه شي سواه
تبارك وتعالي ولو كان تاثير للعبد في الفعل لكان متي توجه الي شي
فيه نفعه حصله ومتي هرب من شي يخاف منه ضرره نجا منه والمشاهدة
تقتضي بطلان ذالك اذ كثيرا ما يفوت الانسان ما توجه لنيله فيقول
لم يقدره الله لي وكثيرا ما يدركه ما هرب منه خوفا من ضرره فيقول
قدره الله تعالي علي فيحصل مما تقدم ان العبد مضطر في صورة مختار
فاذا وقع الفعل من العبد اعتقدنا ان الله تبارك وتعالي خلق
فيه هذا الفعل وثبوت التكليف الذي جاء به الشرع مرتب علي صرف
الهمة اليه قبيل وقوعه منه فلا منافاة بين ثبوت التكليف وبين
خلقه الله تعالي لافعالنا الاختيارية فلو لم يكن ثابتا لم يكن فرق
بين حركة المرتعش وغيره بيانه ان المرتعش وهو الذي قدر
عليه ان يتحرك دائما بغير اختيار لا يلام علي تحريكه بخلاف غير
المرتعش اذا فعل ذالك فانه يلام عليه ويستقبح منه وبهذا الذي
تقدم من الايضاح يعرف بطلان مذهب الجبرية فانهم يقولون
الانسان مجبور علي الفعل حالا ومآلا والافعال مستويه كلها
عندهم لا يتعلق بها ثواب ولا عقاب ويكذبهم الشرع في ذالك نحو قوله

تبارك

تبارك وتعالي فاما من طغي واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوي
واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي فان الجنة هي الماوي
وانما قلنا يكذبهم الشرع لان العقل لا يكذبهم لانهم صادقون في اعتقادهم
ان الله تبارك وتعالي خالق الافعال كلها لاكن نحن نقول متي اجتمع
دليل الشرع ودليل العقل قدم دليل الشرع علي دليل العقل كما ذكر
ذالك مفصلا في محله وبه يعرف ايضا بطلان مذهب القدرية
مجوس هذه الامة فانهم يقولون ان الانسان له قدرة توثر في الفعل
علي حسب ارادته وهو في هذا القول مشركون مع الله تعالي غيره وحملهم
علي هذا الاعتقاد الردي انهم توهموا ان لم [illegible]
القبيح الي الله تعالي اذا فعل العبد معصية ونحن لله الحمد اهل السنة
والجماعة نعتقد ان الله سبحانه وتعالي منزه عن ان يلحقه المشتق
لانه خالق ليس بمظهر للفعل فالشر هو الذي ظهر منه العقل الا خالق
الشر لانه منزه مقدس عز وجل ويروي انه اجتمع رئيس اهل الاعتزال
مع شيخ من الاكابر من اكابر اهل السنة والجماعة رضي الله تعالي عنهم عند
الخليفة فقال المعتزلي سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الشيخ
فورا سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء والحاصل ان الجبرية جعلوا
الانسان كالجماد والقدرية جعلوه مأثرا في افعاله واهل السنة
رضي الله تعالي عنهم وجعلنا من الناجين في زمرتهم اعتقدوا ان
الله تعالي خالق والعبد كاسب ليثاب او يعاقب فهذا مذهب اهل

السنة وقد خرج ولله الحمد من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
وكما ان قدرة العبد لا اثر لها اصلا في شيء من الافعال كذالك لا اثر
للامور العاديه من باب الاولى لانها جماد ا ح محض فلا تاثير للنار في
الاحراق او الطبخ او التسخين لا بطبعها ولا بقوة اودعت فيها بل
الله سبحانه وتعالى اجرى العادة اختيارا منه عز وجل بايجاد تلك
الامور عندها لا بها الا ترى لما خرق الله سبحانه وتعالى العادة لخليله
سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وعلى سائر النبيين
وسلامه فصارت النار بردا وسلاما على ابراهيم ولو لم يقل سبحانه وتعالى
وسلاما على ابراهيم لمات من بردها وقس على هذا ما وجد من القطع
عند ملاقات السكين والجرح عند ملاقات السهم او السيف والشبع
عند الطعام والري عند الماء وكذالك النبات والضوء عند الشمس
والسراج ونحوه والظل عند الجدار والشجرة ونحوهما وبرد الماء المسخن
عند صب ماء بارد فيه وبالعكس ونحو ذالك مما لا ينحصر فالقطع
في ذالك كله بانه مخلوق لله تعالى بلا واسطة والدليل العقلي على ذالك
~~ثم ذالك~~ صحة التخلف اي كما مر في معجزة سيدنا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وعلى نبينا افضل الصلاة واتم السلام والدليل
الشرعي نحو قوله تبارك وتعالى الم ترالى ربك كيف مد الظل ولو
شاء لجعله ساكنا الاية فمعنى هذا الم تنظر الى الظل كيف يمده
يزيده ويقبضه ينقصه ربك وقد جعل الشمس عليه دليلا اي

حاشية
قيل لا يعقل كون العبد ... بالاختيار الا كونه موجدا ... بالقصد والارادة ... هذا الكلام ... [illegible] ... ارادته ... الافعال ... البعض دون البعض ... الارتعاش ... النقص عن هذا المطلق ... الله تعالى ... ان صرف قدرته وارادته الى الفعل ... خلق الله تعالى ... والمقدور داخل ... تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور لله بجهة الايجاد ومقدور للعبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري
تم

لا تاثير لها في زيادته ونقصه فنشو يدرك على ما ذكرناه تعشى بعيدا
وعن حميدا وتبعث طيبا ان شاء الله تعالى فهذه اي الصفات
التي ذكرت مما يجب علينا ان نعتقد وجوبه لمولانا عز وجل ست صفات
الاولى تسمى نفسيه وهي الوجود والخمسة الاخر سلبية يعني ان
كل منها عدم امر لا يليق بمولانا عز وجل كما عرف ونعيد ذالك لاجل
التحقيق فنقول القدم معناه سلب وهو نفي سبق العدم على
الوجود او نفي الاولية للوجود والبقاء نفي طرو العدم على الوجود
والمخالفة للحوادث نفي المماثلة في الذات والصفات والافعال والقيام
بالنفس نفي افتقار الذات العلية الى ذات تقوم بها قيام
الصفة بالموصوف ونفي افتقاره تعالى الى فاعل ما والوحدانيه
نفي التعدد في الذات والصفات والافعال اما الوجود فهو صفة
ثبوتية كالصفات الاتية القدرة والارادة الى اخره لاكن بين
الثبوتيتين فرق وهو ان ثبوت الوجود لا يعلل بخلافه ثبوت
القدرة والارادة الى اخره فانها تعلل بيان ذالك اذا قلنا
تجب القدرة لله تعالى يقال لاي شيء مثلا فنقول لانه لو لم تثبت
له القدرة ثبت له ضدها وهو العجز وهو عليه تعالى محال و لا
نقول لو لم يثبت له الوجود ثبت له ضدها وهو العدم لان العدم
لا يخبر عنه بانه ثابت فتامل ترشد والصفة السابعة والثامنة القدرة
والارادة وتعلقها بالممكنات الجائزات دون الواجبات والمستحيلات

فالقدرة تاثر في ايجاد الممكن المعدوم واعدام الممكن الموجود والارادة
تاثر في اختصاص ذلك الممكن بما وجد عليه من وقت وجوده مثلا
ووجهه من نحو طول وقصر ونحوها وبالنسبة الي انعدامه تاثر اي
الارادة انه ينعدم سنة كذا مثلا ليلا ونهارا ساعة كذا فلا يختلف
عن ارادته تعالي شي فتاثير القدرة مرتب علي تاثير الارادة
بالاعتبار بيانه مثلا الارادة تخصص ان انسانا يولد في
ساعة كذا او يصير طويلا او قصيرا ويعيش كذا او يموت في
ساعة كذا والقدرة توجد جميع الاشيا المذكورات علي وفق
الارادة وتعدمه في ذلك الوقت المخصوص وانما قلنا مرتب
بالاعتبار اي التعلق ليصح والا لم يصح لان الترتيب الحسي
في الحادث
انما يوجد بالنسبة الي ارادة الانسان وقدرته الحادثتين فالانسان
يريد اولا فعل شي وبعد ذلك يفعله عن قرب او بعد شهر
مثلا وارادة الله سبحانه وتعالي وقدرته وباقي صفات المعاني
قديمة واجبة لذاته والقديم لا يصح تقدم بعضه علي بعض
الا بالاعتبار فكيف ما تعلق العلم القديم بشي ممكن تخصصه
الارادة كذلك وتبرزه القدرة كذلك لا يصح التخلف فان قلت
قد ورد عنه صلي الله عليه وسلم انه قال ان احدكم ليبقي في عمره ثلاثة
ايام فيصل رحمه فيرد الي ثلاثين سنة وان احدكم ليبقي في عمره
ثلاثون سنة فيقطع رحمه فيرد الي ثلاثة ايام فبين هذا وبين

ها

٧

ما ذكرتم تناقض قلت قد اجابوا عن ذلك بان العلم القديم الازلي تعلق
ان فلانا مثلا يولد ويعيش اربعين سنة فاذا بقي منها ثلاثة ايام
يصل رحمه فيعيش بسبب صلة رحمه عشرين سنة اخري كل هذا
يتعلق به العلم القديم الازلي وتجري الارادة والقدرة علي وفق ذلك فقال
نبينا وسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم جف القلم علي علم الله معناه ان
العلم القديم لا يقع فيما تعلق به خلف وان جا ما ظاهره انه يصح
الخلف فيجب تاويله قطعا وبما ذكر من ان تاثير الارادة ناشي عن تعلق
العلم ظهر تحقيق قول اهل السنة رضي الله تبارك وتعالي عنهم ان
ارادة الله تعالي غير امره وذلك لان الله سبحانه وتعالي يامر تارة
بالشي ويريد ضده ويامر به تارة ويريده فابو بكر رضي الله تعالي عنه
وكرم الله تعالي وجهه مامور بالايمان مراد منه وابو لهب مامور
بالايمان غير مراد منه وانما المراد منه الكفر لان الله سبحانه وتعالي
لا يامر بالسوء بل يريده بدليل قوله عز وجل ان كان الله يريد
ان يغويكم وانما تعلقت القدرة والارادة بالممكنات دون الواجبات
والمستحيلات لانهما تاثيرات كما قلنا في ايجاد المعدوم واعدام الموجود
والواجب لا يقبل العدم والمستحيل لا يقبل الوجود فلم يصح تعلق
القدرة والارادة بالواجب والمستحيل لانه بالنسبة الي الواجب
يلزم تحصيل الحاصل لان الذي وجوده واجب كيف يوجد بعد
عدم ولا يصح في حقه العدم وبالنسبة الي المستحيل يلزم قلب

الحقيقة بصيرورة المستحيل عين الجائز الممكن لان المستحيل عدمه
واجب فكيف يصح ايجاده واما ما ورد من قصة سيدنا ادريس عليه
وعلى نبينا الصلاة والسلام المشهورة اذ جاءه ابليس لعنه الله في
صورة انسان ومعه قشرة فستقة فقال له ايقدر الله ان يجعل
الدنيا في هذه القشرة فقال ادريس عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام
الله تعالى قادر على ان يجعل الدنيا في سم الابرة فقد قال الاشعري
رحمه الله يجب ان نعتقد ان سيدنا ادريس على نبينا وعليه
السلام اجمل في الجواب ولم يفصل ومراده ان الله قادر ان يصغر
الدنيا او يوسع الابرة حتى يصح تعلق القدرة بذلك فيدخلها
فيها اما ان بقيت الدنيا على ما هي عليه من السعة والابرة
على ما هي عليه من الضيق فلا تعلق القدرة بذلك لانه لا يعقل
فان الاجسام الكثيرة يستحيل ان تتداخل وتكون في حيز صغير
ولا قصور اصلا في القدرة والارادة حيث لم تتعلق بالواجب
والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ ان يصير الواجب والمستحيل
ممكنين وتنقلب الحقايق وقلب الحقايق لا يقول به عاقل لانه محال فيما
نحن بصدده اجماعا واختلف في الاعيان كانقلاب النحاس الى
الذهب فقيل نعم بمعنى ان الله تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا وقيل
لا ايضا ولو قلنا ان الارادة والقدرة تتعلقات بالواجب والمستحيل
لادى الامر الى تخليط عظيم لا يبقى معه شيء من الايمان والعياذ

بالله

بالله تعالى الصفة الثانية العلم ويتعلق بالاقسام الثلاثة الواجبات
والمستحيلات والجائزات فجميع الاشيا والامور منكشفة لعلم مولانا
جل وعز متضحة له بلا تامل ولا استدلال اتضاحا لا يمكن ان يكون
ما في نفس الامر على خلافه ما علمه جل وعز وعلى الصفة العاشرة الصفة
العاشرة الحياة وهي لا تتعلق بشيء اي لا تقتضي امرا زايدا على القيام
بمحلها بخلاف الصفة المتعلقة فانها تقتضي امرا زايدا على ذلك الا ترى
ان العلم مثلا بعد قيامه بمحله يطلب امرا يتعلق به وكذا القدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام ولا يلزم من هذا انه تعالى لم يسمى
عالما الا بعد وجود المعلوم ولا قادرا الا بعد وجود المقدور وكذالك
الباقي بل نعتقد انه تعالى موصوف بالصفات المرفعة في الازل قبل وجود
الكاينات والمظاهر واما نحو قوله تبارك وتعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه مما يدل
ظاهره على ان علم الله لم يتعلق بالمستقيم على الايمان وبالمرتد الا بعد نسخ
القبلة من بيت المقدس الى الكعبة فقد اجيب عن ذلك بان المراد
هنا بالعلم هو العلم الذي يتعلق به الثواب والعقاب وهو اخص من
مطلق العلم لان ظاهر الآية يدل على ان الله عز وجل لم يعلم من يتبع
الرسول ومن لم يتبعه الا بعد نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
شرفها الله تعالى مع انه عز وجل عالم بالعلم القديم الازلي من يومن
ومن لا يومن الى يوم القيمة والدليل على ان العلم والقدرة والارادة

والحيوة صفات واجبات له تعالى انه لو انتفت صفة منها عنه تبارك وتعالى
لما وجد شيء من الحوادث لما تقرر ان تاثير القدرة الازلية موقوف على
ارادته سبحانه وتعالى لذلك الامر وارادته تعالى لذلك الاثر
موقوفة على تعلق العلم به والاتصاف بالقدرة والارادة والعلم
موقوف على الاتصاف ~~بالقدرة ولها~~ بالحيوة اذ هي شرط لها ووجود
المشروط بدون شرطه مستحيل فوجود كل حادث موقوف على وجوب
اتصافه سبحانه وتعالى بهذه الصفات الاربع فلو انتفت منها صفة
لما وجد شيء من الحوادث وبيان وجوبها لذاته العلية واتصافه لها
في الازل انها لو كانت حادثة توقف احداثها على اتصافه تعالى بامثالها
قبلها ثم ينقل الكلام الى امثالها اعني امثال هذه الصفات فتتوقف
اي هذه الامثال على اتصافه تعالى بامثالها ايضا من قبلها وهكذا
ابدا لما عرف ان كل ما جرى على شيء يجري على مثله فيودي ذلك الى التسلسل
وهو محال وبهذا يستدل على وجوب عموم التعلق بما يتعلق به منها
فالعلم لو اختص ببعض الواجبات وببعض المستحيلات وببعض
الجائزات لافتقر الى مخصص يخصصه بهذا البعض دون ذلك
البعض وكلما افتقر الى المخصص يكون حادثا ولا يمكن ان يكون
محدثه غير الموصوف به لما عرف من وجوب الوحدانية له وانفراده
بالاختراع تعالى واحداثه له فرع اتصافه بمثله قبله ثم ينقل الكلام الى
ذالك المثل ويلزم التسلسل كما سبق فتدبر والله تبارك وتعالى الموفق بلغ مقابلة

الصفة

الصفة الحادية عشرة والثانية عشرة السمع والبصر وتتعلقان
بكل موجود لانهما لو تعلقتا ببعض الموجودات دون بعض لزم
افتقارهما الى المخصص فيلزم من ذالك حدوثهما ويترتب على حدوثهما
التسلسل وهو محال كما تقدم فيه الكلام ومنهم من يرد السمع
والبصر الى العلم والصحيح انهما صفتان ذاتيتان عليه بمعنى انهما
ليسا عينه فمتعلقهما اخص من تعلق العلم فكل ما تعلق به السمع
والبصر تعلق به العلم ضرورة ولا ينعكس الا جزئيا اي يقال
بعض ما تعلق به العلم تعلق به السمع والبصر اذ العلم يتعلق
بالموجود والمعدوم وهما يتعلقان بالموجود فقط الصفة الثالثة
عشر الكلام الذي ليس بحرف ولا صوت ولا يقبل العدم ولا ما
في معناه من السكوت ولا التبعيض ولا التقديم ولا التاخير
ويدل ازلا وابدا على جميع معلوماته تعالى التي لا نهاية لها ويعبر
عنه بالنظم المعجز وبالقرآن فالقرآن المذكور ليس بكلام الله سبحانه
وتعالى حقيقة بل يدل على كلام الله سبحانه وتعالى لان القران مصدر
قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين فهذا
القران الذي في المصاحف المقروء بالالسنة مخلوق حادث لانه يتلفظ
به الانسان وهو مخلوق حادث ويحرق بالنار ولو كان قديما لم يحرق
بالنار لان القديم لا يفني فالقديم هو المعنى الذي دل عليه هذا
القران المكتوب في المصاحف فالواجب اعتقاده ان كل ما قام

بقارئ القرآن فهو حادث لانه ملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه
وقد ذكر العلماء رضي الله تعالى عنهم ان المكلف لو قال اعتقدت ان
القرآن كلام الله تعالى مخلوق يكفر ولو قال ان القرآن مخلوق لا يكفر
بل يعزر لاطلاقه اللفظ الموهم لانه يمكن ان اطلق الدال وهو القرآن
واراد المدلول وهو المعنى القديم ويتبين ذالك مثلا ان الانسان اذا
قرء اقيموا الصلوة فليس هو قد طلب اقامتها بل علم ان الله تبارك
وتعالى طلب ذالك فطلبه سبحانه وتعالى قديم وعلم القارئ بهذا الحكم
لا يصح ان يكون الا مخلوقا حادثا لانه هو اي الانسان مخلوق حادث
فصفاته كذالك وقد اشار الى ذالك ابو العباس الجزائري في
منظومته رحمه الله تعالى فقال

اما الحروف فكالاصوات محدثة لو حلها قدم دامت ولم تحل
فليس فيها سوا معنا دلالتها على الكلام الذي قد جل عن مثل

وكنه هذه الصفة اي الاحاطة بها من كل الوجوه وادراك حقيقتها
محجوب عن العقل وكذالك كل صفة من صفاته العلية مثل ذاته العظيمة
تبارك وتقدس وتعالى واعلم ان الدليل النقلي على ان هذه
الصفات الثلاثة السمع والبصر والكلام واجبة له تعالى اقوى من
الدليل العقلي وهو ان يقال لو لم يجب له سبحانه وتعالى السمع
والبصر والكلام لاتصف بنقايضها من الصمم والعمى والبكم وهو
نقايص فيلزم ان يكون بعض مخلوقاته اكمل منه لسلامة كثير
من

من المخلوقين من هذه النقايص والمخلوق يستحيل ان يكون اكمل
من الخالق لانه يمكن ان ينظر فيه بان يقال لما راينا اتصافه بهذه
الثلاثة يوهم ان يكون له تعالى اذن وحدقة ولسان كما هو
من لوازم المخلوق رددناها الى هذه الصفات الثلاثة الى صفة
العلم والدليل من القرآن على ثبوت هذه الصفات له عز وجل نحو قوله
تبارك وتعالى والله سميع بصير وكلم الله موسى تكليما وفي الاحاديث
الشريفة ما يصرح بذالك وانما صح ان يستدل بالدليل النقلي على
ثبوت هذه الصفات الثلاثة السمع والبصر والكلام لانها لا مدخل
لها في ايجاد المعجزة بخلاف الصفات الاربع الاخر الحيوة والعلم
والارادة والقدرة فانها لها مدخل في ايجاد المعجزة فلم يصح ان
يستدل على ثبوتها بالدليل النقلي لانه يلزم من ذالك الدور والتسلسل
بيانه الدليل النقلي يشترط لصحته ثبوت المعجزة لمن جاء به وثبوت
المعجزة يشترط له وجوب اتصاف موجدها بهذه الصفات الاربع
قبل ايجادها فيتوقف هذا على ذالك وذالك على هذا فتامل ترشد
بعون الله تبارك وتعالى فهذه الصفات السبع اعني العلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والحيوة والكلام تسمى صفات
المعاني والمراد بها الموجودة بنفسها فكل صفة موجودة في نفسها
تسمى في الاصطلاح صفة معنى وان كانت الصفة غير موجودة
في نفسها فتارة تكون لها علة تشتق هي منها وتارة لا يصح ان

يكون لها علة فالاولى كالصفات المعنوية الآتية وهي كون الذات
العلية قادرة ومريدة وعالمة الى اخره فيقال الله عز وجل عالم لكن
له علما وكذا الباقي والثانية كالوجود فلا يقال الله تبارك وتعالى
موجود لان له وجودا لان الوجود عين الذات وكذا القدم لا يقال
الله تعالى قديم لان له قدما لان القدم صفة سلبية وهو نفي
معنا لا يليق به تبارك وتعالى كما تقدم واعلم ان صفات المعاني
المذكورة تنقسم بالنسبة الى التعلق اربعة اقسام قسم لا يتعلق
بشيء وهي الحيات لانها لا تقتضي امرا زايدا في الخارج بل هي صفة
مصححة للاتصاف بغيرها وقسم يتعلق بالممكنات فقط وهو القدرة
والارادة وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر
وقسم يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي اعني الواجبات والمستحيلات
والجائزات وهو العلم والكلام ومن العلما من عد هنا صفة اخرى
وهي الادراك وردها بعضهم الى العلم واختار بعض المحققين
فيها الوقف لعدم ورود السمع به فلاجل الاختلاف لم يذكره صاحب
الاصل وبالله التوفيق الصفة الرابعة عشر كونه تعالى قادرا وهي
لازمة لثبوت القدرة له تعالى وفرع عن اتصافه بها الصفة الخامسة
عشر كونه تعالى مريدا وهي لازمة لثبوت الارادة له تعالى وفرع
عن اتصافه بها الصفة السادسة عشرة كونه تعالى عالما وهي
لازمة لثبوت العلم له تعالى وفرع عن اتصافه بها الصفة السابعة

عشرة

عشرة كونه تعالى حيا وهي لازمة لثبوت الحيوة له وفرع عن اتصافه
بها الصفة الثامنة عشرة كونه تعالى سميعا وهي لازمة لثبوت
السمع له وفرع عن اتصافه بها الصفة التاسعة عشرة كونه تعالى
بصيرا وهي لازمة لثبوت البصر له تعالى وفرع عن اتصافه بها الصفة
الموفية عشرين كونه تعالى متكلما وهي لازمة لثبوت الكلام له تعالى
وفرع عن اتصافه بها وبالله التوفيق ويجب علينا ان نعتقد انه
يستحيل على مولانا عز وجل اضداد هذه الصفات العشرين لان
المستحيل ضد الواجب فمتى ثبت شيء على سبيل الوجوب استحال ضده
فالعدم مستحيل عليه تبارك وتعالى لانه ضد الوجود الواجب عز وجل
والحدوث مستحيل عليه سبحانه وتعالى لانه ضد القدم الواجب له عز وجل
وطرو العدم مستحيل عليه تعالى لانه ضد البقاء الواجب له عز وجل
واذا تاملت وجدت القدم والبقاء لازمين لوجوب الوجود له تعالى
واستحالة عدمهما لازمة لاستحالة عدمه وانما لم يكتف باعتقاده
اي الوجود على سبيل الوجوب وباستحالة عدمه دونهما في الموضعين
بل صرح بذكرهما في الموضعين اي الوجوب والاستحالة لان المقصود
في العقايد ذكر الصفات الواجبة والمستحيلة على التفصيل والتصريح
فلا يستغني فيها بذكر الملزوم عن اللازم لخفاء ادراك اللوازم
على كثير وخطر الجهل في هذا العلم عظيم فيتعين الايضاح على قدر
الامكان والاحتياط البليغ لتحلية القلوب بيواقيت الايمان

والمماثلة للحوادث عليه تعالى مستحيلة لانها ضد المخالفة لها الواجبة
له عز وجل وعدم كونه تعالى قائماً بنفسه مستحيل عليه لانه ضد
القيام بنفسه الواجب له عز وجل وعدم كونه تعالى واحداً
مستحيل عليه تعالى لانه ضد الوحدانية الواجبة له عز وجل
وعجزه تعالى مستحيل عن ممكن ما مستحيل عليه تبارك وتعالى
لانه ضد القدرة الواجبة له عز وجل ووجود شيء من العالم مع
عدم ارادته تعالى مستحيل عليه تعالى لانه ضد الارادة الواجبة
له عز وجل والجهل بشيء ما مستحيل عليه تعالى لانه ضد العلم بكل شيء
الواجب له عز وجل والموت مستحيل عليه تبارك وتعالى لانه
ضد الحيوة الواجبة له عز وجل والصمم مستحيل عليه تعالى لانه
ضد السمع الواجب له عز وجل والعمى مستحيل عليه لانه ضد
البصر الواجب له عز وجل والبكم مستحيل عليه تعالى لانه ضد
الكلام الواجب له عز وجل وكونه تعالى عاجزاً عن ممكن ما مستحيل
عليه تعالى لانه ضد كونه عز وجل قادراً على ممكن ما ووجود شيء
مع عدم ارادته تعالى له مستحيل لانه ضد كونه عز وجل عالماً مريداً
وكونه تعالى جاهل بشيء ما مستحيل لانه ضد كونه عز وجل عالما
بكل شيء وكونه تعالى ميت مستحيل لانه ضد كونه عز وجل حياً
وكونه تعالى اصم مستحيل لانه ضد كونه عز وجل سميعاً وكونه تعالى كونه
اعمى مستحيل لانه ضد كونه عز وجل بصيراً وكونه تعالى ابكم مستحيل
لانه

لانه ضد كونه عز وجل متكلماً يجب علينا ان نعتقد انه يجوز
في حق مولانا عز وجل فعل كل ممكن او تركه وقد عرفت ان الممكن
ما يصح في العقل وجوده وعدمه فعلم من ذلك انه تعالى اوجد
العالم اختياراً ولو اراد تركه لصح ذلك في حقه تعالى ودخل
في ذلك جواز عقاب الطايع الذي لم يعص قط واثابة العاصي
الذي لم يطع قط فنعتقد انه تعالى له ان يثيب العاصي لانه محض
كرماً وله ان يعذب الطايع لكن لا يفعل لمقتضى صدق الوعد
الذي صدر منه تبارك وتعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم وعلم من هذا ايضاً انه تعالى لا يجب عليه فعل صلاح ولا
اصلح لخلقه لان العقل يقطع باستحالة ان يجب للمخلوق على
الخالق شيء ولان ذلك منقوض بالكافر المفلس فاي صلاح او اصلح
حصل له فنعتقد انه تعالى يضر وينفع ويصل ويقطع فعال لما
يريد ولو وجب عليه تبارك وتعالى شيء من ذلك لما وقعت محنة
دنيا ولا اخرى ولما وقع تكليف بامر ولا نهي وذلك باطل
بالمشاهدة وقالت المعتزلة بوجوب ذلك عليه تعالى وهم ضالون
وقد جرت في هذا مناظرة بين الشيخ ابي الحسن الاشعري رضي
الله تعالى عنه اهل السنة وبين رئيس اهل الاعتزال فقال
الاشعري رضي الله تعالى عنه للمعتزلي ما تقول في ثلاثة اشخاص
مات احدهم بعد البلوغ عامل الصالحات ومات الثاني قبل البلوغ

ومات الثالث بعد البلوغ كافرا فاين محلهم وما يفعل بهم يوم القيمة
فقال المعتزلي اما الاول فله الدرجات العلا من الجنة لقوله تعالى
ومن ياته مؤمنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى
واما الثاني فله مجرد السلامة من العقاب واما الثالث ففي النار يقتضي
صدق الوعيد فقال له الاشعري ما بال الثاني الصغير قصر به عن
درجة الكبير المؤمن العامل وكان الاصلح في حقه ان يبلغ مؤمنا
فيعمل الصالحات ليكون له الدرجات العلى فقال المعتزلي يجوز ان
يقول له الله تعالى عبدي قد علمت انك لو كبرت لكفرت فدخلت في
النار فامتك صغيرا حتى سلمت من النار وهذا هو الصلاح في حقك
فقال الاشعري فحينئذ يقول الكافر الكبير رب كان الصلاح في حقي
ان تميتني صغيرا حتى اسلم من العقاب والنار فبهت المعتزلي ولم
ينطق لانه عرف ان جواب الله تعالى له حينئذ فعل الصلاح ليس
بواجب علي فقال الاشعري رضي الله تعالى عنه تبارك وتعالى وتقدس
ربنا ذو الجلال والاكرام ان توزن افعاله بميزان اهل الاعتزال
وبالجملة لو وجب عليه تعالى ممكن عقلا واستحال عقلا لانقلب الممكن
عقلا واجبا او مستحيلا وذالك لا يعقل لان الممكن ما يصح في العقل
وجوده وعدمه والواجب ما لا يصح في العقل عدمه والمستحيل ما لا
يصح في العقل وجوده وكل منها لا يصح ان ينقلب الى معنى الاخر وبالله
العصمة والتوفيق ثم اعلم وفقنا الله تبارك وتعالى واياك انا

مكلفون

مكلفون ايضا ان نعتقد انه يجب في حق الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام
الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بابلاغه للناس وانه يستحيل في حقهم
عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة
بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم او نهي كراهة وكتمان شيء مما امروا
بتبليغه للناس وانه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام الاعراض
البشرية التي لا تادي الى نقص مراتبهم العلية كالمرض ونحوه واعلم
ان الرسول انسان اوحي اليه بشرع اي بيان يشتمل على احكام تتعلق
بالامور الدينية وامر بتبليغه الى غيره وهو نبي ايضا فان لم يؤمر
بتبليغه فهو نبي فقط فظهر ان الرسول اخص من النبي فكل رسول
نبي وليس كل نبي رسول ولذالك كثرة الانبياء اذ هم مائة الف واربعة
وعشرون الف وقلت الرسل اذ هم ثلاثة مائة وثلاثة عشر وبعثته
تبارك وتعالى الرسل من الجايزات عند اهل السنة لانه تعالى لو اهمل
التكليف فلم يرسل الرسل ولم يامر ولم ينه لما صح عليه اعتراض ثم والحالة
هذه اذا كان يوم القيمة فادخل بعضنا الجنة وبعضنا النار لم يصح الاعترا ض
عليه ايضا لانه متصرف في ملكه جل وعلا لكن لما كان هنا مظنة اعتراض
لساخف العقل بان يقول الكل وجدوا كلوا وشربوا وماتوا ولا
تفاوت بينهم في ذلك اظهر تبارك وتعالى باختياره التكليف دفعا
لاعتراضه وانما كان صدقهم عليهم الصلاة والسلام واجبا لانه
لو جاز كذبهم لجاز الكذب في خبره تعالى لانه عز وجل صدقهم

بالمعجزة النازلة منزلة قوله تبارك وتعالى صدق عبدي في كل ما يبلغه
عني والمعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة
وقوله امر احسن من قول بعضهم فعل لان الامر اعم اذ هو شامل
للفعل كانفجار الماء من بين اصابع نبينا وسيدنا محمد عليه الصلاة
والسلام وموسى من الحجر ولعدمه كعدم احراق النار بالنسبة الى
نبينا ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وقوله مقرون بالتحدي اي بطلب الرسول
الاتيان بمثله وبطلب المرسل اليهم بان يقولوا ان كنت صادقا
فأت بخارق كذا فياتي به على حسب طلبهم فخرجت عن ذالك كرامات
الاولياء فانها امور خارقة للعادة لا تظهر عليهم اضطرارا وقد
يطلبونها فلا يجدونها واحترز بقوله عدم المعارضة عن السحر
والشعبذة اي السيمياء فانهما قد يعارضان بما يبطلهما وفرق بين
الكرامة والسحر مع ان كلا منهما خارق للعادة بان الكرامة لا تظهر
الا من متدين صالح والسحر لا يظهر الا من عادم الدين او ناقصه
وقد ضرب العلماء مثلا للمعجزة فقالوا اذا جاء رجل الى جماعة يرون
الملك ويسمعون كلامه والملك يراهم ويسمع كلامهم فقال ذالك
الرجل ان الملك يامركم بكذا وينهاكم عن كذا وانا رسوله اليكم بذالك
فقالوا له ما دليلك على انك رسوله الينا بذلك فقال دليلي ان يخالف
الملك عادته ويقوم ويقعد فوق سريره ثلاثة مرات فلما سمع الملك

طلبهم

طلبهم منه الدليل واجابته بان الملك يفعل ذالك قام وقعد فوق
سريره ثلاثة مرات فلا شك ان هذا الفعل من الملك على سبيل الاجابة
للرجل [للرسول] وتصديق له ويفيد العلم الضروري بصدقه بلا ارتياب
ونازل منزلة قول صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ولا فرق
في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرجل [الرسول] بين من شاهد
ذلك الفعل عيانا وبين من بلغه بالتواتر ولا شك في مطابقة
هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلات والسلام فلا يرتاب في صدقهم
الا من طبع على قلبه والعياذ بالله تعالى وانما وجبت لهم اي للرسل
الامانة واستحالة عليهم الخيانة لانهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه
لكان فعلهم شيا من ذلك قد امر الله سبحانه وتعالى به لانه تعالى
امرنا بل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم بقوله عز وجل
فبهداهم اقتده والله تعالى لا يامر بمحرم ولا مكروه ومن جملة الخيانة
المستحيلة في حقهم عليهم الصلاة والسلام كتمان شيء مما امروا بتبليغه
الى الخلق قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته فمعناه ان كتمت شيأ مما فكانك
لم تبلغ شيا ما فانظر الى هذا التخويف العظيم فكيف يجوز ان يكتموا
شيا مما امروا بتبليغه وبالجملة فالاتباع له صلى الله عليه وسلم
في جميع اقواله وافعاله مما علم من الدين بالضرورة الا ما اختص
به عليه الصلاة والسلام كالمواصلة في الصوم وهي ترك تناول المفطر

بين صوم اليومين فانه غير جائز لغيره لانه عليه الصلاة والسلام
كان ينهاهم عن المواصلة في الصوم ويواصل هو عليه الصلاة والسلام
فيقولون له كيف تنهانا عنه وتفعله فيقول لست كاحدكم ابيت عند
ربي فيطعمني ويسقيني او كما قال صلى الله عليه وسلم وخصايصه صلى الله
عليه وسلم كثيرة وعصمته عليه الصلاة والسلام مقطوع بها وكذا الكل
ساير النبيين والرسل عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة في الصحيح وبعدها
اجماعا لان افعالهم دايرة بين الواجب والمندوب والمباح بحسب
الفعل من حيث النظر الي ذاته واما لو نظر الي ذاته واما لو نظر اليه
بحسب عوارضه فالحق ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام دايرة بين
الوجوب والندب لا غير لان المباح لا يقع منهم بمقتضى الشهوة كما
يقع من غيرهم بل لا يقع منهم الا مصاحبا لنية يصير بها طاعة واقل
ذلك ان يقصد وابه التشريع وناهيك بمنزلة قربة التعليم وفضلها
وقد يوجد من غيرهم ذلك اي يصير مباحاته طاعة بالنية فكيف هم
عليهم الصلاة والسلام كما ذكر ان الانسان اذا نوي باكله التقوي
علي التعبد يوجر علي ذلك الاكل واذا نوي بنومه الكف عن الناس
خوف ان يقع في غيبة او نظر محرم مثلا حال يقظته فانه يوجر علي
ذلك النوم الي غير ذلك فسبحان من عصمهم عليهم الصلاة والسلام
وسلمهم من دواعي النفس والهوي وامنهم من طوارق الفترات
فلا يقع منهم الا طاعة يثابون عليها صلي الله عليه علي نبينا وعلي جميع

اخوانه

اخوانه من النبيين والمرسلين وسلم ولتكن ايها المومن علي حذر علي
ايمانك ان يسلب بان يختلج في فكرك ادني نقص يضاف الي احد منهم
صلوات الله وسلامه عليهم وان ورد شي من ذلك ظاهرا فيجب تاويله
علي احسن وجه فمما اول وجوبا لدفع الكذب عن سيدنا ابرهيم الخليل
علي نبينا وعليه الصلاة والسلام قوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله
اني سقيم فاول الاول بانه عليه السلام استند الفعل الي كبيرهم مجازا
اي لانه غضب منه فجعلهم جذاذا اي قطعا كما اذا اغضبك احد
ففعلت معه ما يسووه ثم عاتبك علي ذلك صح لك ان تقول له انت
فعلت بنفسك ذلك او بان التقدير علي التعليق يعني فعله كبيرهم
هذا ان كانوا ينطقون ومعلوم انهم لا ينطقون فلا يكون كبيرهم
فعله او بان الفاعل ضمير فتي او ابراهيم وقد تم الكلام عند قوله فعله
فكبيرهم مبتدا وهذا خبره واول الثاني بان المعني اني سقيم القلب
بكفركم وقبايحكم وياول قوله تبارك وتعالي اخبارا عن آدم عليه
السلام وعصي آدم ربه فغوي بان عصي اتينه من حفظ الوصية
وغوي ضل عن المطلوب حيث طلب الخلد باكل الشجرة وكذا يجب
تاويل جميع ما ورد في حق احد منهم واوهم نقصا ما ومع كونهم
عليهم الصلاة والسلام مقطوعا لهم بالسلامة كانوا اخوف الخلق
من الله تبارك وتعالي لان الخوف علي قدر المعرفة ولهذا كان
يسمع لصدر نبينا صلي الله عليه وسلم ازيز اي غليان كازيز المرجل

اي القدر فوق الناس من خوف الله تبارك وتعالى وانما كانت
الاعراض البشرية جائزة في حقهم عليهم الصلاة والسلام اما
لتعظيم اجورهم او للتشريع او للتسلي عن الدنيا او لتنبيه على خسة
قدرها عند الله تعالى بيان التشريع مثلا انه عليه الصلاة والسلام
لو لم يصل وهو قاعد لوجود المرض به لم نعرف هذا الحكم وبيان
التسلي ان الانسان منا اذا اصابه في هذه الدنيا شدة من خوف
عدو مثلا وضيق عيش وكان مطلعا على ان الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قد حصل لهم مثل ذالك واكثر تسلى ولم يجزع وانتظر
الفرج من الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشدكم بلاء الانبيا ثم الامثل فالامثل وفي ذلك اي في اصابة
الانبياء البلاء والشدائد رفق بضعفاء العقول حتى لا يدعوا
لهم الالوهية ولا يقع بهم من الاعراض الا ما لا يخل بشيء من مقاما تهم
وما لا يقدح في شيء من مراتبهم فالمرض مثلا وان كان يقع بهم نحده
معهم البدن الظاهر واما قلوبهم فلا يخل المرض ونحوه بتلامة ظفر
منها ولا يكدر شيئا من صفوها ولا يوجب لهم ضجرا كما يوجد ذالك
في غيرهم وذالك لما في قلوبهم من المعارف الربانية والانوار الرحمانية
التي لا يعلم قدرها الا الله تعالى عز وجل الذي من عليهم بها وكذالك
الجوع والنوم لا يستوليان على شيء من قلوبهم ولهذا كانت تنام
اعينهم ولا تنام قلوبهم بل هي دائمة في انوار المعارف والحضور والترقي

في

١٧

في منازل القرب وفائدة اصابة ظواهرهم عليهم الصلاة والسلام
تلك الاعراض من مرضهم وجوعهم واذى الخلق لهم تعظيم اجورهم
وليحصل منه تشريع وليتسلى بذالك كما ذكرناه انفا فان قيل ورد
على تعظيم اجورهم ان الله تبارك وتعالى قادر ان يوصل اليهم الثواب
الاعظم من غير حلول شيء من تلك الامور بهم قلت نعم ولكن بعدله
جل وعلا وعظيم حكمته التي لا تدركها العقول اختار ان يوصل اليهم
الثواب مع تلك الاعراض يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسال عما
يفعل وهم يسالون اما الاعراض التي تؤدي الى نقص مراتبهم
ومقدارهم عند الخلق فهي غير جائزة عليهم وما وقع ليعقوب وشعيب
عليهم السلام لم يكن بعمى حقيقة وما حصل لايوب عليه السلام لم
يكن بجذام والحاصل انه يجب ان نعتقد ان جميع الانبياء صلاة
الله وسلامه عليهم كرام خيار دون تولي الله تعالى حفظهم وحراستهم
وانهم خلاصة الكون وان افضلهم على الاطلاق حبيبه سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ثم بعده ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ثم بعده نوح وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ولم يرد تفضيل
بين هولاء الثلاثة ثم بقية المرسلين افضل من غيرهم وهم
متفاوتون يتفاضلون على اختلاف مراتبهم ثم باقي الانبياء على
اختلاف رتبهم ثم بعد الانبياء افضل البشر سيدنا ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ثم سيدنا عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه

ثم سيدنا عثمان ذو النورين رضي الله تعالى عنه ثم سيدنا علي
المرتضى رضي الله تعالى عنه ثم الستة الباقية من العشرة طلحة
فالزبير فسعد فسعيد فعبد الرحمن ابن عوف فابو عبيدة ابن
الجراح رضي الله تبارك وتعالى عنهم ثم اهل وقعة بدر ثم اهل وقعة
احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم باقي الصحابة على اختلاف مراتبهم
ومقاماتهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولنتعرض ايضا لبعض ما
تعلق بكلمة التوحيد تبعا له رضي الله تعالى عنه وهي لا اله الا
الله محمد رسول الله وملخص ذلك ان معنى لا اله الا الله لا مستغنيا
عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا الله واذا تاملت هذا
المعنى اتضح لك ان الاقسام الثلاثة الواجبة اعتقادها بالنسبة
الى الرب عز وجل من الوجوب والاستحالة والجواز مفهومة منه
اي من هذا المعنى الذي ذكرناه آنفا لا اله الا الله بيان ذلك انه يوخذ
من استغنائه تعالى عن كل ما سواه وجوب الوجود والقدم والبقاء
والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن النقائص ووجوب
السمع والبصر والكلام له تعالى وتقدس لانه لو لم يجب له هذه الصفات
لكان محتاجا الى محدث او الى من يدفع عنه النقائص تعالى عن ذلك
من وجب له الغنى اي عن كل ما سواه ويوخذ منه ايضا انه تعالى منزه
عن الاغراض في افعاله واحكامه والا لزم افتقاره تعالى الى ما
يحصل غرضه كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه وكذا يوخذ منه

انه

انه لا يجب عليه تعالى شيء منها اذ لو وجب عليه شيء منها لكان جل وعلا
مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به وهو واجب الكمال اذ هو الغني المطلق
واما نحو قوله تبارك وتعالى وقدره منازل لتعلموا مما ظاهره
ان افعاله معللة بالاغراض فاجيب عنه بان المراد نفي غرض يعود
عليه تعالى بالكمال لا نفي انتفاع العباد وارتفاقهم بما خلقه وقدره
عز وجل فانا نعتقد انه تعالى تفضل بمراعاة خلقه لانه لا حق لاحد
عليه تعالى ويوخذ منه افتقار كل ما عداه اليه عز وجل وجوب الحيوة
وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شيء منها ما افتقر اليه
ويوخذ منه ايضا وجوب الوحدانية له تعالى لانه لو جوز وجود الهين
او اكثر لا يفتقر الى احدهما بعينه شيء والذي لا يفتقر اليه لا يكون
الاها فثبتت وحدانيته تعالى لان الكائنات باسرها مفتقرة اليه
اشد الافتقار حالا ومالا ويوخذ منه ايضا حدوث العالم باسره
اذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا بنفسه عنه
تعالى كيف وهو الذي يجب ان يفتقر اليه كل ما سواه غاية الافتقار
ابتداء ودواما فوجب اذا الحدوث لكل ما سواه جل وعلا ويوخذ
منه ايضا ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما والا لزم ان يستغني
ذلك الشيء عن مولانا عز وجل كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه
عموما وعلى كل حال وبهذا اي بان لا تاثير لشيء من الكائنات يبطل مذهب
القدرية القائلين بتاثير قدرة العبد ويبطل مذهب الفلاسفة

القائلين بتاثير الافلاك ويبطل مذهب الطبايعيين القايلين بتاثير
الامور العاديه ككون الطعام يشبع والماء يروي الى غير ذلك مما لا يحصر
من الامور العاديه والناس في هذه الامور العادية ثلثة اقسام فمن
اعتقد انها تاثر بطبعها وحقيقتها فلا خلاف في كفره ومن اعتقد انها
لا تاثر بطبعها بل بقوة اودعها الله تعالى فيها فهو مبتدع مختلف في
كفره ومن لم يسند لها تاثيرا البتة لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها
واعتقد ان الله عز وجل اجرى العادة بمحض اختياره ان يخلق تلك الاشياء
عندها لا بها ولا بقوة مودعة فيها فهو المؤمن الذي بفضل الله ينجو
من مهالك الاخرة وقد اغتر بعض من اسند التاثير لغير الله تعالى
بما جاء من الظواهر مثل قوله تبارك وتعالى فوكزه موسى فقضى عليه
وقال هذا من عمل الشيطان بيان اغترارهم انهم قالوا ان الله تعالى قد اخبر
ان موسى قضى على الرجل اي اماته وقال موسى هذا من عمل الشيطان وكانهم
لم يتفطنوا لصحة الاسناد المجازي مع انه شايع فاسناد القضى الى موسى
مجاز لا حقيقة وكذلك اسناد العمل الى الشيطان وان كانوا
متفطنين الى ذلك فعقول اضلها باريها وهذا هو الذي
يعتقد في امثال هذا اي بان الفاعل الحقيقي هو الله تبارك
وتعالى بدليل قوله تبارك وتعالى فلم تقتلوهم ولكن الله
قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فنفى تعالى عنهم
القتل للكفار واثبته له تبارك وتعالى ونفى عن نبيه صلى الله

عليه

عليه وسلم الرمي اولاً واثبته له تبارك وتعالى وتقدس دلالة
على انه عز وجل هو الفاعل الحقيقي واسند الرمي الى نبيه عليه الصلاة
والسلام ثانيا لانه مظهره اي اذا اتيت بصورة الرمي فنعتقد ان
الفاعل المؤثر الحقيقي هو الله تبارك وتعالى وان الخلق وسايط
واسطة كبرى وهي من له عقل وادراك كالانسان وواسطة
صغرى وهي من ليس له عقل ولا ادراك كالجماد مثل العصى والسيف
والسهم وواسطة وسطى وهي من له ادراك لا عقل كالبهايم فهذا
هو الاعتقاد وفقنا الله تبارك وتعالى للتامل بالانظار العقلية
الزكية وعصمنا الله تعالى مما يكره من الامور الدينية الرديية
واعلم ان العلماء رضي الله تعالى عنهم ذكروا ان اصول الكفر
والعياذ بالله تعالى ستة الاول الايجاب الذاتي وهو اصل كفر
الفلاسفه حيث جعلوا الذات العلية فاعلة بالوجوب لا بالاختيار
اي قالوا وجد العالم اضطرارا لا اختيارا وذالك لانهم قبحهم الله
جعلوه تعالى علة الاشياء قالوا ومتى وجدت العلة وجد معلولها
كالخاتم في الاصبع متى تحركت الاصبع تحركت الخاتم ضرورة وهذا
منهم في غاية الفساد لانهم مثلوا بحادث لما ادعاه والباري عز وجل بحادثين
قديم والعالم حادث ولا يصح ان يكون القديم علة للحادث لان
بينهما غاية التنافي والتباين وقد تقدم برهان ان العالم حادث
اي لانه متغير فلو كان قديما لما تغير لان ما ثبت قدمه استحال

عدمه الثاني التحسين العقلي وهو اصل ضلالة المعتزلة حيث
اوجبوا على الله تبارك وتعالى مراعاة الصلاح والاصلح لخلقه
وقد تقدم ابطاله ويعني التحسين العقلي ان ما حسنه العقل فهو
حسن فيقولون ان العقل يحسن انه تعالى لا يفعل مع عبيده الا
ما ينفعهم لانه تعالى اوجدهم من العدم الى الوجود فلا يليق بكرمه
تعالى ان يسوءهم ونحن نقول ان الحسن ما حسنه الشرع ومتى
اجتمع دليل الشرع ودليل العقل رجحنا دليل الشرع وقد قال
تبارك وتعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون فنعتقد انه
تبارك وتعالى فاعل مختار يصل ويقطع ويفرق ويجمع ويضر
وينفع ويخفض ويرفع وقد مثل ذلك تاييدا لمذهب اهل
السنة بالفخار اي صانع الفخار فان له ان يصنع كلما صنعه
من الانية في النار وان يضع بعضها ويعيد البعض الى الطين
وله ان يشوي بعض ما ادخله للنار جيدا ويخرج بعضه قبل
وله ان يكسر بعضها ويبقي البعض الاخر فلو اعترض عليه معترض
في بعض ذلك يمكنه ان يقول له يا احمق لم تعترض علي وليس لك
في هذه صنيعة ولا تعبت معي فيها هذا مع ان المعترض له
والمعترض عليه مخلوقان فكيف يعترض المخلوق على الخالق تعالى
عما يقول الظالمون ويعتقد ونعلوا كبيرا الثالث التقليد الذي
وهو اصل كفر عبدة الاوثان وغيرهم حتى قالوا انا وجدنا اباءنا على

امة

امة وانا على آثارهم مقتدون ولهذا قال بعض المحققين ايمان المقلد
غير كامل وقال بعضهم بل غير جائز ومما يقال لا فرق بين مقلد ينقاد
وبهيمة تقاد وقد مر بيان التقليد فراجعه الرابع الربط العادي
وهو اصل كفر الطبايعيين وضلالة من تبعهم من جهلة المؤمنين
فراوا ارتباط الشبع بالاكل مثلا والحرق بالنار والتسخين بالنار
ونحو ذلك مما لا ينحصر ففهموا من جهلهم ان تلك الامور هي المؤثرة
اما بحقيقتها وهم الذين لم يختلف في كفرهم واما بقوة وضعها
الله تعالى فيها فهم المبتدعة واما اهل السنة رضي الله تعالى
عنهم فلم يفتتنوا بشيء من الاكوان وكوشفوا بالحقايق على ما هي
عليه في نفس الامر وهذه هي المكاشفة التي يخص بها اولياءه
حتى ينجيهم بها من افات البدع في اصول العقايد واما المكاشفة
بغير هذا فهي مما لا يلتفت اليه الموفقون الخامس الجهل المركب
وهذا مما ابتلي به كثير فتجدهم يعتقدون الشيء على غير ما هو عليه
وذلك جهل ثم يجهلون انهم جاهلون ويزعمون انهم على الحق
وذلك جهل اخر ولهذا سمي جهلا مركبا مثاله اعتقاد الفلاسفة
التاثير للافلاك وانها قديمة وهذه جهالة عظيمة ثم هم جاهلون
بهذا انه جهل منهم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون
السادس التمسك في اصول العقايد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة
من غير ان يتاملوا هذا المعنى الظاهر الحقيقي مستحيل عليه

تبارك وتعالى وقد وقع فيه كثير والعياذ بالله تعالى فقالوا بالتجسيم
والتشبيه والجهة اخذوا بظاهر قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى لما خلقت بيدي ءامنتم من في السماء فتاول
الاول الرحمن على الملك استوى ثانيا في قوله قد استوى بشر على العراق
من غير سيف ودم مهراق اي قد استولى بشر وتاول الثاني
يعني لما خلقته بقدرتي لان اليدين آلة القدرة فكنى بهما عنها
مجازا وتاول الثالث يعني من في السماء امره وحكمه لان العرش
مستقر الاوامر والاحكام كما ذكر ذلك في محله وبالجملة مما جاء
في الكتاب العزيز والسنة مما يوهم اشياء مستحيلة في حقه تعالى
وتقدس يؤول وهذا اي التاويل مذهب الخلف رضي الله تعالى
عنهم وهذا احكم اي اقطع انفى للشبهة واختار السلف رضي الله
تعالى عنهم في هذا التسليم والتفويض اي قالوا ما جاء من ذلك
نومن به ونفوض معناه الى الله تعالى ونقول هو تبارك وتعالى
اعلم بتاويل ذلك مع اعتقادنا انه تقدس وتعالى ليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض فلا تحويه جهة ولا مكان ولا يشغله
شان عن شان ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واعلم
ان الفرق بين الجسم والجوهر والعرض مما ينبغي تبيينه فالجسم
هو الذات التي لها صورة تدرك بالحواس والجوهر اعم
من ذلك فانه يشمل الجسم المدرك ويشمل الحادث الذي لا

يدرك

[illegible] ابو حنيفة واحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما جعلاها
فرضا **فصل** واذا جلس الامام بعد [illegible] او في
التشهد الاخير فهل يستحب انتظاره ام لا للشافعي قولان
اصحهما يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول
للشافعي واذا احدث الامام فهل له ان يستخلف قال ابو حنيفة ومالك
واحمد نعم وللشافعي قولان اصحهما الجواز واذا استخلف الامام و
كان في المامومين مسبوقين فقدم من يتم بهم الصلاة لم يجز
في الجمعة بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح
واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضة المنع والصحيح في
شرح المهذب للنووي الجواز واثر باعتماده والعمل عليه ولو نوى
الماموم مفارقة الامام من عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب
الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل **فصل**
واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر صح
الاقتداء بامامه واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والماموم نهر
او طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال ابو حنيفة لا يصح ولو صلى
في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف
فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة في المشهور عنه
يصح **فصل** واتفقوا على الجواز اقتداء المتنفل بالمفترض

واختلفوا في اقتدا المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك و
لا يجوز وقالوا لا من صلى فرضا خلف من يصلي فرضا آخر و
قال الشافعي يجوز **فصل** والاقتدا بالصبي ا
لمميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة
للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتدا به في الفرض واختلفت ا
لرواية عنهم في النفل والراجح من قولي الشافعي صحة الاقتدا
به في الجمعة والبالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف ولو
اقتدا بالعبد صح في الجمعة من غير كراهية وكره ذلك ابو
حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير
مكروهة الا عند ابن سيرين وهل هو اولى من البصير
ونص الشافعي على انهما سواء وقال ابو حنيفة البصير اولى واختاره
الشيرازي من الشافعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف
ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا يكره **فصل**
وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة
وقال مالك ان كان فسقه بتاويل لا تصح امامته ويعيد من
صلى خلفه وان كان بغير تاويل اعاد ما دام في الوقت وعن احمد
روايتان اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المراة بالرجال في الفرض
بالاتفاق واختلفوا في امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة
جواز
فما جاز

فما جاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون
فصل واختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه او
الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن
الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القران
ويعلم احكام الصلاة اولى واختلفوا في صلاة الامي وهو الذي
لا يتم الفاتحة بالقاري فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال
مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة
الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان اصحهما البطلان
ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم
بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي واحمد واما في
الجمعة فان تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد تبطل صلاة من خلف
المحدث بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا لحدث
نفسه فصلاة من خلفه صحيحة او عالما باطلة **فصل**
وتصح صلاة القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك
روايتان قال احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد

ان يؤمهما بالايما الا الركوع والسجود عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز **فصل** قال مالك والشافعي و
احمد وقال ابو حنيفة ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من
الاقامة حتى تعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن
في الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت
الصلاة كبروا حرم فاذا تم الاقامة اخذ الامام في القراة
فصل ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام
فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلاته
عند الثلاثة وقال تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف
المأموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى ان يركع
فان جا احد اخره والا وقف عن يمينه اذا ركع فان حضر
رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود ان الامام
يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي انه
تقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن اصحابه
من قال يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهم الصلاة وهو قول
مالك ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امراة في الصف
الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن
ابو

ابو حنيفة انه قال تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن
خلفها ولا تبطل صلاتها **فصل** ومن وقف من
المقتدين خلف الصف فردا اجزاته صلاته عند الثلاثة
مع الكراهة وقال احمد تبطل صلاته ان ركع مع الامام و
هو وحده وقال النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده
فصل اذا كانت الجماعة في المسجد فلا
اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وانما
يعتبر العلم بصلاة الامام وان خرجت الجماعة عن ا
المسجد وان كان الامام في موضع اخر فان اتصلت ا
الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة وان كان بين
الصفين فصل قريب وهو ثلثماية ذراع فما دونها وعلمه
بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا صلى
في داره بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير
صح الاقتداء الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع
ورحابه المتصلة به وقال ابو حنيفة يصح الاقتداء في الجمعة
وغيرها وقال عطا الاعتبار بالعلم بصلاة الامام دون
المشاهدة وعدم الحايل وحكي ذلك عن النخعي والحسن
البصري **فصل** اذا تقدم المأموم على امامه

في موقف بطلت صلاته عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك صلاته
صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما البطلان
وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه بالاتفاق الا
لحاجة فيستحب عند الشافعي **باب** صلاة المسافر اتفقوا
على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمة
فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك
والشافعي واحمد هو رخصة في السفر الجائز وحكي عن
داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا
انه يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية
ولا الترخص برخص السفر بحال عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **فصل**
ولا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين بسير
الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة ستة
عشر فرسخا اربعة برد عند الشافعي ومالك و
قال ابو حنيفة لا تقصر في اقل من ثلاث مراحل اربعة وعشرون
فرسخا وقال الاوزاعي تقصر
في مسيرة يوم وقال داود يجوز
القصر في طويل السفر وقصيره واذا السفر مسيرة
ثلاثة

ثلاثة ايام فالقصر فيه افضل بالاتفاق فان اتم
جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض
اصحاب مالك **فصل** ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة
البنيان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن
مالك روايتان اصحهما انه يفارق بنيان البلدة ولا
يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره شيء والثاني
ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن
الحارث ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى
بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من
اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج
نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم
يقصر حتى يدخل النهار **فصل** واذا اقتدى
المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام والاتمام عند
الثلاثة خلافا لمالك حيث اذا ادرك من صلاة المقيم قدر ركعة
لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحاق ابن راهويه يجوز للمسافر
القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي
الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم
هذا هو الراجح من مذهب الشافعي **فصل**

والملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله فقد نص الشافعي
على انه اتم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال آخرون يقصر
وكذلك المكاري الذي يسافر دائما وقال احمد لا يقصر والثالث
عبد الله بن عمر فيقصر ويفطر **فصل** ولا يكره
لمن يقصر التنفل في السفر عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وجماهير العلما سواء الرواتب وغيرها ولم يرد
ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين
وانه انكر على من راه يفعله **فصل** ولو نوى المسافر
اقامته اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صار مقيما
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة
عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس تسعة
عشر يوما وعن احمد انه نوى اقامة مدة يفعل فيها
اكثر من عشرين صلاة اتم ولو اقام ببلد بنية ان يرحل
اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي اقوال
ارجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة والثالث
ابدا وهو مذهب ابي حنيفة **فصل** ومن فاتته
صلاة في الحضر فقضاها في السفر اتمها قال ابن المنذر ولا اعلم
فيه

بينا خمستا لا شيا يحكى عن البصري قال المستظهري ويحكي
عن المزني في مسائله المعتبرة انه يقصر فمن فاتته صلاة في
السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام و
هو قول احمد والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة ومالك **فصل**
ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال
فصل ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر
والعصر تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك واحمد
يجوز بين المغرب والعشا لا بين الظهر والعصر سواء
قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن
يصلي جماعة بمسجد يقصده من بعيد يتاذى بالمطر في
طريقه فاما من هو بالمسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي
الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف
عند الشافعي واحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي
ان الشافعي نص في الاملا على الجواز واما الوحل من غير
مطر فلا يجوز به عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز

المنع

فصل ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على
ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه وهو وجه واختاره
اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح
المهذب وهذا الوجه قوي جداً وعن ابن سيرين انه يجوز
لحاجة جاز والجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر
باب صلاة الخوف اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة
الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال
هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى
الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتان واتفقوا على ان جميع صفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح **فصل**
ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة لا
تفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصلي بطايفة ركعتين
وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلاة
الخوف في الحضر واجاز اصحابه ذلك **فصل**
واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما اذا التحم القتال للخوف
فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة
الا ان يقدروا وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤخرون بل
يصلون

[illegible]

يصلون على حسب الحال [illegible] كيف ما امكنهم رجالا
وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون برؤوسهم الى
الركوع والسجود وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف ام لا
قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه لا يجب واحمد هو مستحب
غير واجب وقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد انه يجب
واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان
خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن
احمد **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس
الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك وا
لشافعي وابو يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال
الحرير في الجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالا
تفاق وحكي عن ابي حنيفة انه خص التحريم باللبس **باب
صلاة الجمعة** اتفق العلماء على ان صلاة الجمعة فرض واجب
على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم
فلا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها
على المسافر اذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد
ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة
وقال داود تجب على العبد اذا لم يجد [illegible] بالاتفاق فان

وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو

فصل ومن كان خارج المصر فلا جمعة عليه وان
سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة
مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة
يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة
يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره بل يسن باتفاق
الثلاثة

فصل اذا اتفق يوم الجمعة فالاصح عند
الشافعي ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد
واما من حضر من اهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم
فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة
بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب
الا على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة
العيد ويصلون الظهر وقال عطا الجمعة والظهر معا
في ذلك فلا صلاة بعد العيد الا العصر

فصل ومن كان من اهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة و
هل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان
اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد قال الا ان يكون سفر جهاد
والبيع

والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه
يصح عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح

فصل اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها
فقال الشافعي واحمد يجوز ولا يستحب الا الانصات وقال ابو حنيفة
لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات
واجب سواء قرب او بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن
يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام
على المستمع والخاطب معا الا ان مالكا جوز الكلام للخاطب
خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو ان يزجر الداخلين عن تخطي
الرقاب وان خاطب انسانا بعينه لذلك فللانسان ان يجيبه
كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنه وقال الشافعي في الجديد لا يحرم
عليهما الكلام بل يكره والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع
دون الخاطب

فصل ولا تصح الجمعة عنده
الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة او
قرية وقال مالك القرية التي تجب الجمعة فيها اذا كانت بيوتها
متصلة وفيها مسجد وسوق وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في
مصر جامع له سلطان وان خرج اهل بلد الى خارج المصر فاقاموا

الجمعة لم تصح الجمعة الا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصح اذا
كان قريبا من البلد كمصلى العيد فصل والمستحب
الا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان اقيمت بغير اذن السلطان
تصح عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تنعقد الا
باذن السلطان فصل ولا تنعقد الجمعة الا با
ربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة
وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين غير انها لا تجب على
الثلاثة والاربعة وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة
وقال الثوري الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مامور
وخطيب صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا او اقاموا الجمعة لم
تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد ا
الجمعة بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال ا
الشافعي ومالك في رواية ابن اشهب يجوز لسقوط فرضهما بالجمعة
قال مالك في رواية ابن القسم واحمد في رواية لا يجوز وهل
تصح امامة الصبي في الجمعة امر لا للشافعي قولان احدهما نعم يكون
بالغا والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه
وهذا قول الثاني مذهب ابو حنيفة ومالك واحمد لانهم منعوا
امامته في الفرض فالجمعة اولى ولا اصح من مذهب الشافعي
عند اكثر اصحابه الجواز قال امام الحرمين موضع الخلاف ما اذا
اتم

[illegible] جمعة فصل واذا احرم الامام بالعدد
المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعة و سجد
بها سجدة اتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلوا ركعة
بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل ويتمها
ظهرا وهو قول احمد وان انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم
بلا خلاف لفوات المقصود وان عادوا قبل طول الفصل بني على
الخطبة وبعد طوله فقولان اصحهما وجوب الاستيناف فصل
ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد بالجواز
قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا
عند الشافعي وقول ابو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدي
الظهر وقال مالك اذا لم يصل الجمعة حتى توخل وقت العصر
صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها
وهو قول احمد فصل واذا ادرك المسبوق مع الامام
ركعة ادرك الجمعة ودونها فلا بل يصلي ظهرا اربع ركعات
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة باي
قدر ادركه من صلاة الامام وقال ابو يوسف لا يدرك الجمعة
الا بادراك الخطبتين فصل واتفقوا على ان الخطبتين

وشرط في الانعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتين و
قال حسن البصري هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة
في العادة مشتملة على خمسة اركان ان يحمد الله تعالى والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية والدعا للمؤمنين و
لو كلماته هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزاه
ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ولم يحتج الا غيره وخالفه صاحباه
وقال لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان
احدهما انه اذا سبح او هلل اجزاه والثانية انه لا يجوز الا ما يسمى
خطبة في العرف من كلام مولوله **فصل** والقيام في الخطبتين
مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي
هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وواجب للشافعي خاصة
الجلوس بين الخطبتين وتشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يشترط وهو
قول للشافعي **فصل** واذا صعد الخطيب المنبر سلم
على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره
السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض
فلا يعيده ثانيا على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية
المسجد عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره له
ذالك

ذالك واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة
يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من خطب وللشافعي قولان الصحيح
جوازه وعن احمد روايتان **فصل** ومن السنة قراءة سورة الجمعة
وسورة المنافقين او سورة سبح والغاشية فهما سنتان ا
عرفنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحكى عن ابي حنيفة انه
قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة **فصل**
والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داوود والحسن و
المستحب ان يكون الغسل لها عند الرواح اليها ووقت جوازه
من الفجر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك قال لا يصح الغسل
الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب انما لحاضرها وقال ابو يوسف
هو مستحب لكل احد حضرها او لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة
وهو جنب ونوى الجنابة والجمعة اجزاه عنهما عند الثلاثة غسل
واحد وقال مالك لا يجزيه غسل واحد منهما **فصل**
ومن زحم عن السجود فامكنه يسجد على ظهر انسان فعل عند
ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من
مذهبه انه ان شاء يسجد على ظهره وان شاء اخره حتى يزول الزحام
وقال مالك يكره تاخير السجود حتى يسجد على الارض **فصل**
واذا احدث الامام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفة

ومالك واحمد وهو الجديد الراجح من قول الشافعي القديم عدم الجواز
فصل لا يقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة واحدة علي
الاصلي احد مذهب الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك واذا كانت
في جوامع فيه في الجامع الاقدم منهما وليس عن ابي حنيفة في ذلك
شيء ولكن قال ابو يوسف اذا كان البلد جانبين فيه جماعتان
وان كان جانبا واحدا وقال الطحاوي الصحيح من مذهبهم انه يجوز
اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في المصر الا ان يسبق الاجتماع
لاكبر المصر يجوز في الموضعين وان دعت الحاجة الي اكثر وقال
احمد اذا عظم البلد وكبر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان
وان لم يكن بهم حاجة الي اكثر من جمعة لم يجوز وعلي هذا
قال احمد الجمع بمحضر امام الشافعية امر بغداد في جوامعها وقيل
ان بغداد كانت في الاصل قري متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم
اتصلت العمارة الا بعضها فبقيت الجمع علي حالها والراجح
اخرا من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر اهله في موضع وا
حد جاز اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة
وقال داوود الجمعة كسائر الصلاة يجوز لاهل البلد ان
يصلوها في مساجدهم **فصل** واتفقوا على انه
اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلو فرادا او جماعة
قال ابو

حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي واحمد جماعة **باب**
صلاة العيدين واتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة
واختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على اعيان البلد كالجمعة
وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة وقال
احمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة
ان من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية
التي يقول احمد اعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة والمصر
وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز صلاتها افراد
لمن اراد شيابة من الرجال والنسا **فصل** واتفقوا على ان
تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات الزائدة بعدها
فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك
واحمد ستة في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع
في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي واحمد يستحب
الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي
بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة
فقال مالك والشافعي يقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين
وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين

وتتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة
الاحرام فقط **فصل** واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع
الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفرداً وعن
الشافعي قولان للمذهب اصحهما تقضى ابداً واختلفوا في كيفية قضائها
فقال احمد في اشهر روايته يصلي اربعاً كصلاة الظهر وهو المختار
عند محققي اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة
الامام وهي رواية عن احمد وعنه رواية انه مخير بين ان يصلي
ركعتين او اربع **فصل** واتفقوا على ان السنة ان يصلي
العيد في المصلي بظاهر البلد الا في المسجد وان امام لضعفة الناس
من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها
في المسجد افضل اذا كان واسعاً **فصل** واختلفوا في جواز
التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنيفة لا يتنفل
قبلها ويتنفل بعدها ان شاء ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا
بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة في المصلي لم
يتنفل قبلها ولا بعدها سوا الامام والماموم وعنه في المسجد
روايتان وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام
فانه اذا ظهر للناس لم يصلي قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة
العيد ولا بعدها مطلقاً فصل ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة بالاتفاق
وعن

وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة
العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية
او سبح والغاشية وقال ابو حنيفة لا يختص بسورة وقال مالك
واحمد يقرا سبح والغاشية **فصل** واذا شهد يوم
الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال فقضيت صلاة
العيد في اصح القولين عند الشافعي موسعاً وقال مالك لا يقضي
فان لم يمكن جمع الناس في اليوم صليت من الغد وهو مذهب
احمد ومذهب ابي حنيفة ان صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني
ولا تصلى في الثالث **فصل** والتكبير في عيد النحر مسنون
بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال ابو داود
بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك **فصل** وقال ابن هبيرة و
والصحيح ان التكبير في الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا في ابتدايه وانتهايه
فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهايه عنده الى ان
يخرج الامام وقال الشافعي رضي الله عنه عنده اقوال في انتهايه
واحد احدها الى ان يخرج الى الصلاة والثاني الى ان يحرم الامام بالصلاة
وهو المرجح والثالث الى ان يفرغ منها واما ابتداؤه فمن
حيث يرى الهلال وعن احمد روايتان احداهما اذا خرج

ان يخرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتداوه من رؤية
الهلال **فصل** واختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد بشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا
وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعي يكبر
ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين في اخره **فصل** واختلفوا
في التكبير في عيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق
المحل والمحرم فقال ابو حنيفة واحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان
يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة
الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع النحر وذلك في حق المحل والمحرم
وعن الشافعي اقوال اشهرها كمذهب مالك والذي عليه العمل من مذهبه
من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق والمحرم كغيره
على الراجح من مذهبه **فصل** واتفقوا على ان التكبير سنة في
المحرم وغيره خلف الجماعة واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم
في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر المنفرد
وقال مالك والشافعي واحمد في روايته الاخرى يكبر واتفقوا على انه
لا يكبر خلف النوافل الا في قول للشافعي وهو الراجح عند اصحابه **باب**
صلاة الكسوف اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة ركعتان
في كل

في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال ابو حنيفة هي
ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيهما او يخفي قال الشافعي وابو
حنيفة يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف الشمس
ولا خسوف القمر خطبة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه لا يسن
لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة قال الشافعي واحمد يسن لها
خطبتان **فصل** لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة
قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها
تسبيحا وقال الشافعي تصلى فيه وعن مالك روايتان احداهما تصلى في
كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروه فيها التنفل والثالثة
لا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد **فصل** وهل
تسن الجماعة لصلاة الخسوف قال ابو حنيفة ومالك لا تسن
بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد السنة ان تصلى
جماعة كالكسوف ويجهر بالقران في صلاة الخسوف ويصلى للكسوف
فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد ابن الحسن
ان الامام ان صلى صلوا معه والا يصلى جنبا فرادى **فصل**
وغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار
لا يسن له صلاة عند الثلاثة وعن احمد انه يصلي لكل اية في
الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزلة **باب**

صلاة الاستسقا اتفقوا على ان الاستسقا مسنون واختلفوا هل
هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحب ابي حنيفة
يسن جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام
ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من راى ان لها صلاة
في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراة وقال
مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقران **فصل** وهل
يسن له خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة
عند اصحابه يسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور
ويفتحهما بالاستغفار كالتكبير وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية
المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعا واستغفار **فصل**
ويستحب تحويل الردا في الخطبة الثانية للامام ولما هو مبين ونحوه
الا عند ابي حنيفة فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام
دون الماموم واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول
عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر سالوا
الله تعالى رفعه **فصل في كتاب الجنايز**
اجمع العلما على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن
له او عنده ما يفتقر الى الايصا به مع الصحة وعلى تاكيدها في المرض
واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن
مالك والشافعي واحمد ان الادمي لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة
ينجس

ينجس بالموت فاذا غسل المسلم طهر وهو قول الشافعي ورواية عن
احمد واتفقوا على ان مونة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة على الدين
وحكي عن طاوس انه قال ان كان له مال كثير فمن له ماله والا فمن
ثلثه **فصل** واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الا
فضل ان يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا
مستور العورة وقال الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند
الشافعي تحت السما وقيل بل اولى تحت سقف والما البارد اولى الا في برد شديد
او عند وجود وسخ كثير وقال ابو حنيفة الما المسخن اولى في كل حال
فصل واتفقوا على ان الزوجة تغسل زوجها وهل يجوز للرجل
ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت
امراة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك الا
امراة اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي
انهما ييممان وعن احمد روايتان احداهما ييممان والاخرى
يلف الغاسل على يده خرقة وهو اوجه للشافعي وقال الاوزاعي
يدفن من غير غسل ولا يتيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر
عند الثلاثة وقال لا يجوز **فصل** والمستحب عند ابي حنيفة
الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه في منخريه وبعلا
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته

ملبدة تسرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة
لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة ظفر شعرها ثلاث قرون والقي خلفها
وقال ابو حنيفة يترك علي حاله من غير ظفر **فصل** والحامل اذا
ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند ابي حنيفة والشافعي وقال
احمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا علي ان السقط
اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصلي عليه فان ولد بعد
اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما يدل علي الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه
اشترط ان يكون حركة يتيقن بصحبها طول مكث يتيقن معها
الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلي عليه قولان
الجديد انه لا يصلي عليه ما لم تظهر به امارات الحياة كالاختلاج وقال
احمد يغسل ويصلي عليه واتفقوا علي انه اذا استهل صارخا بالبكا
يكون حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد ابن جبير انه لا يصلي
علي الصبي ما لم يبلغ **فصل** ونية الغاسل غير واجبة
علي الاصح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال احمد
ومالك بوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب
ازالته فقط عند ابي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال احمد يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من
من

من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق عانته وحف شاربه قال ابو
حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد لا باس به وللشافعي قولان الا
لا باس به في حق غير المحرم والقديم المختار انه مكروه **فصل**
واتفقوا علي ان الشهيد هو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا
هل يصلي عليه ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلي عليه وقال مالك
والشافعي واحمد في رواية لا يصلي عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا علي ان
النفساء تغسل ويصلي عليها والثلاثة علي ان من رفصته دابة وهو في
القتال او تردي عن فرسه او صابه سلاحه فمات في معركة المشركين
انه يغسل ويصلي عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلي عليه **فصل**
واتفقوا علي ان الواجب من الغسل ما يحصل فيه الطهارة وان المسنون
منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخيرة الكافور قال ابو حنيفة واحمد
المستحب ان يكون في كل غسلة شيء من السدر وقال مالك والشافعي
لا الا في واحدة **فصل** وتكفين الميت واجب بالاتفاق
مقدم علي الدين والورثة واقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب
عند الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وهي
لفائف وقال ابو حنيفة ازار ورداء وقميص والمستحب البياض في كلها
والمستحب للمراة خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة
تشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل

وان اختصر على ثلاثة اثواب فيكون لخمار فوق القميص تحت اللفافة و
مالك
قال ابو حنيفة ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين ا
لمراة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يكره والمراة ان كان لها مال فالكفن في مالها عند ابي حنيفة و
مالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد في
هو في بيت المال كما لو عسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد
لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن
من اصل التركة فان لم يكن فعلى من يلزمه النفقة من قريب و سيد
وكل زوج في الاصح والصواب عند محققي الصحابة انه على الزوج بكل
حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق وحكي
عن ابي حنيفة ان احرامه يبطل موته فيفعل به ما يفعل بساير الموتى
فصل والصلوة على الميت فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب
مالك انها سنة ولا يكره فعلها في شي من الاوقات عند الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها
عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة في المسجد جايزة بالاتفاق
وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره فعلها
فيه ويكره البكي للميت والنوح عليه وقال ابو حنيفة لا يكره به فصل
واختلفوا فيمن هو احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
والشافعي في القديم الوالي احق ثم الولي وقال ابو حنيفة الاولى للولي
اذا لم

اذا لم يحضر الوالي ان يقدم امام الحي وقال الشافعي في الجديد الراجح
ان الولي احق من الوالي ولو وصى له الى الرجل ليصلي عليه لم يكن
اولى من الولي عند الثلاثة وقال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك والا
بن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد ولا ابن اولى من الزوج وان
كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم
على ابيه فصل ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة
وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري
يجوز بغير طهارة ويقف الامام عند راس الرجل وعجز المراة
عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عند صدر الرجل
وعجز المراة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المراة عجزها
فصل وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين
ثلاثة وعن حذيفة ابن اليماني خمس وقال ابن مسعود
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا
واربعا فكبر ما كبر الامام فان زاد على اربعة لم تبطل صلاته
واذا صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن
احمد يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع
التكبيرات حذو منكبيه وقال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في
الاولى وقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاولى فرض عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرى فيها شيئا من القران ويسلم تسليمتين

وبه علم ما تقدم
وتبيه

عند الثلاثة وقال احمد واحدة عن يمينه **فصل**
ومن فاته بعض الصلاة مع الامام فتح الصلاة ولم ينتظر
تكبيرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر
تكبيرة يكبر الامام يكبر معه وعنه روايتان ومن لم يصلي على
الجنازة صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلي صح واختلفوا
مذهب الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال احمد
وقيل ما لم يبل وقيل يصلي ابدا والاصح انه يصلي عليه
من كان من اهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصلي عليه على القبر الا ان يكون قد دفن قبل ان
يصلي عليه **فصل** والصلاة على الغايب صحيحة
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها
ولا يكره الوقت ليلا بالاتفاق وقال حسن يكره ولو
وجد بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلوا عليه والا فلا
فصل وتفقوا على ان قاتل نفسه يصلي عليه
واختلفوا هل يصلي عليه الامام قال ابو حنيفة والشافعي
يصلي عليه وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان
الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغال
ولا

ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم او
قصاص وكره عمر ابن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه
وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد
الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفسا **فصل**
ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك و
هو الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه
وقال احمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من اهل العدل في قتال
البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلى الراجح من
قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن احمد روايتان
ومن قتل من اهل البغي في حال الحرب غسل ويصلي عليه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلي عليه
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان قتل في حديده
لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه **فصل**
وتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح
تسريحا خفيفا واجمعوا على ان الميت اذا مات غير محرم انه لا
يختن ترك على حاله وهل يجوز تقليم اظافره والاخذ من شاربه
ان كان طويلا قال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك

مالك حتى اوجب التعزير على فاعله **فصل** وتفقوا
ان حمل الميت بر واكرامه والحمل بين عامودين افضل من التربيع
على الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العامودين وقال
ابو حنيفة التربيع افضل والمشي امام الجنازة افضل عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة المشي وراها افضل وقال الثوري الراكب وراها
والماشي حيث شاء وفيه حديث **فصل** ومن مات في
البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى
في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كانوا تثقل في ويلقى في البحر كان كفار
ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال احمد يثقل ويرمى في البحر بكل
حال اذا تعذر دفنه **فصل** واذا دفن ميت لم يجوز حفر قبره
لدفن آخر الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز
حفره بالاتفاق وعن عمر ابن عبد العزيز انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا
الموضع وتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع راس الميت
عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يوضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معترضا
فصل والسنة في القبر التسطيح وهو اولى على الراجح من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم اولى لان التسطيح
صار شعارا للشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة
وقال

وقال احمد يكره النعال **فصل** وتفقوا على استحباب
التعزية واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن
لا بعده وقال الشافعي واحمد تسن قبله وبعده ثلاثة ا
ايام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية
مكروه عند الشافعي واحمد والندا على الميت للاعلام بموته لا
باس به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك هو مندوب اليه ليحصل
تم وكمل العلم بموته الى جماعة من المسلمين وقال احمد هو مكروه
فصل واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر
وعلى كراهة الاجر والخشب ولا تبنى القبور ولا تجصص عند ا
الثلاثة ويجوز ذلك عند ابي حنيفة وتفقوا على ان السنة اللحد وان
الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر من مايلي القبلة القبر لحدا
ليكون الميت تحت قبلة القبر اذ نصب اللبن الا ان تكون الارض
رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت وصفة الشق ان يبنى من
جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كالحاسيه فت
فصل واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق و
الحج ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحب
وكرهها ابو حنيفة ومذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره لحديث الخثعمية والمشهور من مذهب الشافعي

انه لا يصل الى الميت ثواب القراة قال ابن الصلاح من ايمة الشافعية
في احد القران خلاف للفقها والذي عليه عملوا اكثر الناس تجويز ذالك
وينبغي اذا اراد ذالك ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قراناه لفلان
فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعا ووصوله واحد التخيير فقد وجد
البركة في مواصلة الاموات بالقران ولدعوانه قال المحب الطبري من
متاخري مشايخ الشافعية واما القراة عند القبر قال في البحر حكى
وفي الحاوي الجزم بوقوع القراة له والحالة هذه كالدعا لا تنهي
جوز والاستحباب عليه واختاره النووي في الروضة ومذهب احمد
ان ثواب القران تتصل الى الميت ويحصل له نفعه **فصل**
وكتاب الزكاة اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى
وعلى وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزرع بصفات معقودة و
اجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في
المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقال
الثوري تجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا تجب عليه
زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون
عند مالك والشافعي واحمد ويخرجها الولي من لهما ويروى ذالك عن
جماعة

جماعة من اكابر الصحابة وقال ابو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر
في زرعهما وقال الاوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى
يبلغ الصبي ويفيق المجنون **فصل** والحول شرط في
وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي
الله عنهما انهما قالوا بوجوبها حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت مرة
ثانية وان ابن مسعود كان اذا اخذ عطاه عطاه زكاته فلو ملك نصابا
ثم باعه في اثنا الحول او بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة
وينقطع في الماشية ومذهب مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع
ينقطع والا في روايتان وان تلف بعض النصاب او اتلفه تمام
الحول انقطع الحول منه عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد
ان قصد بالاتلاف الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة
عند تمامه **فصل** والمال المغصوب والضال والمجحود اذا
اعاد من غير نما فهل يزكي لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما
الوجوب والقديم يستانف الحول من عودة ولا زكاة فيما مضى وهو قول
ابي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك اذا عاد
اليه زكاه لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه
فهل يمنع ذالك وجوب الزكاة للشافعي قولان الجديد الراجح لا يمنع

والقديم يمنع وهو قول ابو حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند
ابي حنيفة وعلى القديم من قول الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة
روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة
في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية **فصل** وهل تجب
الزكاة في الذمة او في عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء
من المال مرتهن بها والجديد الراجح انها تجب في عين المال فيملكه
اهل الزكاة قدر الفرض من المال مخيرا ان له ان يودي من غيره وهذا
قول مالك وقال ابو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية
بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى
المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد **فصل** واجمعوا
على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج
الزكاة لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج
فقال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء او لعزل مقدار
الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الا تقارنه
النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز
وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج **فصل** ومن و
جب عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان ا
اخرها ضمن ولا يسقط عنه التلف المال عند مالك والشافعي وقال
ابو

ابو حنيفة يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد امكان
الاداء ليس بشرط الا في وجوب ولا في ضمان فاذا تلف المال بعد
الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء تمكن من الاداء ام لا **فصل**
ومن وجبت عليه الزكاة ومات قبل ادائها اخذت من تركته عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من اخراج الزكاة
اخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يوخذ
شطر ماله معها وقال ابو حنيفة يحبس حتى يوديها ولا يوخذ
من ماله قهرا ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئا
عاصيا عند ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه
فصل وتعجيل الزكاة جائزا قبل الحول اذا وجد
النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت اهلك
قال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بها اعتبرت من الثلث وقال ا
لشافعي واحمد ومالك انه ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول
او احوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال الوارث
وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا القوم غير معتبر فلم
يقتصر من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل
وصية وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال ولو عجلها
لفقير فمات الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل انتمام الحول استرجعت
منه الا عند ابي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق

وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقي شيا من
السنابل الي المساكين وكذا اذا جد النخل يلقي شيا من التمر

باب زكات الحيوان

اجمعوا على ان وجوب الزكات
في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار
الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا علي اشتراط كونها
سايمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل
والبقر والمعلوف من الغنم كايجابه ذلك في السايمة

فصل

واجمعوا على ان النصاب في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع
شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وعشرون ففيها بنت
مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدي وتسعين ففيها حقتان
فاذا زاد على مايه وعشرين فاختلفوا في ذلك قال ابو حنيفة ا
يستانف الفريضة بعد العشرين ومايه ففي كل خمس شاه مع
الحقتين الي مايه وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتان
وبنت مخاض فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ويستانف الفريضة بعد كمال ذلك فيكون في كل خمس
شاة

شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ستة
وثلاثون بنت لبون فاذا بلغت مايه وستة وسبعين
ففيها اربع حقاق الي مايتين ثم يستانف الفريضة ابدا وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زاده الواحد بغير الفرض
ويستقر الفريضة عن مايه وعشرين فيكون في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولمالك روايتان اظهرهما عند
اصحابه انها زادت علي عشرين ومايه والساعي في الاختيار بين
ان ياخذ من ثلاث بنت لبون او حقتين

فصل

واختلفوا فيما اذا كانت عنده خمس من الابل فاخرج منها و
احد فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك واحمد لا يجزيه
ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض
ولا ابن لبون قال مالك واحمد يلزمه وقال الشافعي وهو مخير
بين شرى واحدة منهما وقال ابو حنيفة يجزيه بنت لبون مخاض
او قيمتها

فصل

واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور
والاناث في ذلك سوا واتفقوا على انه يوخذ من الصغار
صغيره ومن الكبار كبيره ومن المراض مريضه وان الحامل اذا
اخرجها مكان الحايل جاز الا مالكا فانه قال يوخذ من
المراض صحيحه ومن الصغار كبيره وان الحامل لا يجوز

عن الحايل **فصل** وتفقوا على انه لا يجب فيما دون الثلاثين
من البقر وعن ابن مسعود والزهري انه يجب في كل خمس من
البقر شاة الى ثلاثين كما في الابل وتفقوا على ان النصاب
الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد لا شي فيها سوى
مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان واذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا
ابدا وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وروي
عن ابي حنيفة كمذهب الجماعة وهي الرواية التي قال بها
صاحباه والذي عليه الصحابة اليوم انه يجب في الزيادة على
الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع
عشر مسنة وفي ستين نصف عشرها وتفقوا على ان الجواميس
والبقر في ذلك سوى **فصل** واجمعوا على ان اول النصاب
للغنم اربعون فيها شاة ثم لا شي فيما زاد حتى تبلغ مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم يستقر في كل مائة شاة
والضان والماعز سوى واذا ملك عشرين من الغنم فتولدت
عشرين سخلة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور
عنه يستانف الحول من يوم كماله بهذا نصاب وقال مالك
واحمد في روايته الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامات
وجبت

وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال ابو
حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان
وعن الشافعي قولان اظهرهما في النصاب دون الوقص **فصل**
واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت
منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي
واحمد بالوجوب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد
عليها الحول ولا يكمل بها الا ما كان امهات الا ان يبقى شي من
الامات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله **فصل**
وتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة فكما في قيمتها
الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي
واحمد لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة ان كانت سائمة ففيها
الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا وان كانت ذكورا منفردة
فلا زكاة فيها والصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار
ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها قومت واعطى
عن كل فرس مائتي درهم وخمسة دراهم ويعتبر فيها الحول
والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن
القيمة وان كان يودي بالعدد من غير تقويم ادى عن كل فرس
دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير
اذا كانت معدة للتجارة **فصل** والواجب فيما دون
خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا اجزاه

وان كانت قيمته دون قيمة شاه وقال مالك لا يقبل بعير مكان
الشاه بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقه
من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا
يقبل وانما يوخذ المنصوص عليه الشاه الواجبه في كل ماية من
الغنم وهي الجذعه من الضان والثنيه من المعز عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزي من الضان الا الثنيه والثني هي التي
لها سنتان وقال مالك تجزي الجذعة من الضان والمعز وهي التي
لها سنة كما تجزي الثنيه **فصل** واذا كانت الاغنام
كلها مراضا لم يكلف منها صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لا يقبل
منها الا صحيحة ويجزي من الصغار صغيره وقال مالك لا يجزي
الا كبيره واذا كانت الماشية اناثا او ذكورا اخذ يجزي فيها
الا انثى الا في خمس وعشرين من الابل فيجزي فيها ابن لبون ذكر
والا في ثلاثين من البقر ففيها عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجزي في الغنم الذكر بكل حال واذا كان عشرون
من الغنم في بلد وعشرون في بلد اخر وجبت عليه فيها شاه
عند الثلاثة وقال احمد ان كان البلدان متباعدين لم يجب
شيء **فصل** وللخلطة تاثير في وجوب الزكاة وسقوطها
وهو ان يجعل مال الرجلين والجماعة بمنزلة المال الواحد عند
الشافعي واحمد الخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط ان
يبلغ المال المختلط نصابا ويمضي عليه حول ويشترط ان لا يتميز
احد

احد الخليطين عن الاخر في المشرع والمسرح والمراح والمحلب وا
الراعي والفحل وقال ابو حنيفة الخلطة لا توثر بل يجب على كل واحد
ما كان يجب على الانفراد وقال مالك انما توثر الخلطة اذا بلغ مال كل
واحد نصاب واذا اشتركا في واحد وختلطا فيه لم يجب على كل
واحد منهما زكاة عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة
حتى لو كان اربعين شاه بين ماية وجبت الزكاة وفي خلطة غير
المواشي من الاثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما
وهو الجديد تاثير الخلطة كما في المواشي **باب زكات**
النبات واتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر او من
نهر وان من شرب من نضح او دولاب او بما اشتراه نصف العشر
والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبر بل
بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل قال القاضي عبد الوهاب
ويقال انه خالف الاجماع في ذلك **فصل** واختلفوا في
الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة يجب في كلما
خرجت من الارض من الثمار والزروع سوا ان اسقته السماء
او سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك و
الشافعي تجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير
والرز وثمر النخل والكرم وقال احمد يجب في كل ما يكال ويدخر
من الثمار والزرع حتى اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز مايده

لخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان عند احمد تجب في السمسم
واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل و
عندهما لا تجب وغايده لخلاف مع ابو حنيفة ان عنده تجب
في الخضراوات كلها وعند الشافعي لا زكاة فيها **فصل**
واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك
روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج المزكي ان شاء زيتونا
وان شاء زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
عندهما عدم الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق وقال
ابو يوسف بوجوبها **فصل** واختلفوا في العسل
فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في
الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلفوا قال ابو حنيفة ان كان
في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه
عند احمد ثلاث مائة وستون رطلا بالبغدادي وعند ابو حنيفة
يجب في الكثير منه والقليل العشر **فصل** ولا تجب الزكاة
الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الا جنس اخر عند
الشافعي وابو حنيفة وقال مالك تضم الحنطة الا الشعير في كمال
النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلفت الرواية عن
احمد في ذلك **فصل** ومن السنة عرض الثمار اذا بدا صلاحه
على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقرا
وعن

٤٧

وعند ابو حنيفة ان العرض لا يصح وقال مالك واحمد ويكفي خارص
واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي **فصل** واذا
اخرج العشر من الثمار والحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم
يجب فيه شي اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال عليه حول
وجب فيه العشر **فصل** اذا كان على الارض خراج
وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة
لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفة لا يجب
العشر في الارض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على انسان
واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لاخر وجب العشر
على مالك الزرع عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا كان المسلم ارض لا
خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه
فيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب عليه الخراج
وقال ابو يوسف يجب عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك
لا يصح بيعها منه **باب زكاة** الذهب والفضة
اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر
كاللولو والياقوت والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر
الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز وجوب

واذا اجر الارض فعشر زرعها على المستاجر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة

الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت
والعنبر الخمس لانه يوجد فاشبه الزكاة وعن العنبري وجوب
الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر **فصل** واجمعوا على
ان اول النصاب من الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او
تبرا او غيره عشرون دينارا من الذهب ومايتا درهم من الفضة
فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن
الحسن انه لا شي حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
فصل واختلفوا في زكاة زيادة النصاب فقال مالك والشافعي
واحمد يجب الزكاة في الزيادة بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكاة
فيما زاد على المايتين درهما والعشرين دينارا حتى يبلغ الزايد
اربعين درهما وفي الاربعة دنانير قيراطان فيكون في الاربعين درهم
ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان وهل
يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب اما لا قال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يضم ثم اختلفوا من قال يضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل
النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها
ماية درهم تجب الزكاة فيها وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى
يضم

يضم بالاجزاء فلا تجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل النصاب بالاجزاء
من الجنسين **فصل** من له دين على مقر ملي لزمه
زكاته ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب ا
الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الا
الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان قام سنين
حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض او ثمن مبيع وقال
جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستانف به الحول منهم عايشة
وابن عمر وعكرمة والشافعي القديم وابو يوسف **فصل**
يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل
البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته
من الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين
اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال يجوز المقاصصة
فصل الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كانت
مما يلبس ويعار قال مالك واحمد لا زكاة فيه وللشافعي قولان اصحهما
عدم الوجوب ولو كان لرجل حليا معدا لعبادة النساء فالراجح
من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال
بعض اصحابه بالوجوب وقال الزبيري من ائمة الشافعية ا
اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة
حرام وعن بعض اصحاب ابو حنيفة انه جائز واما اتخاذ اواني

الذهب والفضة واقتنائهما فمحرم بالاجماع وفيه الزكاة **باب**
زكاة التجارة اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن
داود انها لا تجب في عروض القنية واجمعوا على ان الواجب في زكاة
التجارة ربع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته
وزكاة التجارة بتمام الحول عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط
زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها
النفاق ولا سواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول
ولا يجب عليه ان يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة
فيزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يشتري ويبيع لنفسه
شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ان كان له وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على
قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب
في طرفي الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال ا
النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك
واحمد وفي الراجح قول الشافعي **باب زكاة المعدن**
والركاز اتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن في قول الشافعي
واجمعوا على انه لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب
في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب في كثيره وقليله
الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز في قول الشافعي
واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس
وقال

وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي اقوال اصحها ربع العشر
فصل واختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف
الفيء ان وجده في ارض الخراج او العشر وان وجده في داره فهو له ولا شيء
عليه وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة
واختلفوا في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب
الشافعي انه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن احمد روايتان احداهما
كالفيء والثانية كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الامام في صرفه
على ما يرى من المصلحة **فصل** زكاة المعدن تختص بالذهب عند
مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء وقال ابو
حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد
والرصاص لا بالفيروزج ونحوه وقال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل
باب زكاة الفطر زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم وابن
علية مستحب وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور لان الفرض عندهم
واجب وعكسه وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض
اكد من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه
انها تجب على من اطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن المسيب انها
لا تجب الا على من صام وصلى **فصل** تجب على الشريكين في العبد ا
لمشترك عند مالك والشافعي واحمد الا ان احمد قال في احدى الروايتين

يؤدي كل منهما صاعًا كاملًا وقال ابو حنيفة لا زكاة عليهما عنه ومن له
عبد كافر قال ابو حنيفة تلزمه زكاته خلافًا للثلاثة وتجب على الزوج
فطرة الزوجة كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا فطرة تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة
عليه ولا شيء على مالكه نصفه وقال الشافعي واحمد تلزمه نصف الفطرة ا
بحريته وعلى مالكه نصفه النصف وعن مالك روايتان احداهما كقول الشافعي
والثانية ان على السيد النصف ولا شيء على العبد وقال ابو ثور يجب على كل
واحد منهما صاع **فصل** ولا يعتبر في زكاة الفطر ان يكون
المخرج مالكًا للنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك والشافعي
واحمد بل قالوا تجب على من عنده فضلة عن قوت يوم العيد وليلته
لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال ابو حنيفة
لا تجب الا على من ملك نصابًا فاضلًا عن مسكنه وعبيده وفرسه وسلاحه
واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن اولاده الصغار
ومماليكه المسلمين **فصل** واختلفوا في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة
تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس ليلة
العيد وعند مالك كالمذهبين وللشافعي الجديد الراجح من قولي الشافعي
بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينًا
حتى تؤدى ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي

ابو حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم
يلزمه يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف
الى فرض نفسه وهذا هو المشهور من مذهب احمد وعنه رواية انه
لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما له ولا يجوز ان يتنفل بالحج
من عليه فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل انصرف الى
الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل اداء فرضه
وينعقد احرامه بما قصد به قال القاضي عبد الوهاب المالكي
وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق
وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع
الكراهة ومنع ذلك ابو حنيفة **فصل** واتفق الثلاثة
على انه يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي
الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهية
وقال ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما
واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة القران
افضل ثم التمتع للآفاقي ثم الافراد وعن مالك قولان اصحهما احدهما الا
الافراد ثم التمتع ثم القران والثاني التمتع وظاهر مذهب الشافعي
قولان اصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وارجحهما من حيث

الاول واختاره جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد لو عاشته علي
الحج البرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج علي العمرة بعد الطواف بالا
تفاق لانه قد اتي بالمقصود واما ادخال العمرة علي الحج فاجازه ابو حنيفة
ومالك قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان

كتاب التمتع

ويجب علي المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ايضا
على القران دم وهو شاة بالاتفاق الاربعة وقال داوود وطاوس
لا دم علي القارن وقال الشافعي على القارن بدنه واختلفوا في حاضر المسجد
الحرام فقال الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة
وقال ابو حنيفة هم من كان دون المواقيت الي الحرام وقال مالك هم اهل مكة
وذو طوى [illegible] فصل ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتي يرمي جمرة العقبة واختلفوا
في وقت جواز اخراجه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل
يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة

فصل

واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الي الصوم وهو ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم الي اهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي
الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
اذا احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها في ايام التشريق
وللشافعي قولان اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم
المختار

المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها بفوات
يوم عرفة الا عند ابي حنيفة عليه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته
وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخير صومها
غير القضا وقال احمد ان اخره لغير عذر لزمه دم وكذا ان اخر الهدي
من سنة الي سنة لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب
له الانتقال الي الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك

فصل

اما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الي اهله
وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جوازه المواقيت
ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني قول
اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة واذا فرغ المتمتع
من افعال العمرة صار حلالا سوا ساق الهدي او لم يسق عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدي لم يجز له
التحلل الي يوم النحر فيبقي على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا
ثم يتحلل منهما

فصل

وهي زمانية ومكانية فالزمانية
اشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعدة
وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي حنيفة واحمد فاذا دخل يوم
النحر وقال مالك شوال وذي القعدة وذو الحجة وقال الشافعي
شوال وذو القعدة وذو الحجة فان احرم بالحج في غير اشهره

[illegible]

كره ذلك وينعقد بحجه عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح من مذهب
الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داوود لا ينعقد شيا واما المكانية
فميقاة من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيده من الميقاة فان شاء
احرم من داره وان شاء من الميقاة بالاتفاق واختلفوا في الافضل فقال
ابو حنيفة من داره افضل وهو قول للشافعي وصححه الرافعي وقال مالك
واحمد من الميقاة افضل وهو قول للشافعي وصححه النووي قال وهو
الموافقة للاحاديث الصحيحه والمواقيت المعروفه لاهلها ولمن
مر عليها من غيرهم بالاتفاق **فصل** ومن بلغ ميقاة
لم يجوز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود
الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما
قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وان كان الموضع
مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم المجاوزة الميقاة بغير احرام بالاتفاق
وحكي عن سعيد ابن جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكه
غير محرم لم يلزمه القضا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه
الا ان يكون مكيا فلا **فصل** ومحظوراته التطيب في البدن
للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رايحته
فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق والافضل
ان يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول الشافعي هو الاصح من مذهبه

انه يحرم

انه يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا
توجه لطريقه ولم ينعقد احرامه قال مالك والشافعي واحمد بالنية فان
لبا فلا نية لم ينعقد وحكي عن داوود انه ينعقد بمجرد التلبيه
وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبيه او سوق الهدي مع النية والتلبيه
واجبه عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا اساق الهدي ونوى الا
حرام صار محرما وان لم يلبي فان لم يسقه فلا بد من التلبيه وقال مالك بو
بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد التلبيه سنة
ويقطع التلبيه عند ابتدا رمي جمرة العقبه عند الثلاثة وقال مالك بعد
الزوال يوم عرفه **فصل** ويحرم على المحرم عشرة اشيا بالاتفاق
منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه فان احرامه فيه ويحرم عليه
لبس المخيط في ساير بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوه والقبا والخف
لخف وكذالك المخيط احاطة المخيط وكذالك المنسوج كالعمامه ويحرم
الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب
وازالة الشعر والظفر ودهن راسه ولحيته بساير الادهان والمراة في
هذا كذالك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها وبدنها و
تكشف وجهها لان احرامها فيه **فصل** واختلفوا اهل العلم هل
للمحرم ان يستظل بما يمس راسه من محمل وغيره وقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز قال مالك عليه الفدية وهو الاصح من مذهب

احمد واذا لبس القبا في كتفه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية عليه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل
ولا فدية عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه
الفدية ولم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما الى
اسفل من الكعبين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة ا
اوجب عليه الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم
على الرجل ستر وجهه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يحرم
ذلك **فصل** واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام و
وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله
ان يتبخر بالعود والند وقال ابو حنيفة ايضا يجوز ان يجعل الطيب
في الطعام ولا فدية في اكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال
ابو حنيفة لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحناء ليس بطيب عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة هو طيب يجب فيه الفدية ويحرم الادهان
المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية وغير المطيبة
كالشيرج لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب لا بعضا يحرم ا
استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشيرج لا تدهن به الاعضاء
الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين وتدهن الباطنة وقال الحسن ابن صالح ولا يجوز
يجوز استعماله في جميع البدن والراس واللحية **فصل**

للمحرم

للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل
ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة
زوجته عند الثلاثة وقال احمد بعدم الجواز **فصل** واذا قتل
صيدا خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك
واحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك وقال داوود لا يجب الجزاء
بقتل الصيد خطأ وتحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة ولاكن لا
جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد ا
منهم جزاء كاملا قال حتى لو دل جماعة من المحرمين محرما او حلالا في
الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهم جزاء كاملا ويحرم
على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم واذا ضمن صيدا ثم اكله
لم يجب عليه جزاء آخر وقال ابو حنيفة تجب واذا كان الصيد غير
مأكول ولا متولد من مأكول لم يجب بقتله على المحرم قال ابو حنيفة يحرم بالا
احرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذئب **فصل**
المحرم لو تطيب او دهن راسه ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم
يجب عليه كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب ولو لبس
قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل راسه بالاتفاق وقال بعض
الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر او قلم اظافره ناسيا او
جاهلا فلا فدية الا على قول الشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا

ناسيا وجاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا او جاهلا
لزمه الكفارة الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح
فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وتقليم الاظافر ولا
شيء عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم ذلك و
عليه صدقة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتلزمه الفدية واذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته
وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال
ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة وقال مالك فيه صدقة
فصل ما يجب بمحظورات الاحرام واتفقوا على ان كفارة الحلق
على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين [illegible] او صيام
ثلاثة ايام واختلفوا في القدر الذي يلزمه به الفدية فقال ابو حنيفة
حلق ربع راسه وقال مالك ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس
وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احداهما
ثلاث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف راسه بالغداة
ونصفه بالعشية وجب عليه كفارتان عند الشافعي في قول
واحد وبه قال احمد بخلاف التطيب واللبس للناسي في اعتبار
التفريق والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير
الصيد بمجلس واحد وجب كفارة واحدة كفر عن الاولى او لم يكفر
وان كانت

وان كانت في مجالس ففي كل مجلس كفارة الا ان يكون تكراره لمعنى واحد
كمامرض وعند مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما
سواه فصل ووطء المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الاول
مفسد لنسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث احرم
في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنة وقال ابو حنيفة
ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف
لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر بالاتفاق وقال داود يستحب
وهل يلزمهما ان يفترقا في موضع الوطء الظاهر من مذهب ابي حنيفة
والشافعي انه لا يستحب وقال مالك واحمد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ
ولم يكفر عن الاول وقال ابو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الثانية الاولى
او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطء
الثاني شيئا وللشافعي قولان احدهما تجب كفارة ثانية ثم قيل
بدنة كالاولى وقيل شاة والاصح كفارة واحدة قال احمد ان كفر
عن الاولى وجب بالثانية بدنة واذا هو قبل بشهوة او وطئ
فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك
يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضا فصل واذا قتل
صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا يلزمه الا قيمة الصيد ويشتري الهدي من الحرام وذبحه فيه جاز

عند الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوق الهدي من الحل الي الحرم
واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة وجب علي كل واحد منهم جزاء كامل والحمام وما يجري
مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك الحمام المكي تضمن
بشاة والمحلوبة من الحل الي الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر
من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق وقال داوود لا شي عليه في
الثاني **فصل** ويجب على القارن ما يجب على المنفرد من الكفارة
فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان وفي قتل الصيد الواحد جزاءان
فان افسد احرامه لزمه القضا قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضا
وبه قال احمد والحلال اذا وجد صيدا من الحل الي الحرم كان له ذبحه
والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل** ويحرم
قطع شجرة الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغير شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسي فيما فعله وقال
ابو حنيفة ان قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته
الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدوا
والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للدوا وعلف الدواب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز قتل صيد حرم المدينة حرام وكذلك قطع
شجرة وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح لا يضمن وهو مذهب
ابي حنيفة

وقال داوود لا

ابو حنيفة والقديم المختار انه يضمن بسلب القاتل والقاطع
وهو مذهب مالك واحمد والدم واجب للاحرام كالتمتع والقران
والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الي المساكين
الحرم وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان **فصل**
وصفة الحج والعمرة من قصد مكة وشرفها الله تعالى لا لنسك بل
لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة او يستحب
ذلك للشافعي قولان اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان
يتكرر دخوله لحطاب وصياد وقال ابو حنيفة لا يجوز
لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار
ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحاق دخولها
ليلا افضل ويستحب الدعا عند روية البيت بالماثور ورفع اليدين
فيه وكان مالك لا يري ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة
وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم **فصل ومن شروط**
الطواف الترتيب واجب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح الطواف من غير
ترتيب ويعيده ما دام بمكة فان خرج الي بلده لزمه دم وعند
داوود انه اذا نسيه اجزاه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود
عليه سنة لان في السجود تقبيلا وزيادة وقال مالك السجود
عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند

للشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده
بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان
اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر انه
يستلمهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع
لا يعرف ولا رايت احدا يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه
بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري والماجشون انه يلزمه دم
والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك فصل
ومن يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهو مالك والشافعي واحمد عندهم
ان من احدث فيه توضأ وللشافعي فيه قول اخر انه يستانف و
ركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وذلك قول للشافعي وقال مالك
واحمد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي

كتاب السعي

والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واجب
يجبر بدم وعن احمد روايتان احداهما واجب والاخرى مستحب
والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا اخرى عند كافة
الفقهاء وحكي عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة
واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي
واحمد ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة
لا حرج عليه فصل ويستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل
والنهار

والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء
عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من قول الشافعي وقال احمد الركوب
افضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة
لم تصل جمعة وكذلك بمنى وانما تصلى الظهر ركعتين عند كافة
الفقهاء وقال ابو يوسف تصلى الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد
الوهاب وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسالة بحضرة
الرشيد فقال مالك صبياننا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة
بعرفة وعلى هذا اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك فصل
والمبيت بالمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكي عن الشعبي
والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء
بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذلك فصل
والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود
يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان
رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة و
مالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي
والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع اول حصاة

من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال
يوم عرفة **فصل** وافعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق
والطواف مستحب عند الثلاثة ثلاث يأتي بها علي هذ الترتيب وقال
احمد هذ الترتيب واجب ولا تفضل حلق جميع الراس واختلفو
في اقل الواجب فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل او الاكثر
وقال الشافعي ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الايمن وقال
ابو حنيفة بالشق الايسر فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر له
براسه يستحب له امرار الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب
فصل ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من
النعم ليذبحه ويستحب الاشعار اذا كان من ابل او بقر
في صفحة اسنمتها الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب
الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم ويستحب ان يقلد الابل
نعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد
الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق علي ملكه بالاتفاق يتصرف فيه
الي ان ينحره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا
يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله
بغيره ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال ابو حنيفة
لا يجوز ما وجب من الدما جبراة الا يوكل منه وقال ابو حنيفة يوكل منه
دم

دم القران والتمتع وقال مالك يوكل من جميع الدما الواجبة الا
جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز
والافضل ان يذبح المعتمر المروة والحاج مني وقال مالك لا يجزئ
المعتمر النحر الا عند المروة والحاج الا بمني **فصل**
وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته من نصف ليلة النحر وا
فضله ضحي يوم النحر ولا اخر لا وله وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع
الفجر الثاني واخره ثاني ايام التشريق فان اخره الي الثالث لزمه دم
فصل ورمي الجمرات الثلاثة في ايام التشريق بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون
رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا به والترتيب به ويجب ان يبدأ
بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطي ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة
لو رمي منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه **فصل**
والايام المعدودات ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي
الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده
وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر والاول من ايام التشريق **فصل**
ونزول المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب ويحكي عن ابي حنيفة
انه نسك وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ويستحب ان
يخطب الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة لا يستحب

وله ان ينفر في اليوم الثاني مالم تغرب الشمس ويترك الرمي اليوم الثالث
فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد وقال ابو حنيفه له ان
ينفر مالم يطلع الفجر **فصل** واذا حاضت المراة قبل طواف
الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها
بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك
يلزم حبس الجمل اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي
حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحج
فصل وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور
عند الفقهاء الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط
الا بالاقامة **فصل** ومن احصره عدوه عن الوقوف و
والطواف والسعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه
قصده بعيدا او قريبا ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج ولم يكن
له طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة وقال ابو حنيفة ان كان
قد حصر عن البيت والوقوف جميعا فله التحليل وعن واحد منهما
فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا
فصل وانما يحصل التحلل للمحصر بنية وذبح
وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطي رجلا ويوقت
له وقتا وينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا
شيئا

شيئا عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضا للشافعي
قولان اظهرهما الوجوب والمشهور عند ابي حنيفة وعن مالك واحمد
عدم الوجوب وحكي عن مالك انه يبقى محصرا عن الفرض بعد الاحرام
سقط عنه الفرض والقضا على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة بوجوب القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن
احمد روايتان كالمذهبين واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب
الشافعي انه ان شرط التحلل وقال مالك واحمد لا يتحلل في المرض وقال
ابو حنيفة يجوز التحلل مطلقا **فصل** واذا احرم العبد
بغير اذن مولاه صح احرامه وله التحليل بالاتفاق وقال اهل الظاهر
لا ينعقد احرامه والائمة كلها العبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر
اذنه مع الولي وعن محمد ابن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج
فصل وللمراة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها
عند ابي حنيفة ومالك واحمد واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح
وهل للزوج تحلل زوجته من الفرض وللشافعي قولان اظهرهما
في الرافعي ان له ذلك كما له منعها من بيته المالكي وله منعها من
حج التطوع في الابتداء فان احرمت فله تحليلها عند الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها ليس هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب
كتاب الاضحية هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع

ويختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحب
ابي حنيفة هي سنة موكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين
من اهل الامصار وعنه في وجوبها النصاب ويدخل و
قتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد
والخطبتين صلى الامام ولم يصلي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من
شرط الاضحيه ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز
لاهل السواد ان يضحي اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت
الاضحية بطلوع الشمس فقط ويخرج وقتها عند الشافعي اخر ايام
التشريق وقال ابو حنيفة ومالك اخر الثاني من ايام التشريق وقال
سعيد ابن جبير يجوز لاهل الامصار التضحيه في يوم النحر خاصة
ولاهل السواد الاخر ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز
مطلقا الا في النحر خاصة وعن النخعي الجواز الى اخر ذي الحجة واذا كانت
الضحيه واجبه لم يسقط ذبحها بفوات الايام التشريق بل
يذبحها وتكون قضا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الذبح
وتدفع الفقرا **فصل** ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده
ان يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولا يقلم
ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح
لا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه **فصل** واذا التزم
الضحية

اضحيه معينه وكانت سليمة فحدث فيها عيب لم يمنع اجزايها
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يمنع والمرض اليسير في الاضحية
لا يمنع الاجزي والكثير الذي يفسد اللحم يمنعه لا والجرب المبين
يمنع الاجزي الا انه يفسد اللحم والعمي يمنع الاجزي وكذا العورة
بالاتفاق وعن بعض اهل الظاهر انه لا يمنع وتكره المكسورة ا
لقرن وقال احمد لا تجوز مكسورة القرن ولا تجوز العرجا عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجوز ومقطوعة الاذن لا تجوز
بالاجماع وكذا ذنب الفوات يجزي عن اللحم فان كان المقطوع
يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متاخيري
اصحابه الجواز وقال ابو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل جزاه ولا
اكثر فلا وعن احمد فيما زاد على الثلث روايتان **فصل**
ويجوز له ان يستنيب في ذبح الاضحيه ولو ذميا وان كره
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون
اضحية ولو اشترى شاه بنية الاضحيه لم تصير اضحيه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تصير **فصل**
والمستحب ان يسمي بسم الله تعالى عند ذبح الاضحيه فان
تركها قال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسميه عمدا لم
توكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تعمد

تركها لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا
سواء كان تركها عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب ومذهب اصحابه
ان ترك التسمية عمدا غير متوال لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول
انها سنة وقال الشافعي ان تركها عمدا او سهوا لا بوس وقال احمد
ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان ويستحب
عند الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال ابو
حنيفة ومالك تكره الصلاة عند الذبح وقال احمد ليس بمشروع و
يستحب ان يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة
يكره ذلك **فصل** واذا كانت الاضحية تطوعا استحب
له ان ياكل منها بالاتفاق وقال بعض العلما بوجوبه وفي قدر
الافضل منه للشافعي قولان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي
الثلث ويتصدق بالثلث الاخر والمرجح منه يتصدق بكلها الا لقما
يتبرك باكلها ولا ياكل من لحم المنذورة شيئا بالاتفاق ولا يجوز بيع
شيء من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا بيع الجلد با
لاتفاق وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بالة البيت التي تعار
كالفاس والقدر والمنخل والميزان ويحكى ذلك عن ابي حنيفة و
قال عطا لا باس بان يبيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها **فصل**
والابل افضل في الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الافضل
الغنم

الغنم ثم الابل ثم البقر ولانه تجزي عن سبعة وكذا الكل البقر
والشاة واحدة بالاتفاق وقال اسحاق ابن راهويه والبقرة عن
عشرة ويجوز ان يشترك سبعة في بدنة سوا كانو متفرقين
او من اهل البيت وقال مالك ان كانت تطوعا او كانوا اهل بيت واحد
جاز

كتاب

العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها سنة مستحبة وعن احمد
روايتان اشهرهما انها سنة والثالثة انها واجبة واختارها
بعض اصحابه وقال الحسن وداوود بوجوبها والعقيقة ان
يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح
عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع
من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق
وقال الحسن يطلي راسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا
تكسر اعظام العقيقة بل تطبخ صحيحة تفاؤلا بسلامة المولود

كتاب

النذر اذا كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان
في معصية لم يجز الوفاء به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن احمد روايتان احدهما
ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا يصح نذر بصوم
يوم العيد وايام الحيض غير انه يحرم ذلك فان صام صح ومن

نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه ذبح شاة
والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبد لم
يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد روايتان احداهما ذبح كبش
والاخرى كفارة يمين ومن نذر نذرًا مطلقًا صح نذره عند ابي حنيفة
ومالك واحمد ويلزمه كالنذر المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان
احدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او
صفة وهو الاصح **فصل** ومن نذر قربة في اللجاج
بان قال ان كلمت زيدًا فعلي صوم او صدقة فالمرجح من مذهب
الشافعي انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفا بما التزمه
وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة وقال
مالك واحمد تجزيه ويقال العمل عليه **ومن نذر الحج** لزمه الوفا
لا غير عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفا
به وهو الاصح والثاني انه مخير بين الوفا والكفارة اليمين وعن
احمد روايتان احداهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير
فصل ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان
يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث
جميع ماله الزكوية استحبابًا وله قول اخر انه يتصدق بجميع
ما يملكه

ما يملكه مالك يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها وعن احمد
روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك
الى ما يراه من مالٍ دون مال **فصل** واذا نذر صوم يوم بعينه
فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر المرض لم يلزمه
القضا واذا نذر صوم عشرة ايام جاز له صومها متتابعة ومتفرقة
بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعًا بالاتفاق وقال داود
يلزمه الصوم متتابعًا واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عند مالك واحمد وهو الاصح
من قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا تعيين للصلاة بالنذر في مسجد بحال
فصل ولو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة
او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك واحمد
والشافعي انه يلزمه القضا بحج او عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة
اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه مشي الا اذا نذر المشي الى بيت الله
الحرام فاما ان نذر القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي
الى مسجد المدينة او الاقصى فللشافعي قولان احدهما وهو قول
مالك لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه
وهو الراجح وهو قول مالك واحمد **فصل** واذا نذر فعل
مباح لما اذا قال لله تعالى علي ان امشي الى بيتي او اكل

نرسي أو لبس ثوبي فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي متى حالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعله ذلك وعن
احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفا به وبين الكفاره

كتاب الاطعمة النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال
عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك يكره صحته ولم يرجح من
مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية
حرام عند الثلاثة واختلفوا عن ملك في ذلك والمشهور المروي عنه انها
مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي
عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحوم الحمير الاهلية

فصل اتفق الايمة الثلاثة على تحريم كل مخلب من الطيور
يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب
له لانه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح
ذلك مالك على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق
والمشهور انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش
واليوم والببغا والطاووس الا عند الشافعي فالراجح تحريمه

فصل واتفقوا ايضا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالا
اسد والنمر والفهد والذيب والدب والهر الا مالك فانه اباح ذلك
مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل و

صحح

صحح صاحب التحرير تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتاوة الحلبية المختار
حلها والضبع والثعلب حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة
وقال ابو حنيفة بتحريمها والضب واليربوع مباحات عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة كلها وقال احمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان **فصل**
~~ويحرم اكل حشراة~~ **ويحرم اكل حشرات** الارض كالفار عند الثلاثة وقال
مالك يكره حنيه من غير تحريم ومنها الجراد ويوكل ميتا على كل حال
وقال مالك لا يوكل منه ما مات منه حتف انفه من غير سبب
يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد بتحريمه وقال مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا
ذكيت واختلفوا في ابن اوي فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وهو
الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية
حرام عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هي
مكروهة وعن احمد روايتان احدهما الاباحة والثانية التحريم
فصل وحيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق واما غيره
فقال ابو حنيفة لا يوكل من حيوان البحر السمك وما كان من
جنسه خاصة وقال مالك يوكل السمك وغيره حتى السرطان
والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير ويحكى
انه توقف فيه وقال احمد يوكل ما في البحر الا التمساح والضفدع

والكوسج ويفتقر عند محمد غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر
وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع
في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يوكل الا السمك ومنهم
من اكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ماله
شبه في البر لا يوكل والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح
والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة **فصل** الجلالة من
بعير او شاة او دجاجة يكره اكلها بالاتفاق الثلاثة وقال
احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا
حتى زالة رايحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم
ثم قيل يحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام
والدجاجة ثلاثة ايام **فصل** ومن اضطر الى اكل
الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين عند مذهب
الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد
به الرمق فقط للشافعي قولان احدهما لا يشبع وهو
مذهب ابي حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين
عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا
قريبا لا يجوز سد الرمق وان لم ينقطع يشبع ويتزود اذا وجد
المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غايب فقال مالك واكثر اصحابه
الشافعية

الشافعية وجماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ياكل الميتة
فصل والدهن والسمن والزيت اذا ماتت فيه فارة فان كان
جامدا القيت الفارة وما حولها وبقي الباقي طاهرا يجوز اكله وان كان
كان مايعا وماة حكم بنجاسته فهل يمكن تطهيره ام لا الصحيح من
مذهب الشافعي انه يتعذر تطهيره ومذهب ابي حنيفة ومالك
ان الدهن يطهر بغسله واذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز الا
استصباح به ام لا وللشافعي قولان اصحهما الجواز قال النووي في
شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليهود
اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي هل يكره للمسلمين اكله ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك روايتان احداهما الكراهة
والثانية التحريم وعن احمد روايتان كذلك اختار التحريم جماعة
من اصحابه واختار الكراهة الخرقي **فصل** ومن اضطر
الى شرب خمر لعطش او دواء فهل له شربها قال ابو حنيفة نعم
وللشافعية في المسالة ثلاثة اوجه اصحها عند المحققين
المنع مطلقا والجواز مطلقا والثالثة يجوز للعطش ولا يجوز
للتداوي واختاره جماعة **فصل** ومن مر ببستان
ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو

حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه
ومع الضرورة يباكل بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما يباح
له الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع **فصل** واذا استظاف
مسلم مسلما من اهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب
عليه ضيافته بل يستحب عند الثلاثة وقال احمد يجب ومدة الواجب
عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار عند
احمد دينا عليه واختلفوا في اطيب المكاسب فقيل الزراعه وقيل
الصناعه وقيل التجاره والاظهر عند التجاره **فصل** الصيد والذبايح
اجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي ياتي
منه الذبح سوى كان الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبايح ا
لكفار غير اهل الكتاب واجمعوا على ان الذكاة تصح بما ينهر الدم
ويحصل القطع من سكين او سيف وزجاج وحجر وقصب له
حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود واختلفوا في الذكاة بالسن
والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح الذكاة بها وقال ابو حنيفة
تصح اذا كانا منفصلين والمجزي في الذكاة قطع الحلقوم و
المري ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجزي قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة وهو الحلقوم والمري
والودجين

من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه واما اذا كان عليه حائط فانه لا يباح
الاكل منه

الودجين **فصل** ولو بان الراس لم يحرم بالاتفاق وحكي عن
سعيد ابن المسيب انه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه
مستقره عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند ابي حنيفة والشافعي
وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال
احمد لا تحل بحال والسنة ان تنحر الابل معقوله وتذبح البقر والغنم مضجعه
بالاتفاق فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حل عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد مع الكراهة عند ابي حنيفة وقال مالك ان نحر شاة او ذبح من
غير ضرورة لم يوكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوانا
ماكولا فوجد في بطنه جنين ميت حل اكله عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يحل **فصل** ويجوز الاصطياد بالجوارح المعلمه
كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق الا الكلب الاسود
عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا
بالكلب والمعلم بالاتفاق الثلاثة هو الذي اذا ارسله
على الصيد يطلبه واذا زجره انزجر واذا اشلاه استشلا
وشرط الثلاثة ايضا انه اذا اخذ الصيد امسكه على الصايد
وخلى بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك ويحل بالمرة
الواحده يشترط ان يتكرر ذلك مرتين مرة بعد مرة حتى ا
يصير معلما اصلا قال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك مرتين

صار متعلماً بالمرة الواحده والمعتبر عند الشافعي العرف وقال مالك
لا يعتبر ذلك وقال حسن البصري يصير معلماً بالمرة الواحد
فصل والتسميه عند ارسال الجارحه على الصيد سنة عند
الثلاثة عند الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال ابو حنيفة
هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا وقال
مالك ان تعمد تركها لم تحل او ناسيا فعنه روايتان وعن احمد
روايات اظهرهما انه ان تركها عند ارسال الكلب او الرمي لم يحل
الاكل منه على الاطلاق ان كان الترك عمدا او سهوا وقال داود
والشعبي وابو ثور التسميه شرط في الاباحة بكل حال فاما من تركها
عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته **فصل** ولو عقر الكلب
الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقره فمات قبل ان يتسع
الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد
بثقله فللشافعي قولان احدهما يحل وهو الاصح في الرافعي والمشهور
من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد وقول
ابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان كقولين اشهرهما الاول
وهو الحل **فصل** ولو اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة الكل
لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم ياكل منه وقال مالك يحل
وللشافعي قولان احدهما يحل كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا
يحل

٦١

يحل وهو قول احمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير **فصل**
ولو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره وغاب عن عينه ثم وجده
ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه ويجوز ان لا يموت فالوجهان من
اصحاب الشافعي يوكل قولا واحدا الصحيح الخبر فيه والصحيح من مذهبه
انه لا يوكل وهو قول احمد وقال ابو حنيفة ان تبعه عقيب الرمي
فوجده ميتا حل وان اخر اتباعه لم يحل وقال مالك ان وجده في يومه
حل او بعد يومه لم يحل **فصل** ولو غصب احبولة فوقع فيها صيد او
رماه لم يحل وعند ابي حنيفة اذا كان بسلاح فقتله بحده حل ولو
تركا توحش انسي فلم يقدر على ذكاته عند ابي حنيفة والشافعي واحمد حيث
قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبه ولو
رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين
بكل حال وهو احد الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ان كانا سواء
حلتا وكذا قال مالك ان كانت القطعة التي مع الراس اقل وانه كانت
اكثر حلت ولم تحل الاخرى **فصل** ولو ارسل الكلب على الصيد
فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل اكله عند ا
لشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا
فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل والا فلا بالاتفاق ولو

افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال احمد اذا
ابعد في البرية زال ملكه عنه **فصل** ولو كان في ملكه صيدًا
فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول
ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله عز وجل بارساله زال
ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان
كما لو ارسل بعيره او فرسه ولا اصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه
سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه ولنا في يزول فان قلنا يزول
عاد مباحًا والا فلا وان قال عند الارسال واذا قلنا بزوال الملك
فالاصح في الروضة حل اصطياده لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير
في معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طايرًا برجيًا وجعله في برجه
فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن قد انس
ببرجه بطول مكثه صار ملكًا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى
برج الاول عاد الى ملكه **كتاب البيوع** الاجماع منعقد على حل
البيع وتحريم الربا واتفق الايمة على ان البيع يصح من كل بالغ
عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع
الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان
مميزًا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذن سابق من الولي
او اجازة لاحقة واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع المكره
لا يصح

لا يصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح **فصل** والمعاطاة لا ينعقد
بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد
وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة
من الشافعيه وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله والاشيا الحقيرة
هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال ابو حنيفة في رواية لا
يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط في
الخطيرة دون الحقيرة وبه قال احمد ومالك لا يشترط مطلقًا وكلما
راه الناس بيعًا فهو بيع وقدر الحقير برطل خبز وينعقد البيع
بلفظ الاستدعا عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة
لا ينعقد **فصل** واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين
خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة
ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز ذلك وقال مالك يجوز فوق
على حسب ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال
والفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من
يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز شرط
الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت
من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى

الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يدخل فيه
واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع
بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار
مجهول بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما
وقال ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط **فصل**
واذا باع سلعة على انه لا يقبضه الثمن في بلد انه ايام فلا بيع
بينهما وكذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع
بعتك الحاجة وردده تملك الثمن بعد ثلاثة ايام كان البيع بينهما
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثباته
خيار المشتري وحده ويلو الثاني اثبات خيار للبايع وحده ولا يلزم
تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يكره **فصل**
واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته في الوقت الذي
ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي اقوال
احدهما بفسخ العقد وهو قول احمد والثاني يسقط الخيار
وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف ان
امضاه

عند الثلاثة وقال مالك لا يبطل به [illegible] **فصل** [illegible] الخيار فسخ البيع

امضاه تبينا انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جاريه
لم يحل للمشتري وطيها في مدة الخيار على الاقوال ويحل للبايع
وطيها على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال احمد
لا يحل وطيها لا للبايع ولا للمشتري **فصل** ما يجوز بيعه وما لا
يجوز بيع العين الطاهر صحيح بالاجماع واما بيع العين النجسة
في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح ام لا قال ابو حنيفة
يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر
وابتياعها واختلفوا اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه
مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالماذون في امساكه
وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شي من ذلك اصلا ولا قيمة
للكلب ان قتل او تلف واذا تنجس فهل يطهر بغسله
الراجح في مذهب الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك
قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال
فصل ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود
يجوز ذلك ويحكى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع
المدبر جايز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان
التدبير مطلقا ولا يجوز البيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم ويخرجه الحاكم

مخرج الوصايا **فصل** والعبد المشترك يجوز
بيعه من المشرك صغيرا كان او كبيرا عند الثلثة
وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه
من مشرك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز
بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك لا
يجوز بيعه وبيع دور مكه صحيح عند الشافعي
وقال ابو حنيفه ومالك لا يصح وعن احمد روايتان
احدهما عدم الصحة في البيع والاجارة فان فتحت
صلحا تكره اجارتها عند ابي حنيفه ومالك وبيع دود القز
صحيح عند الثلثة وقال ابو حنيفه لا يصح **فصل**
ولا يصح بيع ما لا يملك بغير اذن مالكه على الجديد
الراجح من قول الشافعي وعلى القديم موقوف على اجازة
مالكه ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفه
البيع يصح ويقف على اجازة مالكه والشرا لا يقف على
الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازة وعن احمد
في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه
عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا
عند الشافعي وبه قال محمد ابن الحسن وقال ابو حنيفه

يجوز

يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض
لا يجوز بيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا
او معدودا وموزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك
جاز والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار
على الاشجار التخليه وقال ابو حنيفه القبض في الجميع التخليه
فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى
والسمك في الماء والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر رضي
الله عنه انه اجاز بيع الابق وعن عمر ابن عبد العزيز وابن ابي
ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمه وان احتيج في اخذه الى
مونة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد او ثوبا
من اثواب عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثه
اعبد وثوب من ثلثه اثواب بشرط الخيار الا فيما زاد **فصل**
ولا يصح بيع العين الغايبه عن المتعاقدين التي لم يوصف
لهما عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة يصح
ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم
يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك في كمي وعن احمد في صحة بيع
الغايب روايه اشهرهما يصح **فصل** ولا يصح بيع الاعمى
وشراه اذا وصف له البيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح

من قول الشافعي الا اذا كان قد راى شيئا قبل العمى مما لا يتغير
كالحديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح بيعه وشراه ويثبت
الخيار لمسه **فصل** ولا يجوز بيع الباقلاء في قشريه
عند الثلاثه وقال ابو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته
ان انفصلت من حي على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالا
اجماع ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها على اصح من قول الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح **فصل** واذا قال بعتك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذالك عند مالك والشافعي واحمد وابو
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منهما ولو قال بعتك
هذه الارض كل ذراع بدرهم وهذا القطيع كل شاة بدرهم صح
البيع وقال ابو حنيفه لا يصح ولو قال بعتك من هذه الارض
عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعا وقال ا
ابو حنيفه لا يصح ولو باعه عشرة اقفزة من صبرة وكالها وقبضها
فعاد المشتري وادعى انها تسعه وانكر البايع فللشافعي
قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو المحكي عن ابي حنيفة
والثاني ان القول قول البايع وهو قول مالك **فصل**
ويصح عند الثلاثه بيع النحل ولو في كوارته ان شوهدا وقال
ابو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع
عند الثلاثه

عند

عند الثلاثه وقال مالك يجوز اياما معلومه اذا عرفا قدر حلابها
ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وابي حنيفة واحمد
وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم ولدنانير جزافا
عند الثلاثه وقال مالك لا يجوز فان باع شاة على انها لبون جاز
وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذا بمائة مثقال ذهب
وفضة لم يصح وقال ابو حنيفه يصح ويجعل نصفين **فصل**
اتفقوا على جواز شرا المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثه
من غير كراهية وكرهه احمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا
يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على ارجح قولي وهي احد
الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع ويومر بازالة
ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال مالك واحمد لا يصح
مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه عند الثلاثه وقال احمد لا
يصح وعن الحسن البصري لا باس به وعن الثوري بع الحلال
ممن شيت **فصل** وثمن الفحل حرام واجرا
ضرابه حرام عند الثلاثه وعن مالك جواز اخذ العوض
على ضراب الفحل ويحرم كرى الفحل عنده مدة معلومه لينزوه
على الاناث **فصل** ويحرم التفريق بين الام والولد حتى
يميز فان فرق ببيع بطل عند الثلاثه وقال ابو يوسف



البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين
الاخوين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل**
ما يفسد البيع وما لا يفسده اذا باعه عبداً بشرط العتق صحيح
البيع عند الثلاثة والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يصح وان
باع عبداً بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري
من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان
باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبداً بشرط ان
لا يبيعه او لا يعتقه او دار بشرط يسكنها البايع او ثوباً
بشرط ان يخيطه له بطل البيع جايز والشرط فاسد وقال
ابن شبرمه البيع والشرط جايزان وعن مالك انه اذا
شرط له من منافع المبيع يسير كسكنى الدار صح وقال
احمد ان اشترط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد **فصل**
واذا قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه باتفاق الثلاثة
وقال ابو حنيفة اذا قبضه باذن البايع بعوض له قيمة
ملكه بالقبض بقيمته ثم للبايع ان يرجع في العين مع الزيادة
المتصلة والمنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيها تصرفاً
يمنع الرجوع فياخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعاً
فاسداً وبنى لم يكن للبايع قلع الغراس والبنا الا بشرط
ضمان

ضمان المنقصات وله ان يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة ليس له الا بشرط جاع الارض وياخذ قيمتها وقال ابو يوسف
ومحمد ينقض البنا ويقلع الغراس ويرد الارض على البايع **باب**
فصل و تفريق الصفقة اذا اجمع في البيع ما يجوز بيعه وما
لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة فللشا ... فعي
اقوال اظهرها وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز
والثاني في البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر يتخير المشتري ان جهل
فان جاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال ابو حنيفة ان كان
الفاسد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر والعبد فسد في
الكل وان كان بغير ذلك يصح فيما يجوز ويقسط من الثمن كامته
وام ولده ووافقهم باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحه
الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال فيمن
باع بخمسماية نقداً وخمسماية الى العطا فسد العقد في الكل
وعن احمد روايتان كالقولين **فصل و** الربا الا في الاعيان المنصوص
على التحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر و
الشعير والتمر والملح والذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشا فعي
بعلة واحدة لازمة وهي انها من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة
العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات واما

الا ربعه الباقيه تكبه ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعومه

فيحرم الربا في الماء والادهان على الاصح والقديم انها مطعومه
او مكيله او موزونه وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص
بالمنصوص عليه وقال ابو حنيفه العله فيها انها مكيله في جنس و
قال مالك العلة القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان
احداهما كقول الشافعي والثانيه كقول ابي حنيفه وقال ربيعه كلما تجب
فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بعير ببعيرين وقال ابن سيرين
العلة الجنس بانفراده، وعن جماعة من الصحابه انهم قالوا انما الربا
في النسيه فلا يحرم التفاضل **فصل** اذا تقرر ذلك فقد اجمع
المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق
منفرداً تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يداً
بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع
الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد ويحرم
نسيه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يداً بيد
ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد
ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولا يجوز
بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثه وعن مالك انه
يجوز

يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في
المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفه يجوز
ويحكم بتخصيص التحريم بذلك عنده بالذهب والفضة **فصل**
وما عدا الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم فيه شيء
من جهات الربا وهي النسا والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال ابو
حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسا وقال مالك لا يجوز بيع حيوان
بحيوانين من جنسه يقصد بها امر واحد من ذبح او غيره فاذا
كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفه لا يتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع
الدراهم المغشوشه بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة
وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالب لم يجوز **فصل**
وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقه فهما جنس واحد
وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير
واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انها اجناس
وهو قول ابي حنيفه ولا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما ذلك
عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنيه وقال
ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين عنه يتعدى الربا الى الرصاص
والنحاس وما اشبههما **باب التساوي** ويعتبر التساوي فيما يكال

ويوخذ بكيل الحجاز ووزنه وما حمل يرعى فيه عادة بلد المبيع
وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد
فصل وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض
بالحوز في غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكيال
من دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض
ومع احد العوضين جنس اخر مخالف في القيمة عند مالك
والشافعي ولو كان لا يباع نوعان من جنس مختلف تختلف ا
قيمتها با احد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار
صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين واجازه احمد الا
الا في النوعين وقال ابو حنيفة كل ذلك جايز ا فصل
ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الارض كبيع الرطب بالتمر وتفرد
ابو حنيفة بتجويزه كيلا فاما العرايا وهو ان يبيع الرطب
على روس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي
فيما دون خمسة اوسق والرابع عنده الا ان يختص با
لفقرا وهو قول احمد الا انه قال في احد الروايتين يخرصه
رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال
وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد
ذهب لرجل ثمرة نخلة من حايط ويشق عليه دخوله
البها

اليها فيشتري بها منه تخرصا من التمر يعجله له ويجوز
بيع العرايا في عقود متفرقه وان زاد على خمسة اوسق
وقال احمد لا يجوز الشرب من عرية واحدة فصل
ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه
به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا
وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا
يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال
احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر اذا
استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه ا
بخبزه وعند اصحاب ابي حنيفة انه يجوز بيع الحنطة با
لخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كان
رطبين او احدهما وقال احمد يجوز متماثلا وان باع
ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعند ابي حنيفة انهما ان علما
التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم
يصح وعند زفر انه يصح بكل حال واذا تصارفا ثم تقابضا
بعض الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة ا
يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع

ولا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم بجنسه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز

باب بيع الاصول والثمار يدخل في الدار الارض وكل بنا

حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق ويدخل الا

ابواب المنصوبة والاجناة والدف والسلم المسمر الا المستمران وعن

ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان

متصلا بها وعن زفر انه قال اذا كان في الدار الة فما شي دخل في

البيع واذا باع نخلة وعليها طلع غير موبر دخل في البيع او لا

موبر لم يدخل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل

حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال فصل

واذا باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم يدخل في البيع بالاتفاق

وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليهما وقال قوم يدخل

ما يستر به العورة ولا يدخل الحلي والمفقود والحالام

في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل ما يستر به العورة

واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبايع لم يكلف قطع الثمرة عند

مالك والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العادة وقال ابو حنيفة

يلزمه قطعه في الحال فصل ولا يجوز بيع الثمر والزرع

قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد

وقال ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذالك القطع عنده

وان باع

وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك واحمد بكل

حال وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يتبعه في

جواز البيع ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان اخر فلا

يتبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوره اذا

كان الصلاح معهودا وعند ابيضا انه اذا بدا الصلاح في نخلة

جاز بيع ثمار البلد وقال ابو الليث اذا بدا الصلاح في جنس

من الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذالك لم يصح البيع عند ابي حنيفة

والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها

امدادا او اصعا معلومة لم يصح ولا ان يستثني من الشجرة غصنا

عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يجوز ذالك واذا قال

بعتك ثمرة هذا البستان الا بعضها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي

انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني شيئا منها جلدا او غيره

لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز

ذالك في الراس ولا كارعا وعن مالك جواز ذالك في السفر دون الحضر

فصل بيع المصراة والرد بالعيب التصرية في الابل والغنم والبقر

تدليسا للبيع للبيع على المشتري حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت

الخيار قال الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا واذا ثبت للمشتري

خيار الرد لا يفتقر الرد الى رضى البايع وحضوره وقال ابو حنيفة

فصل في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمر في البستان

ان كان قبل القبض افتقر الي حضوره وان كان بعد قبضه ا
افتقر الي رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفه
واحمد التراخي وعند مالك والشافعي الفور **فصل** واذا قال ا
البايع للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان
قاله المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح بيان
عند ابي حنيفة ومالك ورجحه ابن سريج من ايمة الشافعيه والمرجح
عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها في الشفعه وقال احمد للمشتري امساك
المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع علي دفعه اليه واذ لقي البايع
فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وعند ابن الحسن
يسقط **فصل** واذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض
لم يثبت الخيار للمشتري به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدة
الرقيق الي ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته
الي سنة يثبت له الخيار اذا ابتاع اثنان عبدا ثم ظهرا بها عيب
فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز
للواحد عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدي الروايتين
وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر **فصل**
واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة وامسك الزيادة
ورد الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا
رده

رده الاصل والثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول ا
الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال **فصل**
ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله ان يردها
ولا يرد معها شيئا عند الشافعي ومالك واحد الروايتين عند احمد
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن ابي ليلي يردها ويرد معها
مهر مثلها ويروي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **فصل**
وان وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف
لا استعلام المبيع العيب كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج
الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن احمد
وابنا على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد
العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه اي
لا يعرف القديم الا به كالرانج والبطيخ فان كان كسرا قدرا لا
يقف علي العيب الا به امتنع الرد عند ابي حنيفه وهو قول
للشافعي والراجح من مذهبه ان له وان وجد بالمبيع عيبا
وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي حنيفه والشافعي
الا ان يرضى البايع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد هو
بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش العيب الحادث عنده

ويبين ان يمسكه ويأخذ ارش القديم ولعيب ما يعده
الناس عيبا كالعمى ولا اصم والخرس ولعرج والبخر
ولبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة
والمشي بالنميمة لنميمة وقال ابو حنيفه البخر ولبول بالفراش ولزنا
عيب في الجاريه دون العبيد واذا وجد الجاريه معيبة لم
يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدًا فوجده
ما دونا له في التجاره وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند
الشافعي واحمد وعن مالك ان له الخيار وقال ابو حنيفه البيع
باطل بناء على اصله في تعلق الديون برقبته **فصل**
ولو اشترى عبده على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار
بالاتفاق وان اشتراه مطلقا فبان كافرًا فله خيار له وعن
ابي حنيفه ان له الخيار ولو اشترى جاريه على انها ثيب فخرجة
بكرًا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض
فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب
بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع الارش وقال
ابو حنيفة لا يرجع **فصل** واذا ملك عبده
مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان
بشرط المشتري وقال الحسن البصري يدخل في الاتفاق
مطلقا

مطلقا البيع تبعا له وكذا اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك
فصل ومن باع عبدًا فعهدته ماله ملك ثلاثة ايام
بلا ليها كل ما حدث به في عهده المدة من شي كما لو مات
فعهدته وضمانه على بايعه ونفقته نفقته عليه ثم يكون
بعد ذلك عليه عهده للسنه من الجنون ولجذام و
البرص فيما حدث به من ذلك في تلك السنه رده المشتري
فاذا انقضت السنه ولم يكن ويظهر ذلك فلا عهده على ا
لبايع وان كان جاريه تحيض فحتى تخرج من الحيضة
ثم تبقى عهده للسنه كالعبد وقال ابو حنيفة ولشافعي
واحمد كلما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان
البايع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري **فصل**
ومن باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند ابي حنيفه واحمد
ولشافعي قولان احدهما الصحة ولثانيه البطلان وهو الاصح
واذا باع بشرط البراة من كل عيب فللشافعي اقوال
احدها انه يبري من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي
حنيفة ولثاني انه لا يبرا من شي من العيوب حتى يسمي
العيب وهو قول احمد ولثالث وهو الراجح عند جمهور
اصحابه انه لا يبرا الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم

به البايع وقال مالك البراة في ذالك جايزة في الرقيق دون
غيره فيبرا مما لا يعلمه ولا يبرا مما علمه ورد اقالة عند مالك
بيع وقال ابو حنيفه فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي
وقال ابو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في
العقار فبيع مطلقا **فصل** المرابحة من اشترى سلعة
جاز له بيعها عند الشافعي براس مالها واقل منه واكثر من
البايع وغيره وقبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفه
ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايعها باقل من الثمن
الذي ابتاعها به قبل الثمن في البيع الاول ويجوز ان يبيع
بما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين راس المال
وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها وربح درهم في
عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق وابن راهويه
جوازه واذا اشترى بثمن موجل لم يخبر بثمن مطلقا بالاتفاق
بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت
الثمن في ذمته موجلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشتري
الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيا من ابيه
او ابنه جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا وقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز حتى يبين انه اشتراه منه **باب**
البيوع

البيوع المنهي عنها النجش حرام وهو ان يزيد في الثمن
لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان ما اشترى
فشراه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغارر وقال مالك
الشرط باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان
غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا باغلا ويحرم
بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه الثمن
ان رضي السلعة والا فهو له هبة وقال احمد لا باس بذالك
ويجوز بيع العينه عند الشافعي عند الشامع الكراهة
وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها بما نقدا
باقل من ذالك الثمن وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز
ذالك **فصل** ويحرم التسعير عند ابي حنيفه والشافعي
وعن انه قال اذا خالف احد اهل السوق بزيادة او نقصان
يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق او تعتزل عنهم
فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو
لا يريد بيعه بذالك ولم يقدر على ترك البيع كان مكرها
وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع
واكراه غيره لا يمنع **فصل** ولا احتكار في الاوقات

حرام بالاتفاق وهوان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد
ثمنه وتعقوا على انه لا يجوز بيع الكلب الا الكلبي حي الوثب وثمن
الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم
يفسخ البيع عنده على كلب امكن الانتفاع به وبهذا قال
ابو حنيفه وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة له ان قتلا
او تلف وبه قال احمد **فصل** في اختلاف المتبايعين
وهلاك المبيع اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين
في قدر الثمن ولا بينة بالاتفاق والاصح من مذهب
الشافعي انه يبدا بيمين البايع وقال ابو حنيفه لا تحالف
مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروى
ذالك عن مالك واحمد وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري
بكل حال وعن الشعبي وابن شبرمة ان القول قول البايع
وتحالفا وحلفا وورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفه ان
كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث
المشتري فالقول قوله مع يمينه **فصل**
وان اختلف المتبايعان في شرط الخيار او قدر الخيار او قدره
او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند
الشافعي
في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ المبيع
مالك
مثله وهذا احد الروايتين عن احمد واحدى روايتان عن

وقال ابو حنيفة يبدي بيمين المشتري ان كان المبيع هالكا وتحالفا
ورجع بقيمة المبيع ان كان مستهلكا وان كان مستهلكا وجب على المشتري

الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرائط
والقول قول من ينفيها **فصل** واذا باع عينا بثمن
في الذمة ثم اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
الثمن وقال المشتري في الثمن مثله فللشافعي اقوال اصحها
يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم
الثمن وقول يجبر المشتري وفي قول الاجبار فمن اجبر صاحبه
وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري اولا
فصل واذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماويه
انفسخ البيع مكيلا او موزونا او معدودا فهو من ضمان المشتري
واذا اتلفه اجنبي فللشافعي قولان اصحهما ان البيع لا ينفسخ
بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ
فيغرم البايع الاجنبي وهو قول ابي حنيفة واحمد وهو
الراجح من مذهب مالك وان اتلفه البايع انفسخ كالآفة
عند ابي حنيفه ومالك والشافعي وقال احمد لا ينفسخ وان كان
مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد ا
التخلية فقال ابو حنيفه بل على البايع قيمته ان تلف من
ضمان المشتري وهو الاصح من قول الشافعي وقال مالك
ان كان الثلث او اقل من الثلث فمن ضمان المشتري وا
لثلث فما زاد فمن ضمان البايع وقال احمد ان تلف

بآفة سماوية كان من ضمان البائع او بنهب او سرقة
فمن ضمان المشتري **باب** السلم والقرض اتفق الا
ايمة على جواز السلم لاجل وهو السلف وعلى انه يصح بشروط
ستة ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد
ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان
لحمله مونة وهذا السابع ليس بشرط ولكن لازم عند باقي
باقي الايمة **فصل** واتفقوا على جواز السلم في المكيلات
والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف واتفقوا على جوازه
في المعدودات التي تتفاوت احادها كالجوز والبيض الا
في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت
كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا
وزنا ولا عددا وقال مالك مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا
وعن احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال
احمد ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما
اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا
ومؤجلا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو اياما يسيرة
فصل

فصل ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهايم
والطيور وكذلك قرضه الا الجارية التي يحل للمقترض
وطيها عند الشافعي ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان والاستقراض و
قال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاما التي يجوز
وطيها للمقترض وطيهن **فصل** ولا يجوز عند
مالك البيع الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان و
فصح النصارى وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو اظهر
الروايتين عن احمد يجوز السلم في اللحم عند الثلاثة
ومنع منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند ابو
حنيفة والشافعي واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم
في الخبز فيما مسته النار **فصل** ويجوز السلم
في المعدوم به دون عقد السلم عند مالك والشافعي وا
احمد ان غلب على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل
ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود
الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم
في المبيع عند مالك ومنع منه ابو حنيفة والشافعي واحمد

باب القرض والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا

يطالبه به متي شا واذا اجل لا يلزم التاجيل فيه وقال مالك

يلزم ويجوز قرضا الخبز عند الثلاثه وقال ابو حنيفة لا يجوز

بحال وحيل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان ا

صحها وزنا وعن احمد روايتان وقال مالك واذا اقترض رجل

من رجل قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشي من مال المقترض

من الهدية والعارية وكل ما يدعوه اليه من الطعام ونحو

ذلك مما لم تجر عادته به قبل القرض قال مالك واحمد وابو

حنيفه لا يجوز وان لم يشترطه وقال الشافعي اذا كان غير

شرط جاز والخبر محمول علي اذا شرط قال في الروضة واذا

اذا هدي المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة

ويستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح

ولا يكره للمقرض اخذه فصل علي ان من كان له

دين علي انسان الي اجل لا يحل له ان يضع عنه بعض الدين

قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذالك لا يحل له ان يعجل

له قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا علي انه لا باس

اذا حل الاجل ان ياخذ من البعض ويسقط البعض ويؤخره

الي اجل اخر فصل واذا كان للانسان دين

علي

... الي اجل اخر وكذالك ... الاجل بعضه

علي اخر من جهة بيع او قرضة فاجله مدة فليس له عند مالك

ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الي تلك المدة التي اجلها وكذا لو

كان له دين مؤجل فزاده في الاجل وبه قال ابو حنيفة الا

في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة

به قبل ذالك الاجل الثاني اذا الحال لا يؤجل باب الرهن

والرهن جايز في الحضر والسفر عند كافة الفقها وقال

داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم

يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن علي التسليم وقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن

الا بقبضه ورهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن

ليس بشرط عند الشافعي وهي شرط عند ابي حنيفة ومالك فمتي

خرج الرهن من يد المرتهن علي اي وجه كان بطل الرهن ا

با حنيفه يقول ان عاد الي الراهن بوديعة او بعارية لم يبطل

واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي

انه يقول انه ينفذ من الموسر وتلزمه قيمته بوقفته

قيمتا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن

مالك ايضا ان طري له مالا او قضي المرتهن ما عليه نفذ ا

العتق وقال ابو حنيفه يعتق في اليسار ولا اعسار ويسعي

العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال
احمد ينفذ عتقه على كل حال **فصل**
واذا رهن شيئا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى واراد جعل
الرهن على الاثنين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي
اذا رهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال
مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة
يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح واذا شرط الراهن
في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز
عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن
ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم قضاء الدين
او بيع المرهون ولو رفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان
لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا
في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت
الوكالة عند الشافعي واحمد صحيحة وللراهن فسخها وعزله
كغيره من الوكل وقال ابو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك
واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه
العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض
المرتهن

المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان
في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان
الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي
واحمد يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا ان يتعدي
المرتهن فان يده يد امانة فاذا باع العدل الرهن وقبض
الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل
عند مالك ويأخذ المستحق المبيع في يدي المشتري ويرجع
المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه
يبيع له قال القاضي عبد الوهاب ولانه لا ضمان عندنا على
الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده
وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة على العدل
يغرم المشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب
والوصي ويوافق مالكا في الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن
الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا او يتيما **فصل**
واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم
او تبيعني هذا الثوب اليوم او غدا صح الرهن وان تقدم
وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب فالرهن
لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي

واحمد القرض والبيع بمهضي والرهن لا يصح
والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب
من غير قبضه صار مضمونًا ضمان رهن وزال ضمان الغصب
عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان ا
لغصب ولا يلزم الرهن مالم يقبضه زمن امكان قبضه
فصل وعند مالك ان المشتري الذي استحق المبيع
بيده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دينه
المرتهن في ذمة الراهن كما تولف الرهن وكذا عند ابي
حنيفة الا انه يقول العدل بضمه ويرجع على المرتهن
وقال الشافعي يرجع المرتهن للمشتري على الراهن لان
الرهن عليه بيع له علي وكذا لك يقول مالك وابو حنيفه
في التفليس اذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيئا من التركه
للغرما ليعطا بالثمن واخذ الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري
عندهما يرجع على الغرما ويكون الغرما في ذمته غريمهم
كما كان والباب كله عند الشافعي واحمد الرجوع يكون عندنا
على الراهن والمديون الذي يبيع متاعه فصل
واذا اشترط للبايع رهنًا او ضمينًا ولم يعين الرهن ولا
الضمين فالبيع جايز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع
رهنًا

رهنا برهن مثله على مثله علي مبلغ ذالك الدين وكذالك عليه ان
ياتي بضمين ثقه وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان
وقال المزني هذا غلط عند الرهن فاسد للجهل به البيع جايزًا
وللبايع الخيار ان شا اتم البيع بلا رهن وان شا فسخ البطلان
الوثيقه واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي
حصل به الرهن فقال الراهن رهنته علي خمس مايه و
قال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زياده
علي خمس مايه فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فا
ذا حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان
يعطيه الفا او ياخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن وان
كان القيمة ستماية حلف المرتهن قيمته واعطاه الرهن
وستمايه وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وسقط
الزيادة وقال الشافعي واحمد وابو حنيفه القول قول ا
الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الي المرتهن
ما حلف عليه واخذ رهنه باب الزياده وزيادة الرهن
ونماوه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن وغير
ذالك يكون عند مالك ملكًا للراهن ثم الولد ثم لو بد خل

في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقًا تدخل في
الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن
وقال مالك واحمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض
اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فا
لزيادة له او المرتهن فالزيادة له **فصل**
واختلفوا العلما في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك انما
يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن و
يقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد وا
لثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن واختلف قوله
فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القسم وغيره عنه انه
لا يضمن وياخذ دينه من الراهن وروى اشهب وغيره
عنه انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون
انه بقيمته قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة
شي على مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن
على كل حال مضمون باقل الامرين من قيمته ومن الحق
الذي عليه فاذا تلف وكان قيمته الفًا والحق خمسماية
ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون تلافه من ضمان
الراهن

الراهن وان كان قيمة الرهن خمسماية والحق الفا ضمن قيمة الرهن
وسقطت من دينه واخذ باقي حقه وقال الشافعي واحمد الرهن
امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي و
قال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى
لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة الف ثم تلف الرهن
سقط الحق كله **باب الدعاوي** واذا ادعى المرتهن
هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام
وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسال
اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال ابو
حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي
ان القول قول الغارم مطلقًا ولو شرطا المتبايعان ان يكون ا
نفس المبيع رهنًا قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون البيع
مفسوخًا قال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك القول ولكنه
عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه وانصر القول به
وعندي ان اصول مالك تدل عليه **باب التفليس**
والتفليس والحجر اتفقوا الثلاثة مالك واحمد والشافعي على ان
الحجر على المفلس عند طلب الغرما واحاطة الديون بالمديون
مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر با

بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها
ويقسمها بين غرمايه بالحصص وقال ابو حنيفة لا يحجر
على المفلس بشي حتى يقضي الديون فان كان له مال لم
يتصرف الحاكم فيه ولم يبان ببيعه الا ان يكون ماله دراهم
ودينه دراهم فيقضيها القاضي بغير امره وان كان ماله
دراهم ودينه دنانير باعها القاضي في دينه **فصل**
واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو
حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ
قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثاني واذا لم يصح الحجر عليه
صحة تصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ او لم تحتمل فان
نفذ الحجر قاض ثاني صح من تصرفاته ~~كلها~~ ما لا يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما
يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك
وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة و
لا عتق وعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك
والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون
من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم يقض الا بنقضه ا
فسخ منها الاضعف فالاضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم
العتق

العتق وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شي الا
في العتق خاصة ولو كان عند المفلس سلعة
وادركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيئا والمفلس
حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما فيفوز
باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد الغرما يقاسمونه
فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من
ثمنها شيئا قال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس
حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما **باب الدين**
الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال
احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين واصحهما لا يحل وابو
حنيفة لا حجر عليه مطلقا وهل يحل الدين بالموت الثلاثة
على انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في اظهر روايتيه اذا
وثق الورثة واذا اقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين
بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين حجر عليه لاجلهم
عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم **فصل**
هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عنها وخادمه المحتاج
اليه قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة و
قال لا يباع عليه شي من العقار والعروض وقال مالك والشافعي

يباع ذلك كله **باب الاعسار** واذا ثبت اعساره عند
الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه ام لا قال ابو حنيفة
يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف وياخذون فضل كسبه با
لحصص وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من الحبس
ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يعول
حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرته
باب البينة واتفقوا على ان البينة تسمع في الاعسار بعد
الحبس واختلفوا تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع
قبله وظاهر مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام
المفلس البينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو
حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرما
فصل واتفقوا على ان اسباب الموجبة الصغر والرق
والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله
واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان
عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية با
لحيض والاحتلام والحبل او فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
واما

ا

واما مالك فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة
او ثمان عشرة سنة في حقهما وفي رواية ابن وهب خمس عشرة
سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقهما //
خمس عشرة سنة او خروج المني او الحيض والحبل ونبات
العانة هل يقتضي الحاكم بالبلوغ ام لا قال ابو حنيفة
لا وقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي
انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم **باب الونس**
واذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق
واختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو في
الغلام اصلاح ماله وتانيه التمييز وعدم تبذيره ولم
يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين
وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق
بينهما وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى
تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت
قبل التزوج وعن احمد روايتان المختارة منهما لا فرق
بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عند
او تلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ واونس منه
الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه

ماله ويستمر محجوراً عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى
خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرى عليه
السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه ام لا قال الشافعي
ومالك واحمد يحجر عليه عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان
كان مبذراً ويجوز للاب والوصي ان اشتريا لانفسهما
مالا لليتيم وان يبيعا مالا انفسهما بمال اليتيم اذا لم يحابيا نفسهما
عند مالك ويجوز الاكل من مال اليتيم خلافا لابن هبيره باب
الصلح اتفق الائمة على ان من علم ان عليه حقاً فصالح على بعضه
لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح
المصالحة قالوا الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح ويصح على
المجهول جايزاً عند الثلاثة ومنعه الشافعي واحمد واذا و
جد حايط بين دارين ولصاحب احد الدارين عليه جذوع
وادعى كل منهما ان جميع الحايط له فعند ابي حنيفة ومالك انه
لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي اذا كان لا
حدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها
مقرة على ما هي عليه والحايط بينهما مع ايمانهما باب السقف
واذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند ابي
حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي واحمد هو بينهما
نصفان

نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب العلو ان يبنيه
لم يجبر صاحب السفل على البنا والتسقيف حتى يبني صاحب
العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني السفلي من ماله
ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق عليه
هذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي كذلك
والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع
من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو لانه بنا على صاحب اصله
في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار
عند جماعة متاخري اصحابه انه يجبر الشريك دفعاً للضرر
وصيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل قال الغزالي في فتاويه
الاختيار ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان بان له ان
الامتناع لغرض صحيح او شك في ذلك لم يجبره وان علم
انه عناد اجبره قال ولقد دلت تجربات في تنقية البير و
القناة والنهر بين الشركا فصل وللمالك التصرف
في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في التصرف يضر فاجازه
ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني
حماما او معصرة او مدبغة او يحفر بيرا يجاور بيرا لشريكه
فينقص ماءها كذلك او يفتح بحايطه شباكا يشرف على جاره
ليا

والله اعلم

فلا يمنع التصرف في ملكه واتفقوا على ان للمسلم ان يعلي بناءه في
ملكه لكن لا يحل له ان يطلع عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى
من سطح غيره قال مالك واحمد يلزمه بناء سترة تمنعه على الا
شراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا ا
ختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما
الاخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب او قناة او
نهر فتعطل او بير فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب
والقناه والبير لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه فيقال
للاخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك
قيمة البنا ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقنا والبير والنهر
واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار واخرى بعدمه

باب الحوالة اتفقوا الايمة على انه اذا كان للانسان
على اخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول ا
الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من
قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال احمد و
قال الاصطخري من ايمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول
مطلقا عدوا كان المحال او لا ويحكي ذلك عن داود فاذا قبل
صاحب

صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برى المحيل على كل حال وبه قالوا
الفقها اجمع الا زفر فقال لا يبرى **فصل** واختلفوا الايمة
في رجوع المحتال اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فمذهب
مالك انه ان غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه او عدم فان
المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي و
احمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سوا غره بفلس او تجدد ا
لفلس او انكر المحال عليه او جحده لتقصيره بعدم البحث ا
والتفليس والتفتيش وصار كانه قد قبض العوض وعن ابي حنيفة
انه يرجع عند انكار **باب** الضمان اتفقوا الايمة على
جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس
الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن
ذمته الا بالادا وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور و
داود يسقط وهل تبرا ذمة الميت من الدين المضمون
عنه بنفس الضمان الايمة الثلاثة نعم كالحي وعن احمد روايتان
فصل وضمان المجهول جايز عند ابي حنيفة ومالك واحمد
ومثاله ان ضامن لك على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز
عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيد فما حصل لك عليه
فهو علي او انا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان

ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول وان مات انسان وعليه
دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين عنه اما لا
مذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد انه يجوز وقال
ابو حنيفة اذا لم يخلف وفا لم يجوز الضمان عنه
ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثه وقال ابو حنيفة
لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته
اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين
فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي

باب الكفالة

وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى ما
مجلس الحاكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس
الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عن من ادعي عليه
الا عند ابي حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضره لاد الشهادة
عليه ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي ا
شرطه اراده المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد
عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة
الا عند مالك وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة
والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال وان تعذر
عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة المسير
والرجوع

والرجوع بالكفيل الا ان ياتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به و
قال مالك واحمد ان لم يحضره ولا غرم المال واما الشافعي فلا يغرم
المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان
لم احضره به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضره او مات المطلوب
ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على رجل مائة
درهم فقال رجل ان لم اوافه به غدا فعلي المائة فلم يواف به
لزمه المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن وضمان
الدرك في البيع جايزا صحيح عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو
الراجح من قول الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس
عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لم يجب

باب الشركة

شركة العنان جايزة بالاتفاق والشركة
المفاوضة جايزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة
خالف مالكا في صورتها فيقول المفاوضة ان يشتركا الرجلان
في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شي منه
من هذين الجنسين الا ادخله في الشركة ... ما لصاحبه فاذا زاد مال ا
حدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما لا يطلب
الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربحه احدهما
كان شركة بينهما وكل ما ضمنه احدهما من غصب وغيره ضمنه

الآخر ومالك يقول بجوازه ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح
على قدر المالين وما ضمنه احدهما هو التجارة فبينهما واما الغصب
ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين ان يكون راس مالهما عروضا
ودراهم ولا بين ان يكون شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه
للتجارة او في بعض مالهما وسواء عند اختلاط مالهما حتى لا يكون
يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا بعد ان يجمعان وتصير
ايديهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال تصح الشركة وان كان
مال كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد
ان هذه الشركة باطلة **فصل** وشركة الابدان جايزة
عند مالك واحمد في الصنايع اذا اشترك في صنعة واحدة وعملا
في موضع واحد وقال ابو حنيفة يجوز وان اختلفت صنعة
بينهما وافترق موضعاهما وجوزها احمد في كل شيء وفي مذهب
الشافعي انها باطلة وشركة الوجوه جايزة عند ابي حنيفة واحمد
وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا
على ان ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا
ومذهب مالك والشافعي انها باطلة ولا يصح عند الشافعي الا شركة
العنان بشرط ان يكون راس مالهما نوعا واحدا او يخلطا حتى
لا يتميز عين احدهما عن عين الاخر ولا يعرف ولا اشترط
تساوي

تساوي قدر المالين واذا كان راس مالهما متساويا واشترط
احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك ان كان المشترط
لذلك احذق في التجارة واكثر عملا **باب** الوكالة
الوكالة من العقود الجايزة في الجملة بالاجماع وكلما جاز فيه
النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة
وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج و
الطلاق وغير ذلك واتفق الايمة على ان اقرار الوكيل على موكله
في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس
الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان يشترط عليه ان لا يقر عليه
وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على اقراره عليه بالحدود والقصاص
غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم او غيره ووكالة ا
الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي واحمد وان لم يرض خصمه
بذلك اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال ابو حنيفة
لا يصح وكالة الحاضر الا ان يرضى الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ واذا وكل ا
شخصا في استيفاء حقوقه فان كان وكله بحضرة الحاكم
جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وان وكله في غيبتها

استيفا حقوقه فان كان يعينه او جماعة وليس حضورهم يستوفي الحق من وجه منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحاكم فيثبت وكالته بالبينه على الحاكم ثم يدعي على من مطالبه بمجلس الحاكم هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرط في صحة الوكالة وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ليس له فسخ الوكالة الا بحضرة الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذالك على الراجح عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لا يعزل الا بعد العلم بذالك وعن احمد روايتان **فصل** واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ان ذالك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله او نسيا او بغير نقد البلد لم يجز الا برضي الموكل وقال ابو حنيفه يجوز ان يبيع كيف شا او نسيا او بدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده واما في الشرا فاتفقوا انه لا يجوز للموكل ان يشتري باكثر من ثمن المثل والا الي اجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بغير بينة بالاتفاق

بالاتفاق وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد سوا ان كان بجعل او بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين كعارية او وديعة فجاء انسان وقال وكيل صاحب في قبضه منك وصدقه انه وكيل ولم يثبت للوكيل ببينة فهل يجبر على الدفع الي الوكيل اولا قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذالك الي الوكيل وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه وصاحباه انه يجبر علي تسليم ما في ذمته واما العين فعن محمد يجبر على تسليمها كما قال في مال الذمة واختلفوا هل تسمع البينه على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفه لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفا القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفه لا تصح الا بحضوره واختلفوا في اشترا الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفه لا يصح ذالك على الاطلاق وقال مالك له ان يشتري عيانا من نفسه لنفسه في زيادات في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال ابو حنيفه واحمد يصح قال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عند مالك انه لا يصح الوكيل في الخصو

لا يكون وكيلا الا عند ابي حنيفه وحده باب الاقرار اتفقوا
الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث لزمه اقراره ولم يكن
له الرجوع فيه وان اقر بالدين في الصحة والمرض سوا ان يكون للمقر
لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك على الاجماع
وان لم تف فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصون في الموجود
على قدر ديونهم وقال ابو حنيفه غريم الصحة يقدم على المرض فيبدى
بالاستيفا بينه فان فضل شي صرف الى غريم المرض وان
لم يفضل شي فلا شي له ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفه
واحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم
والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم
وان اقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار لوارث صحيح
مقبول ولو مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الاخر
لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفه عند
ابي حنيفه وقال مالك واحمد يدفع اليه ثلث ما في يده قدر ما يصيبه
من الارث لو اقر به الاخ الاخر او قامت بينه بذلك وقال الشافعي
لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الميراث لعدم ثبوت
نسبه ولو اقر بعض الورثة بدين الميت ولم يصدقه الباقون
فقال ابو حنيفه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك
واحمد

واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو اشهر
قول الشافعي وقوله الاخر كمذهب ابي حنيفه باب الاقرار
ولو اقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب
مالك يقال له سم ما شيت مما يتمول فان قال قيراط او حبة
قبل منه ويحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك وهذا قول
ابو حنيفه والشافعي لان الحبه مال وقال بعض اصحاب مالك
يلزمه مايتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا
ان كان من اهل الذهب وهو اقل نصاب الزكاة قال القاضي
عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك منصوص وعنده انه يجب عليه
ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلاثة دراهم ولو
قال له علي مال عظيم او خطير قال ابن هبيره في الافصاح لم يوجد
عن ابو حنيفه نص مقطوع به في هذه المسئله الا ان صاحباه
قال يلزمه مايتا درهم ان كان اهل الورق او عشرون دينار
ان كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد يقبل تفسيره
بما قال مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين
قوله له على مال او مال عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس
لمالك نص في المسئلة ايضا وكان الابهري يقول الشافعي
والذي يقوى في نفسي قول ابو حنيفه فلو قال له علي دراهم

كثيرة فقال الشافعي واحمد يلزمه ثلاث دراهم وبه قال
محمد وابن الحكم المالكي اذا لم ينص فيها المالك وقال ابو حنيفه
تلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مايتا درهما
واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي فصل
ولو قال له على الف درهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى
لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال له الف وكر حنطة
او الف جوزة او الف بيضة لم يكن في جميع عن العطف تفسير
للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وكذا سوا
ان كان العطف من جنس مما يكال او يوزن او يعد او لا
كالثياب وقال ابو حنيفه اذا كان العطف من جنس مما يكال
او يوزن او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا
فلا يلزمه عنده في قوله في الدراهم الف درهم وفي الجوز الف جوزة
وجوزة وفي الحنطة الف كر وكر باب ولا استثنا
جايز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام
معهود فيصح وهو من الجنس جايز بالاتفاق واما من
غير الجنس فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفه ان كان المستثنى
مما يثبت في الذمه كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له الف
درهم الا كر حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمه الا
قيمته

قيمته كثوب وعبد لم يصح الاستثناء وقال مالك والشافعي
يصح استثنا من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام احمد
انه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثنا الاقل من الاكثر و
اختلفوا في عكسه فعند الثلاثه يصح وعند احمد لا يصح
فصل واذا قال عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال
تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر و
الثوب دون الاوعيه عند مالك والشافعي واحمد وقال اهل
العراق يكون الجميع له واذا اقر العبد الذي هو غير ماذون
له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا
والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقره
عند ابي حنيفه ومالك والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره [illegible]
في قتل [illegible] العمد وقال المزني ومحمد ابن الحسن و
داود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في المال الا في الزنا
والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون له اذا اقر بحقوق
تتعلق بالتجارة كقوله دابينته (?) ثمنه وله على الف درهم ثمنه
بيع او مابة درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره
عند مالك والشافعي واحمد واما ما كان من دين ليس كما لو اقر
بغصب وقال ابو حنيفة يوخذ من المال الذي في يده فتضمن

التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال الذي في يده كما لا يوخذ
منه ما يتضمن التجارة **فصل** لو أقر بيوم لسبة بماية
ويوم الاحد بماية فماية واحده عند مالك والشافعي وابي حنيفه
ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس وقال ابو حنيفه
ان كان في مجلس واحد كان اقراره بماية واحده او في مجالس كان
اقراره مستانفا ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل
فقال ابو حنيفه ومالك القول قوله المقر له مع يمينه انه حال
وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما ان القول قول المقر مع يمينه ولو شهد شاهد لزيد
علي عمر بالف درهم وشهد الاخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما
وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا آخر هذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يثبت له بهذه الشهادة
شي اصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين **باب**
الوديعه اتفق الايمة علي ان الوديعه من القرب المندوب
اليها وان في حفظها ثوابا وبها امانه محضه وان الضمان لا يجب
علي المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد علي الاطلاق
مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينه فالثلاثه علي انه يقبل
قوله في الرد بلا بينه وقال مالك لا يقبل الا ببينه واذا استودع
دنانير

دنانير او دراهم انفقها او تلفها ثم رد مثلها الي مكانه من الوديعه
ثم تلف المردود فغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو
خلط دراهم الوديعه او الدنانير ولغطه بمثلها حتي لا يتميز لم يكن
عنده ضامنا للتلف وقال ابو حنيفه ان رده بعينه لم يضمن تلفه
وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان سوا ان رده بعينه الي حرزه
او رد مثله **فصل** واذا استودع غير نقد كثوب او دابه
فتعدي بالاشهاد ثم رده الي موضع حرزه قال القاضي عبد الوهاب
قال مالك في الدابه اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين
ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها
ان تلفت بعد ردها الي موضع الوديعه ولكن يجي على قوله
انه ياخذ الكري ان يكون من ضمان المودع وان أخذ القيمه ان
تكون من ضمان المودع ولم ينقل في الثوب شي يعمل اذا لبسه
ولم يبله ثم رده الي حرزه ثم تلف قال والذي يقوي في نفسي
ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فا
ستعمله فتلف كان لا لازم قيمته الا مثله فان كان يكون متعديا
باستعماله خارجا عن الامانه فرده الى موضعه لا يسقط
عنه الضمان بوجه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه اذا
تعدي ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان **فصل**

وقال الشافعي واحمد هو ضامن علي كل حال لنقضه اخراجه للتعديه ولا يسقط الضمان

وتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها
مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال
بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن حد الامانة فلو قال
ما يستحق عندي شيا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما
اذا سلم الوديعة الى عياله في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اذا اودعها غيره عند غيره من غير عذر ضمن **باب** العارية
اتفق الايمة على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا
في ضمانها فذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير ا
مطلقا تعدى او لم يتعدى ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانة على
كل وجه لا تضمن الا بالتعدي ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن
البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت
هلاك العارية لا يضمنها المستعير سوا ان كان حيوانا او ثيابا
او حليا مما يظهر او يخفى الا ان يتعدى فيه وهذه اظهر الروايات و
ذهب قتادة وعبيد الله الى انه اذا شرط المعير على المستعير الضمان
صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة
واذا استعار شيا فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة ومالك
له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان لا يختلف باختلاف ا
المستعمل قال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها
نص

عنده من غير ... فقد ضمن وقال الشافعي واحمد اذا اودعها

نص وللاصحاب وجهان اصحهما عدم الجواز **فصل**
واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم
ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير ا
الرجوع فيها الى انقضاء الاجل ولا يملك المعير استعادة العارية
قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا للبنا والغراس قال مالك
له ان يرجع فيها اذا بنا او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك
مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة
فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما
تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع
والا فليس له الاجبار قبل انقضائها وقال الشافعي واحمد ان شرط
عليه القلع فله ان يجبر عليه اي وقت اختار وان لم يشترط فان ا
اختار المستعير القلع قلع وان لم يختار فللمعير الخيار بين ان يتملكه
بقيمته ويضمن ارش النقص فان لم يختار المعير لم يقلع ان بذل
المستعير الاجرة **باب الغصب** على الاجماع منعقد على تحريم
الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت
عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفق الايمة على ان
العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب

وتلف بعضه بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد والا
في رواية عن احمد **باب الجناية** ومن جني علي متاعا انسان فاتلف
عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه
قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذا الشي المتعدي عليه ولا فرق في ذالك
بين المركوب وغيره ولا بين ان تقطع ذنب حمار القاضي او
اذنه او غيره بعلمان مثله لا يركب مثل ذا جني عليه وسوا
كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخري
ان علي الجاني ما نقص وقال ابو حنيفه ان جني علي ثوب حتي ذهب
اكثر منافعه لزمته قيمته ويسلم الثوب اليه وان ادهر نصف قيمته
او دونها فله ارش ما نقص وان جني علي حيوان ينتفع بلحمه وظهر
كبعير وغيره فانه اذا قلع احدي عينيه لزمه دفع قيمته وفي العينين
جميع القيمة ويرد عليه الجاني بعينه ان كان مالكه قاضي او عدل وقال في غير
هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذالك ما نقص ومن جني
علي شي غصبه بعد غصبه جناية لزمه بحكم مالك عند مالك اخذه
مع ما نقصه الغاصب ويدفع الا الغاصب ويلزمه بقيمته
يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد
فصل ومن جني علي عبد غيره فقطع يده او رجليه فا
ان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الي الجاني و
يعتق

ويعتق علي الجاني وان كان عمدا الي ذالك وياخذ السيد قيمته من الجاني
او يمسكه ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه انه
ليس له نقص وهو قول ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له انه يسلمه
وياخذ قيمته او يمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ
جميع القيمة من الجاني من يلا علي ان قيمة العبد كقيمته كدية ومن
مثل بعبده لقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عليه الا عند
مالك واختلفوا في قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم و
قال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يعتق عليه بالمثلة **فصل**
ومن غصب جارية علي صفة فزادت عنده زيادة كسمن او تعلم
صنعة حتي غلت قيمتها ثم نقص القيمة لهزال او لنسيان الصنعة
كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص ذالك الزيادة ا
لتي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد اذا
احدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وابي حنيفه
وقال الشافعي واحمد هي مضمونة علي الغاصب بكل حال
فصل واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفه هي غير
مضمونة وعن مالك رحمه الله روايتان احدهما وجوب الضمان وا
الثانيه اسقاط الضمان والثالثة ان كانت دارا فسكنها

الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجراها الغير ضمنه وعلى
هذا اذا كان الغصب المغصوب حيوانا فرده لم يضمن وان
انكره ضمن وعنه روايتان رابعة ان الغاصب اذا كان
قصده المنفعة لا العين كالذي يسخر دواب
الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه ورواية واحدة
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته هي مضمونة **فصل**
و اذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة
وقياس مذهب ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطي فان
اولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما
نقصتها الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
جبر الولد النقص واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في
يده مدة ولم ينتفع به لا في سكنى ولا لكرى ولا استخدام ولا
لبس الى ان اخذه من الغاصب فلا اجرة عليه على المدة ا
لتي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي في يده منها واجرة
المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا
من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيره لزمه قيمته يوم
الغصب عند مالك والشافعي ومحمد الحسن وقال ابو حنيفة
وابو يوسف

وابو يوسف ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن
يدي مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيه
من قيمته بالاتفاق والجناية ومن غصب اسطوانة او لبنة
وبنى عليها لم يتملكها الغاصب عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يملكها ويجب عليه القيمة للضرر الحاصل
على الباني بهدم البنا بسبب اخراجها واتفقوا على ان من غصب
ساجة وادخلها في سفينته وطالبه بها مالكها وهو في لجة
البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها تقلع
والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال مغصوب منه
فصل ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك
حليا او ضربه دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا او
حديدا فاتخذ منه انية او سيوفا فعند ذلك كله مثل
ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها
ابوابا او ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها
وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب
منه فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق
ابو حنيفة مالكا الا في الفضة والذهب اذا صاغها ملكها

نقلته من عيون المسائل وقال القاضي ابن رشيد
في المسائل الطبولية اذا غصب حنطة فطحنها او شاة
فذبحها او ثوبا فقطعه كان ذلك للمغصوب منه
عند الشافعي والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا
اغتصب بيضا ~~فحضنها~~ بيضة فحضنها تحت دجاجة
او حبا فزرعه او نواة فغرسها وعند ابي حنيفة تلزمه القيمة
باب الاقفاص ومن فتح قفصا طائرا بغير اذن مالكه فطار
ضمنه الفاتح عند مالك واحمد وكذلك اذا حل دابة
من قيدها فهربت او عبدا مقيدا خوف من هربه فهرب
فعليه قيمته وسواء كان عند مالك طار الطائر او
هربت الدابة في الحال عقب الفتح والحل او وقف بعده
ثم طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطائر وهربت الدابة
بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقيب
الفتح والحل فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان
على من فعل ذلك على كل وجه **فصل** واذا غصب
عبدا ابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت
فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب
منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب الرجوع في
القيمة

في القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة وهي ان لو
فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب
خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته
مائة كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعند
مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما
ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد المغصوب فيرد
منه القيمة التي كانت اخذها واخذ المغصوب واذا كتما
الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة ثم ظهر
المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة
فصل ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او بسيل
او حريق قال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروي عن
ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه ولو
غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب
الزرع قال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على قلعه وقال مالك ان كان
وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان قد فات
ففيه روايتان اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة الارض و
قال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه
الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع وان شاء دفع اليه

قيمة الزرع وكان الزرع له **باب الاراقة** واذا اراق مسلم
خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذالك اذا
تلف عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة يغرم القيمة له ذالك
باب والشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الايمة
ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تجب الشفعة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند
ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن
اخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد
والشفعة قول ان اخر انه يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول
أخر انه يبقى ابدا لا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط واما
مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم با
لبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته
الا باحد امرين الاول بمضي مدة يعلم انه في مثلها
قد اعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة
سنة وروي خمس سنين الثاني ان يرفعه المشتري الى
الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك غير ان الحاصل من مذهب
مالك انها ليس على الفور وعن احمد روايات احدها على
الفور والثانية موقتة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا
تبطل

تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه **باب الثمر** والثمرة اذا
كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته
فهل للشريك الشفعة ام لا اختلفوا في ذالك قول مالك
فقال في رواية له الشفعة وقال في اخرى لا شفعة له
وقال ابو حنيفة له الشفعة وقال الشافعي واحمد لا شفعة له
واذا كان للشفعة ثمن موجلا فللشفيع عند مالك واحمد
ان ياخذ بذلك الثمن الى ذالك الاجل ان كان مليا ثقة
والا اتى بثقة ملي يضمن الثمن الى ذالك الاجل وبهاذا
قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
الراجح من مذهبه للشافعي للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن
وياخذ الشقص للمشفوع ويصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن
وياخذ بالشفعة **فصل** والشفعة مقسومة بين
الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوه من جهة
من جهة الشفعة فياخذ كل واحد من الشركا من المبيع
بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي وقال
ابو حنيفة هي مقسومة على الروس وهو قول الشافعي واختاره
المزني واحمد روايتان والشفعة تورث عند مالك والشافعي
ولا تبطل بالموت فاذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم

بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث
وقال ابو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال احمد لا تورث
الا ان يكون الميت طالب بها **فصل** ولو بنى مشتري
الشقص او غرس ثم طالب الشفيع شفعته فليس له عند
مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم ما بني ولا قلع
ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر
المشتري على القلع والهدم قال في عيون المسايل وذهب قوم
الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغرس
في موضعه **فصل** وكل ما لا ينقسم كالحمام والبير والرحي
والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول
مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة في المبيع على
المشتري وعهدة المشتري على البايع عند جمهور العلماء فاذا
ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه من يد الشفيع ويرجع
الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على
البايع وقال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع على البايع بكل حال
واختلفوا الايمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل
ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا
للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه
له

له فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك
فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة
والشافعي وكذلك يقول احمد بكل لا بد ان يكون قد ملك
بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه
الشفعة واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم
على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها ويملكها عند الثلاثة
وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها
وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان **فصل**
واذا باع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان
للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة
كما كان له اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة
احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذهما جميعا ويتركهما جميعا
وبه قال ابو حنيفة **فصل** ولو اقر احد الشريكين انه
باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرى ولا بينة وطالب الشفيع
الشفعة قال مالك ليس ذلك الا بعد ثبوت الشرى وقال
ابو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي
لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع
فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة

للذمي عند ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تثبت للمسلم وقال
احمد لا شفعة للذمي **باب** القراض اتفقوا الايمة على
جواز المضاربة وهي القرض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع
انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو اعطاه
سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك
والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفة هو قراض
صحيح واختلفوا في القراض بالفلوس فمنعه الايمة واجازه
اشهب وابو يوسف اذا راجت والمعاملة اذا امال اخذ مال
القراض ببينة لم يبرأ منه عند الانكار الا ببينة عند عامة
العلماء وقال اهل العراق يقبل مع يمينه واذا دفع الى
العامل مال قراض فاشترى العامل سلعة ثم هلك المال
قبل دفعه الى البايع فليس على المقارض شيء عند مالك
والشافعي واحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة
يرجع بذلك على رب المال ولا يجوز القراض الى مدة معلومة
لا يفسخ قبلها او على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من
البيع والشرى عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز
ذلك واذا اشترط رب المال على العامل ان لا يشتري الا
من فلان ولا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند
مالكا

مالكا والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح **باب الاقراض**
واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح
كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح
لرب المال والنقصان عليه واختلفوا في قول مالك فقال يرد الى قراض
مثله وان كان فيه شيء لم يكن له شيء وقال القاضي عبد الوهاب و
يحتمل ان يكون قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له
مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة **فصل** واذا سافر العامل
بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد
من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان اظهرهما ان نفقته
من مال نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان
عليه فهو جائز عندهما وقالوا اهل العراق يصير المال قرضا عليه
وقال الشافعي للعامل اجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض
يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على اصح قولي الشافعي وهو قول
مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو قول الشافعي واختلفوا
فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة
ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن
احمد واذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرى
الى نقد او نسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد فقال

ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال
الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب الرجل
اذا ضارب لاخر فربح قال احمد وحده لا يجوز له المضاربه
فان فعل وربح رد الربح الا الاولى **باب المساقاة**
اتفق فقهاء الامصار والتابعين وايمة المذاهب على جواز المساقاة
وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره
وتجوز المساقاة على ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين
والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القديم من مذهب الشافعي و
اختاره المتاخرون من اصحابه وهو قولي ابو يوسف ومحمد وا
لجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل
والعنب وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة واذا كانت
بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل وعسر
افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط ان لا يفصل
بينهما وان لا يقدم المزارعة بل يكون تبعا للمساقاة
واجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في المساقاة
من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلهما في جواز
المخابرة في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم
الجواز

٩٦

لا الارض
بعدم الجواز بالمنفرده ولا تجوز المخابرة وهي عمل الارض ببعض
ما تخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق والمزارعه وهي ان يكون
البذر من مالك الارض عند ابي حنيفه ومالك وهو الجديد الصحيح
من قول الشافعي والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو
المرجح قال النووي وهو المختار الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب
احمد وابي يوسف ومحمد وقال النووي وطريق جعل الغلة لهما
والاجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر
ويعيره نصف الارض **فصل** واذا ساقاه على ثمرة موجوده
ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد وان بدا صلاحها
لم يجز عندهم واجازه ابو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة
موجودة من غير تفصيل واذا اختلف في الجزء المشروط
تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة
مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف المتبايعين ومذهب
الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه **باب الاجارة**
والاجارة جايزة عند كافة اهل العلم وانكر ابن علية
جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما
بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما يفسخ
به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة

ولو استاجر دارًا فوجدها مستهدمة او مستهدم
بعد العقد او بمرض العبد المستاجر او يجد الاجير بالاجرة
المعينة عيبًا يكون للمستاجر الخيار لاجل عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه بجواز فسخ الاجارة لعذر
يحصل ولو من جهة مثل ان يجد الاجير بالاجرة المعينة
عيبًا فيكون للمستاجر الخيار لاجل يلتقي حانوتًا ليتجر فيه
فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون
يلزم له الفسخ الاجارة وقالوا فهو عقد لازم من جهة الاجير
غير لازم من جهة المستاجر كالجعالة **فصل**
واذا استاجر دابة او دارًا او حانوتًا مدةً معلومة باجرة
معلومة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا نصًا على تاجيلها
بل اطلاق فمذهب الشافعي واحمد انها تستحق بنفس
العقد فاذا سلم الموجر العين المستاجرة الى المستاجر
استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد ا
الاجارة ووجب تسليم الاجارة ليلزمه تسليم العبد اليه
ومذهب ابي حنيفة ومالك ان الاجرة استحق جزءًا فجزءًا
كلما استوفى منفعته يومًا استحق اجرته ولو استاجر
دارًا كل شهر بشيء معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة
في

في الشهر الاول ويلزم ما عداه من الشهور يلزم بالدخول فيه
وقال الشافعي في الشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استاجر
عبدًا مدةً معلومة او دارًا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل
ان يعمل او تهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة
شيء فانه لا يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل الاجارة
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال ابو ثور المانع في
هذا الموضع من ضمان المشتري **فصل** وعقد الا
جارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لازم لا ينفسخ
بموت احدهما من المتعاقدين ولا بموتهما جميعًا وهو للوارث
مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ينفسخ العقد بموت احد المتعاقدين ولا تنفسخ
الاجارة بفسق المستاجر كشربه وسرقته فان لم يكف
فصل
اجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه ويجوز عقد الا
جارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين غالبًا عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول انه
لا تجوز الزيادة على سنة واحدة وقول آخر ثلاثين
سنة ولو استاجر منه شهر رمضان في رجب قال ابو
حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح **فصل**

والصانع اذا اخذ الشي المنزله ليعمله فهو ضامن لذلك
ولما اصيب عنده ومن جهته عند مالك وللشافعي قولان ا
حدهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت
يده وهو الراجح من قول الشا وسوا الاجير المشترك او المنفرد
الا ان قضي وقال ابو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الا
الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق
ولا امر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان فيه واما الاخر
فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصنايع خاصه
فانهم ضامنون اذا تفردا بالعمل سوا عملوه بالاجيرة او
بغيرها الا ان تقوم بينه بفراغه وهلاكه فيبرا ولو اختلف
الخياط وصاحب الثوب فالثلاثه على ان القول قول الخياط
وقال ابو حنيفة القول قول صاحب الثوب فصل
ويختلفو في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب ا
لشافعي والجمهور صحتها قال النووي لان الجند مستحق ا
لمنفعة قال شيخنا الامام تقي الدين السبكي ما زال الناس
نسمع علما الاسلام قاطبه بالديار المصريه والبلاد
الشاميه يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتي ابن الشيخ
تقي الدين الفزاري وولده الشيخ برهان الدين فقالا
فيها

فيها ما قال وهو المعروف من مذهب مالك واحمد ولكن مذهب
ابي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستيجار علي القرب كالحج و
وتعليم القران والامامة والاذان عند ابي حنيفة واحمد ويجوز
ذلك مالك في الامامه بمفردها وكذلك قال الشافعي ويختلفو
اصحابه ولو استاجر دارا ليصلي فيها قال مالك والشافعي و
احمد يجوز للرجل ان يوجر داره مدة معلومه ممن يتخذها
مصلي ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
ولا اجرة له قال ابن هبيرة في الافصاح وهذا من محاسن
ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني علي القرب عنده لا يوخذ
عليها اجرة فصل واذا استاجر عينا مدة معلومه
ثم باعها فمذهب الشافعي ان في بيعها لغير المستاجر قولان
اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها والمستاجر
بالخيار في اجازة البيع وبطلان الاجارة او لبيع و
ثبوت الاجارة وقال صاحب الافصاح وقال ابو حنيفة
لا تباع برضا المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم
عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيع العين
الموجودة هذا اذا كان المبيع من غير المستاجر واما من
المستاجر فلا خلاف في جوازه لان تسليم المنفعة غير متعذر

فصل ومن استاجر دابة ليركبها فكبحها
بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند ملك
والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن قيمتها
واجارة المشاع جايزة عند ملك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يوجر نصيبه مشاعا من
الامن شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال ويجوز
اجارة الدنانير والدراهم للتزين وللتجمل بها كما لو كان
صيرفيا هذا مذهب ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي و
احمد لا يجوز واجازه بعض اصحاب الشافعي فصل
ولا يجوز عند مالك اجارة الارض بما ينبت فيها او
يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير
ذلك من الاطعمة المأكولة وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يجوز بكل ما انبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة
والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب
الحسن وطاوس الى عدم جواز كري الارض مطلقا بكل حال
واذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها شعيرا
او ما ضرره كضرر الحنطة عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد
فصل وقال داود وغيره ليس له ان يزرعها غير الحنطة
واذا

واذا استاجر ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما
يتابد ثم انقضت السنة فللموجر الخيار عند مالك بين ان
يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذا ان بنا يعطيه قيمته
ذلك على انه مقلوع او يامره بقلعه وقول ابي حنيفة كقول
مالك الا انه قال اذا كان القلع يضر بالارض اعطاه الموجر
القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا
المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم ا
المستاجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطي الموجر قيمة
الغراس للمستاجر ولا يامره بقلعه او يقره في ارضه ويكون
مشتركين الا ان يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص من القلع
ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض ما استاجره ولم
ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها
حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك
وكذا لو كان استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع
به وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه
لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاث في الاجارة
كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز كتاب
احيا الموات اتفق الائمة على ان الارض الميتة يجوز احياها

ويجوز احيا الموات الاسلامي للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي
قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز و
اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام املا فقال ابو حنيفة
يحتاج الي اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح
الناس فيه لا يحتاج الي اذن وما كان قريبا من العمران او
حيث يتشاح الناس فيه لا يحتاج افتقر الي الاذن
وقال الشافعي واحمد لا يحتاج الا الاذن واختلفوا فيما كان قريبا
من العمران من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده
هل يملك بالاحيا قال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال ا
لشافعي لا يملك وعن احمد روايتان المذهب اظهرهما انه
لا يملك **فصل** وباي شي يملك من الارض ويكون
احيا وحماية وقال مالك بما تعلم بالعادة انه احيا لمثلها من
اوغراس وحفر بير وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت لدفع
فبزرعها او لسكنى استخراج مايها وان كانت للسكني
فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها **فصل** واختلفوا في
حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون وان
كانت عينا فثلث مائة ذراع وفي رواية خمسماية ذراع
فيمن

فيمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي
ليس لذلك حد محدود معدود والمرجع فيه الي العرف
وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون
ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون ذراعا وان
كانت عينا فخمسماية ذراع والحشيش اذا نبت في ارض
مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها قال ابو حنيفة لا يملكه و
كل من اخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن
احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان
كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة
لم يملكه **فصل** واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الا
انسان وبهايمه وزرعه من الما في نهر او بير فقال مالك ان
كان البير او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها
ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حايطه
فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع على بير فانهدمت
او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الي ان
يصلح جاره بيره او عينه فان تهاون باصلاحه لم يلزمه
ان يبذل له بعد البذل شيئا وهل يستحق عوضه فيه
روايتان وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يلزمه بذله

لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزم للزارع وله
اخذ العوض ويستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيه معًا
ولا يحل له البيع **باب** الوقف هو قربة جايزة بالاتفاق
وهل يلزم ام لا قال مالك والشافعي واحمد يلزم باللفظ و
ان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد
موته وهو قول ابي يوسف فيصح عنده ويزول ملك ا
لواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد
يصح اذا اخرجه عن يده بان يجعل للواقف وليا ويسلمه
اليه وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية
صحيحة لكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف
حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا واتفقوا على ان مالا يصح الانتفاع
به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه على
دوامه ووقف الحلي ان يصح عند الشافعي واحمد وهي
رواية عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وهي
الرواية الاخرى عن مالك **فصل** والراجح من مذهب
الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل
فلا يكون

فلا يكون ملكا للواقف عليه وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف
عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف
خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جايز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد ابن الحسن
بعدم الجواز بناء على اصلها في امتناع اجارة المشاع فلو وقف
شيئا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي
لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الوقف لدار
وقف فان ذالك يصح عند مالك وكذالك اذا كان الوقف منقطع
الاخر كوقفه على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقرا
فانه يصح عنده ويرجع ذالك بعد انقراضهم من سمي الى
فقرا عصبته فان لم يكن قال فقرا المسلمين وبه قال
ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا
يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحته منقطع
الاخر **فصل** واتفقوا على انه اذا خرب الوقف
لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه
وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي
يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه

في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند
ابي حنيفة نص فيهما ويختلف صاحباه فقال ابو يوسف
لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول

باب الهبة

والهبة اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول
والقبض تملك بعد من اجتماع عند الثلاثة وقال مالك لا
تفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح وتلزم بمجرد
الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها
ويجبر مالك في ذلك عند ما اذا اخر الواهب الاقباض مع
مطالبة الموهوب له حتى الواهب وهو مستمر على المطالبة
لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة او مكنه
قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت
الهبة قال ابن ابي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل
ان يحاز عنه فهي ميراث وعن احمد روايتان لو هبة تملك
من غير عوض ولا بد في القبض ان يكون باذن الواهب
خلافا لابي حنيفة وهبة المشاع جايزة عند مالك والشافعي
كالبيع ويصح قبضه بان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب
له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده
وديعة

وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبد
والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة
شيء منه مشاعا **فصل** ومن عمر انسانا فقال اعمرتك
داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته
واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا
مذهب مالك وكذلك اذا قال اعمرتك وعقبك فان
اعقبه يكون منفعتها فاذا لم يبق منهم
احد رجعت الرقبة الى مالكها لانه وهب المنفعة ولم
يهب الرقبة وقال ابو حنيفة والشافعي في احدى قوليه
تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطي
الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال
وللشافعي قول اخر كمذهب مالك والرقبى جايزة وحكمها
فصل حكم العمرى عند الشافعي وابو يوسف واحمد وقال مالك وابو
حنيفة ومحمد الرقبى باطلة **فصل** ومن وهب لاولاده
شيئا يستحب له ان يساوي بينهما عند ابي حنيفة ومالك
وهو الراجح من مذهب الشافعي ومذهب احمد ومحمد ابن الحسن
الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه
في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة

فصل واتفق الائمة الاربعة رضي الله عنهم

مكروه بالاتفاق ولم يتفضل بعضهم على بعض واذا فضل فهل
يلزمه الرجوع قال الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع

فصل واذا وهب الوالد لابنته هبة قال ابو حنيفة
ليس له الرجوع فيهما بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال و
قال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب الابنة على جهة
الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ
الرجوع ما لم تتغير الهبة في يدي الولد ويستحدث دينا بعد
او تتزوج البنت او يخلطه الموهوب له بمال من جنسه من
حيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن احمد روايات
اظهرها ان له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي والثانية ليس
الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالثة كمذهب مالك

فصل وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي
له الرجوع في هبته لكل من يقع عليه اسم ولد حقيقة او مجازا
لولده لصلبه وولد ولده من اولاد البنين او البنات ولا يرجع
في هبة الاجنبي ولم يعتبر طرد دين او تزويج البنت كما اعتبره
مالك لكن شرط بقاه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع
بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه وقال ابو حنيفة اذا وهب
لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب الاجنبي
ولم

ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة
او بموت احد المتعاقدين او يخرج عن ملك الموهوب له وليس
له عند ابو حنيفة الرجوع فيما وهب لولده واخيه واخته
وعمه وعمته وكل من لو كان امراة لم يجز له ان يتزوج بها
لاجل النسب فاما اذا وهب لبني عمه او لاجانب كان له الرجوع
في هبته

فصل ومن وهب هبة ثم طالب بثوابها
وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله من يطلب الثواب
من الموهوب له فله ذلك عند مالك والهبة للفقير للغني وهبة
الرجال للامير ومن هو فوقه وهو احد قول الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي
وهو الراجح من مذهبه

باب الوفا

واجمعوا على الوفا با
لعهد في الخير مطلوب وهل هو واجب او مستحب فيه
خلاف ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلما الى انه
مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة
شديدة ولكن لا ياثم وذهب جماعة انه واجب
منهم عمر ابن عبد العزيز وذهب المالكية مذهبا ثالثا
ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك
كذا ونحو ذلك وجب الوفا به وان كان وعدا مطلقا لم يجب

باب اللقطة اجمع الائمة علي ان اللقطة حولا كاملا اذا لم يكن شيئا تافها وشيئا لا تتبعه وان صاحبها اذا جاء حق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه كان له ذالك وانه ان تصدق بها مطلقا بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالاجر

فصل واجمعوا علي جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا فعند احمد الا فضل والثانية تركه افضل وعند الشافعي قولان احدهما اخذها افضل والثاني وجوب الاخذ وان صح استحبابه ولو اثق في امانة نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها الي مكانها وقال ابو حنيفه ان كان اخذها ليردها الي صاحبها فلا ضمان ولا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن علي كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها متروبا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه

فصل ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن يقرب بها شي من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها او اكلها ولا ضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاه وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد متي اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها

فصل

١٠٧

فصل وحكم اللقطة في الحرم وغيره سوا عند مالك فللملتقط ان ياخذها علي حكم اللقطة ويتملكها بعد ذالك وليس له ان ياخذها ليحفظها علي صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد له ان ياخذها ليحفظها علي صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم واذا خرج سلمها الي الحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك

فصل واذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا وله التصدق بها وله ان ياكلها غنيا او كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفه او عند مالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها علي شرط ان جاء صاحبها فاجاز ذالك مضي وان لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذالك لانها صدقة موقوفه واذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شي عليه عند ابو حنيفه ومالك وقال الشافعي واحمد عليه الضمان

فصل واذا مضي علي اللقطة حول وتصرف بها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة ثم فلصاحبها اذا جاء ان ياخذها باخذ قيمتها يوم تملكها عند ابو حنيفة بالاتفاق وقال داود ليس له شي واذا جاء صاحب اللقطة

واعطي علامتها ووصفها وجب علي الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها
اليه دون يكلفه بينه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك ببينه
فصل اللقطة واذا وجد اللقيط في دار الاسلام فهو مسلم
عند الثلاثه وقال ابو حنيفه ان وجد في كنيسة او بيعه او قرية
من قرا اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام
الصبي المميز غير البالغ العاقل علي ثلاثة اقوال احدها ان
اسلامه يصح وهو قول ابو حنيفه والثاني انه لا يصح والثالث انه
موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثه والراجح من مذهبه ان اسلام
الصبي مستقلا لا يصح فصل واذا وجد لقيط
في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه
من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابا قتل عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفه يحبس ولا يقتل وقال الشافعي من حرج عن
الكفر عن اقام عليه انه عليه ويتفقوا على انه يحكم باسلام
الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه الا مالك فانه قال لا
يحكم باسلامه باسلام امه وعنه رواية كمذهب الجماعة
باب الجعالة اتفقوا الايمة علي راد الابق يستحق الجعل
برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال
مالك ان كان معروفا برد الابق استحق علي حسب بعد
الموضع

الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطي ما انفق
عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحق الجعل على الاطلاق ولم
يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق
املا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل
هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق
اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك
له اجرة المثل وعن احمد روايتان احدهما دينارا او اثني
عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافه وطويلها ولا بين المصر
وخارج المصر والثانيه ان جا به من المصر بعشر دراهم ومن
خارج المصر فاربعون وعند الشافعي لا يستحق شيئا الا
بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه علي الابق في طريقه فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا وهو
الذي ينفق من غير اذن الحاكم فاذا انفق باذنه كان
ما انفق دينا علي سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده
حتي ياخذ ما انفقه وقال احمد هو على سيده بكل حال و
مذهب مالك ليس له غير اجرة المثل باب الفرايض
والفرايض اجمع المسلمون علي ان الاسباب المتوارث بها
ثلاثة رحم ونكاح وولا وان الاسباب المانعه من الميراث

ثلاثة زنى وقتل واختلاف دين وعلي ان الانبيا لا يورثون وان
ما تركوه يكون صدقة تتصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك
الا الشيعة واجمعوا علي الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه
وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم
وابنه الا للام والزوج والمعتق ومن النسا سبع البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
وعلي ان الفرايض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الي غير ذلك
من مسايل الفرايض المجمع عليها **فصل** واما ما اختلفوا
فيه فمنه توريث ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في القران الكريم
وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة سقطا وولد البنات
وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام
وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فمذهب مالك والشافعي
الي عدم توريثهم قالا ويكون المال لبيت المال وهو قول ابي بكر
وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة
واحمد الا توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس
وذلك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن
سعيد ابن المسيب ان الخال يورث مع البنت فعلي ما قال
مالك

مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت
المال او عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلي ما قال
ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد
وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد
الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن
عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون
ذوي الارحام ولا يردون علي احد وهذا الذي يحكي عنهم في الرد
وتوريث ذوي الارحام حكاية فعلي الاقوال وابن خزيمة
وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع عاذا والمسلم لا يرث من
الكافر ولا عكسه بالاتفاق وحكي عن معاذ وابن المسيب
والنخعي انه يورث المسلم الكافر ولا عكس كما كما يتزوج
الكافر ولا يتزوج الكافر المسلمة **باب الردة**
واختلفوا في مال المرتد اذا قتل او مات علي الردة علي
ثلاثة اقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه
يكون فيا لبيت المال هذا قول مالك والشافعي واحمد والثاني
يكون لورثته من المسلمين سوا كسبه في اسلامه او في
ردته وهو قول ابو يوسف ومحمد ابن الحسن والثالث ان
ما كسبه في حال الاسلام لورثته من المسلمين في كل حال ردته

ردته في بيت المال وهذا قول ابو حنيفة **باب القاتل**
واتفقوا على ان القاتل عمدًا ظلمًا لا يرث من المقتول ثم
اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يورث وقال مالك يرث من المال دون الدية واختلفوا
في توريث اهل الملل من الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث
بعض بيان الملل بعضًا اذا كانوا اهل ملتين كاليهود
والنصارى وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم
وقال ابو حنيفة والشافعي انهم اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث
بعضهم بعضًا **باب الغرقى** والغرقى والقتلى والهدمى
والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه
لم يرث بعضهم بعضًا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته
بالاتفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي
والنخعي الى انه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون
طارفه وهي رواية عن احمد **فصل** ومن بعضه حر
وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك و
الشافعي وقال احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث
بقدر ما فيه من الحرية **فصل** والكافر والمرتد والقاتل
عمدًا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون لانهم لا يرثون بالاتفاق
وعن

وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل العمد
يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس
لم يأخذوه بالاتفاق وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون
ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة ام الاب
لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئًا باتفاق
الثلاثة وذهب احمد الى انها ترث معه السدس ان
كانت وحدها وتشاركه الام فيه ان كانت موجودة و
الاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكي
عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة
فيكون لها السدس **فصل** ونادرة مسئلة زوج وابوين
او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة عند
جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال يكون لها ثلث المال
في المسئلتين وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في
زوجة وابوين وخالفه في زوج وابوين **فصل**
وللابنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا
الثلثان وروي عنه كقول الجماعة واذا استكمل البنات
الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن

ذكر في درجتهن او اسفل منهن يعصبهن فيكون ما
بقي بينهن من هو فوقه ومن هو فوقه في درجته للذكر مثل
حظ الانثيين عند جميع الفقها وحكي عن ابن مسعود
انه جعل ما بقي للذكر من ولد الابن دون الاناث والاخوات
مع البنات عصبه عند جميع الفقها وحكي عن ابن عباس انهن
ليس بعصبة ولا يرثن شيا مع البنات **فصل**
المسلة المشهورة بالمشركة وهي زوج وام واخوات الام وا
اخ الابوين واختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج وهي
~~زوج وام الاخوات~~ للحصو النصف وللام السدس وللاخوة
الام الثلث ثم يشارك الاخ الابوين الاخوين للام في
الثلث الذي فرض لهما وهو قول عمر وعثمان وابن عباس
وابن مسعود وزيد وعايشه والزهري وابن المسيب
وجماعة ومذهب ابي حنيفه واصحابه واحمد وداود الثلث
للاخوة للام ويسقط الاخ الابوين وهو مذهب علي وحكي
عن ابن عباس وابن مسعود **باب الفرايض**
وفرض الجد والجدات السدس عند جميع العلما وروي عن ابن
عباس انه اعطي الجدة ام الاب اذا انفردت الثلث وانما هما مقام
الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لا يرث من
الجدات

الجدات الاثنتان ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها و
مذهب ابي حنيفة ان ام الاب ترث ابيضا واختلفوا قول
الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول ابو حنيفه و
هو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب
اذا كانت اقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من
قبل الام في السدس ولا يحجبها هذا مذهب مالك والشافعي
وزيد وابن مسعود وقال ابو حنيفة السدس للجدة ا
يحجبهم من قبل الاب اذا كانت اقرب من التي من جهت
فصل والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون
عند ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن ابي بكر
وابن عباس وعايشه وابن الزبير ومروان ومعاذ
وابن موسى وابي الدردا ان الجد يسقط الاخوة والاخوة
من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه
عن الثلث عند كافة العلما وروي عن علي انهم لا يعادون
واختلفوا الايمة في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
والاخت لاب وام الاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم
يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث

وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد و
يسقط الاخوة **فصل** ومن اجتمع فيه جهتا فرض
ورث عند مالك والشافعي باقواهما فقط وعند ابي حنيفة
واحمد يرث بالسببين جميعًا ولو اجتمع ابنا عم احدهما ا
اخ الام كان للاخ منهم السدس والباقي بينهما بالعصوبة با
لاتفاق وحكي عن ابن مسعود والحسن وابي ثور ان ابن
العم الذي هو اخ لام اولي بالمال **فصل** كافة العلما
يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى
ثبوته وقال ابو حنيفة اذا والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل
عنه وابن الملاعنة قال ابو حنيفة يستحق امه جميع ماله
بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث
بالفرض والباقي لبيت المال وعند احمد روايتان احدهما ا
عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث بالفرض
والباقي للخال والثانية انها عصبته فيكون المال جميعه لها تعصيبًا
فصل والعول عند كافة الفقها صحيح ثابت معمول
به فاذا زادت الفرايض على تمام التركة دخل النقص على كل
واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسالة ثم تقسم بعولها فيعطى
كل ذي سهم على قدر سهمه عايلًا كما تقسم الديون اذا زادت
على التركة

على التركة تقسم ها على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر
دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك
ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر رضي الله عنه وانكره و
قال بابطاله فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال
هبته فكان مهابًا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من
رايك وحدك واتفق الايمة على ان العول لا يكون الا في
الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين
باب السقط والسقط ان استهل صارخًا فقال مالك و
احمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس
الا ان يطول به ذلك او يرضع فان عطس فعن مالك
روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس
او عطس ورث وورث عنه **فصل**
والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر وقال ابو حنيفة في
المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام او من الفرج
فهو انثى او منهما اعتبر سبقهما فان بقي على اشكاله ا
الى ان يخرج له لحية او ياتي النسا فهو رجل او يدركه لبن
او يوطى في فرجه او يحيض فهو امراة فان لم يظهر شي من
ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك قال الشافعي واحمد

تعالى الله في ميراثه فقال يعطي الابن النصف وللخنثى الثلث اويوقف
السدس حتى يتبين امره او يصطلحوا وقال مالك واحمد يورث من
حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كان
في السبق سوى اعتبر اكثرهما فيورث منه فان بقي على اشكاله
وان خلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للانثى نصف ميراث ذكر
ونصف للخنثى ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه
وللخنثى ربع المال وسدسه باب الوصايا الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي جايزة مستحبة غير واجبة بالاجماع
لمن ليست عنده امانة تجب عليه الخروج منها ولا عليه دين
لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعة بغير اشهاد
فان كانت ذمته متعلقة بشي من ذالك كانت الوصية و
جبة عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال
الزهري واهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين
لا يرثون الميت سوآ كانوا عصبة او ذا رحم اذا كان هناك
وارث غيرهم والوصية لغير وارث بالثلث جايزة بالاجماع
ولا يفتقر الى اجازة وللوارث جايزة موقوفة على اجازة
الورثة واذا وصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذالك فمذهب
مالك انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته
او في

او في صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعي
لهم الرجوع سوى كان في صحته او في مرضه ومن اوصى بجمل
او بعير جاز له عند الثلاثة ان يعطي انثى وكذالك ان اوصى
ببدنة او بقرة جاز ان يعطي ذكرا مالكبر والانثى سوى عندهم
وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا ذكر وفي البدنة والبقرة الا
الانثى واذا اوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدا عند مالك
بعتق مماليكه كالزكاة وقال ابو حنيفة والشافعي يصرف للمكاتبين
فصل واجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به
الموصي ام عطية مبتداه وقال الثلاثة تنفيذ وقال الشافعي
قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي
ام بقبوله ام موقوف ثلثة اقوال للشافعي ارجحها انه
موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا اوصى بشي لرجل ثم
اوصى به الاخر ولم يصرح برجوع عن الاولى فهو بينهما
نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاوس هو رجوع
ويكون للثاني وقال داود هو للاول باب العتق
والعتق والهبة والوقف وساير العطايا المنجزة في مرض
الموت معتبرة من ثلثه بالثلثا بالاتفاق وقال مجاهد وداود
منجزه من راس المال و تختلف فيما اذا اقدم ليقتصر منه او كان

في الصوم إن العدة او حال الحامل الطلق او هاج الموج بالبحر
وهو راكب سفينة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في
المشهور عنه ان عطاياهما ولاء من ثلث وعن الشافعي
قولان اصحهما من الثلث والثاني من جميع المال وحكي عن
مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في
اكثر من ثلث مالها

باب الوصايا

واختلفوا في الوصية الى العبد
فقال مالك واحمد تصح مطلقا سواء كان من عبده او عبد غيره
وقال الشافعي لا تصح مطلقا وقال ابو حنيفة تصح الى عبد نفسه
بشرط ان لا يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره ومن له
اب او جد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الى اجنبي
بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه او جده اذا كان من اهل
العداله وقال ابو حنيفة ومالك تصح الوصية الى اجنبي في امر الاولاد
وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد واذا او
صى الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما اذا اسنده
ابتداء الوصية اليه فانها لا تصح وانه لا يؤمن عليها
وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة
اذا فسق يضم اليه اخر عدل واذا اوصى الى فاسق
يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه بعد تصرفه
صحة

صحة وصيته واختلفوا في الوصية للكافر فقال مالك والشافعي
واحمد تصح سواء كان اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة
لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة وللوصي ان
يوصي بما وصي به اليه غيره وان لم يأذن الوصي جعل ذلك اليه
هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي
واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحتج
الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع
ما يبيعه ويشتريه للصبي مردود وما ينفق عليه فقوله فيه
مقبول

فصل

ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه
فان اطلق الوصية فقال وصيت اليك لم يصح عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون
وصيته في كل شيء وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا
فيما عينه واذا اوصى لاقاربه او عقبه لم يدخل اولاد البنات
فيهم عند مالك فان اولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى
الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه ذو رحمه فلا
يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال مالك اذا قال الشافعي

لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد الى صلب وفرعًا واذا قال
لقرابتي وعقبي دخل اولاد البنات وقال احمد في احدى روايتيه
من كان اهله في حياته فيصرف اليه والا فالوصية لاقاربه
من جهة ابيه ولو اوصى لجيرانه فقال ابو حنيفة هم الملاصقون
وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارًا من كل جانب وعن
احمد روايتان اربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك
فصل والوصية للميت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة
صرفت فيه والا كانت للورثة ولو اوصى لرجل بالالف ولم يكن
حاضر الا الالف وباقي ماله غايب او باقي ماله عقار او دين ربح
الورثة وقالوا لا تدفع الى الموصى له الثلث الا الالف فعند مالك
ليس لهم ذلك وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة له ثلث الالف
ويكون باقي حقه شريكًا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه
واذا اوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به
فوصيته جايزة عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز و
اختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه انها لا تصح وهو
مذهب احمد باب الاعتقال ولو اعتقل لسان المريض
فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح
وقال

وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك واذا
اقبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند ابي
حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته قال ابو حنيفة ولا في حياته
الا ان يكون الموصي حاضرًا وقال الشافعي واحمد له الرجوع على
كل حال وعزل نفسه متى شاء قال المتولي الا ان يتعين عليه
او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا اوصى
لعبد بابيه الرقيق فقبل الوصية وهو مريض فعتق
عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه يرثه وعند
الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه راسًا من رقيقي او جملًا
من ابلي وكان رقيقه عشرة او ابله فقال مالك يعطى عشرهم
بالقيمة وقال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس صغيرًا
كان او كبيرًا فصل واذا كتب وصية بخطه ولم يعلم انه
خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو شهد على نفسه
بها الثلاثة على لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه
عنها ولو اوصى الى رجلين مطلقًا فهل لاحدهما التصرف
دون الاخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقًا وقال ابو حنيفة
يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة شرى الكفن وتجهيز الميت
واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها و



وقضاء دين وانفاد وصية بعينها وعتق عبد بعينه و
لخصومة في حقوق الميت **باب التزويج** واختلفوا هل يصح
التزويج في مرض الموت فقالوا الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح
للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا ويفسخ سواء
ان دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ
من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه في ذلك روايتان
ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر بنصيب احدهم قالوا
الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصى بجميع ماله
ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن
احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية
الاخرى لا يصح الا في الثلث ولو وهب او اعتق ثم اعتق
في مرضه وعجز الثلث فقالوا الثلاثة يتحاصان وقال
الشافعي يبدي الاول وهي رواية عن احمد **فصل**
وهل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم
قال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فان
اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتري
بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد
روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا غيره جاز
وكل

فصل وادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه
قال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله
كما يقبل في تلف المال وما يدعيه من الانفاق بكونه امينا وكذا
الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي
لا يقبل قول الوصي الا ببينة والوصية للقاتل صحيحة عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وللشافعي قولان اصحهما الصحة ولو اوصى لمسجد
قال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال ابو حنيفة لا تصح
الا ان يقول ينفق عليه ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا
الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لولد
فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية
فصل والوصي مع الغنى هل يحل له ان ياكل من
مال اليتيم عند الحاجة ام لا مذهب ابي حنيفة لا ياكل بحال
الا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل باقل
الامرين من اجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند وجود
رد العوض وللشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال مالك
ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف
بمقدار نظره واجرة مثله **باب النكاح** النكاح الاجماع
منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة

يا اهل الشرع وتتوق الابمة علي ان من تاقت نفسه اليه
وخاف العنت وهو الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون ا
افضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم المتطوع به
فالنكاح مستحب للمحتاج اليه يجد اهبه عند الشافعي
ومالك وقال احمد متي تاقت نفسه اليه وخشي العنت
وجب وقال ابو حنيفه باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده
افضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح
علي الرجل والمراة مرة في العمر مطلقا فصل واذا قصد ا
النكاح امرة سن نظره الي وجهها وكفيها بالاتفاق وقال
داود بجوازه الي سابر جسدها سوا السواتين ولا صح
من مذهب جواز النظر الي فرج الزوجه ولامه وعكسه و
بي لك قال مالك ومملوك المراة نص الشافعي علي انه محرم
لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه
وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا ان العبد لا يكون
محرما لسيدته قال النووي هذا هو الصواب بل لا ينبغ
ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بانه
محرم لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها في
الاما ولا يصح النكاح الا من جايز للتصرف عند عامة الفقها
وقال

ابو حنيفة واحمد

١١٧

وقال ابو حنيفه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه
موقوفا علي اجازة الولي ويجوز للولي غير
الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه فاذا كان
ذلك لان نظره كالاب عند الثلاثة ومنع
الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد
بغير اذن مولاه عند الشافعي واحمد
وقال مالك يصح وللمولي فسخه عليه وقال ابو
حنيفه يصح موقوفا علي اجازة المولي فصل
ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بو
لي ذكر فان عقدت المراة النكاح لم
يصح وقال ابو حنيفه للمراة ان تتزوج بنفسها
وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف
في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها
في غير كفو فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت
ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولي نكاحها
اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح
نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال

ابو ثور و ابو يوسف يصح ان تتزوج باذن
وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم
حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي فيه نقضه
الا عند ابي سعيد الاصطخري فان وطيها قبل
الحكم فلا حد عليه الا عند ابي بكر الصيرفي ان اعتقد
تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق
المروزي احتياطا فان كانت المراة في موضع ليس فيه
حاكم ولا ولي فوجهان احدهما تزوج نفسها والثاني
انها ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال المستظهري
وهذا لا يجي على اصلنا وكان الشيخ ابو اسحاق يختار في مثل هذا
ان يحكم فقيها من اهل الاجتهاد في ذلك بناء على
التحكيم في النكاح **فصل** وتصح الوصية في
النكاح عند مالك ويكون الوصي اولى بذلك وقال ابو
حنيفة بان القاضي يزوج وقال الشافعي لا الولي والوصي
اولى مع ولي الا ان عارها يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب
المالكي وهذا الاطلاق في التعليل فاسد فالحاكم اذا
زوج المراة لا يلحقه ما قاله وتجوز الوكالة في النكاح
وقال ابو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد من الاخ
وقال

وقال مالك الاخ اولى والاخ من الاب والام اولى من
الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه وقال مالك
هما سوا والولاية للابن على امه بالبنوة عند الشافعي و
قال ابو حنيفة ومالك واحمد تثبت له الولاية به وقدمه
مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى وفي الجد
عنه روايتان وهو قول ابي حنيفة **باب الولاية**
والولاية للفاسق عند الشافعي واحمد ومن اصحابه من قال
ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفاسق وان كان
غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال
ابو حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية واذا غاب الولي
ولا اقرب مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها القاضي لا
الابعد من العصبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ان كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية
الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم ~~ينقطع~~ تنتقل
والمنقطعة عند ابي حنيفة و ~~ا~~ احمد هو الغيبة بمكان
لا تصل القافلة في السنة الا مرة واحدة فاذا غاب
الولي عن البلد وخفي خبره ولم يعلم له مكان قال
يزوجها اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة واصحابه

دال ودليل ومستدل وبيان

خلافا للشافعي **فصل** وللاب والجد عند الشافعي
تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه قال
مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال
ابو حنيفة تزوج البكر العاقلة البالغة بغير رضاها
لا يجوز للاجد بحال وقال مالك واحمد في احدى الروايتين
لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج
الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لساير
العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت
لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف يلزمها عقدهم
والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطي ولو حراما لم يجز تزويجها
الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ
وتاذن فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج
عند الشافعي حتى تبلغ سوى كان المزوج ابا او غيره وقال
احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره
فصل ولرجل اذا كان هو الولي للمراة بنسب
او ولاء او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي حنيفة
ومالك على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره ليلا يكون موجبا
قابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره
بل

بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وقال بعض اصحابه
بالجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امراة
وليها من نفسه وكذلك من اعتق امته ثم اذنت له في
نكاحها من نفسه جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يلي نكاحها
من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له يوكل من خطبها
منه في تزويجها من نفسها عند مالك وابي حنيفة وصاحبيه
فصل واذا اتفق الاولياء والمراة على نكاحها الكفوء
صح العقد عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها
احد الاولياء برضاها من غير كفوء لم يصح عند الشافعي
وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم سواء واذا تزويجها
المسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة
يلزم النكاح **باب الكفاءة** والكفاءة عند الشافعي في خمسة
الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب
وشرط بعض اصحابه واليسار وقول ابي حنيفة كقول
الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ومحمد ابن الحسن
لم يعتبر الديانة في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر
ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاءة
في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاءة في الدين والنسب

والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد ورواية كمذهب الشافعي
واخرى انه يعتبر الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في
السن وجهان كالشيخ مع الشابة واصحهما انه لا يعتبر
فصل وهل فقد الكفاءة يوثر في بطلان النكاح
وللشافعي قولان اصحهما البطلان الا اذا حصل رضي
الزوجة والاولياء وعن احمد روايتان اظهرهما البطلان
واذا طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم
الولي اجابتها عند الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف و
محمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفو
في النسب غير محرم بالاتفاق **فصل**
واذا زوج الاب او الجد الصغيرة بدون مهر مثلها
يلغ به مهر المثل وكذا اذا زوج ابنه الصغير باكثر من
مهر المثل رد الي مهر المثل عند الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يلزم ما سماه واذا كان الاقرب الى درجة
من اهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة
وقال مالك يصح والاب في حق البكر والوصي فانه يجوز
للابعد بعد التزويج **فصل** واذا زوج المراة
وليان

[illegible]

وليان
باذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي
وابو حنيفة واحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع
الجهل بحال الاول بطل الاول وصح الثاني وان لم يعلم
السابق بطلا واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته
ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا
يثبت النكاح حتى يريا داخلا وخارجا من عندها
الا ان يكون في سفر **فصل** ولا يصح النكاح الا
بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه
اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في
السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند ابو حنيفة و
الشافعي واحمد لا يشاهدة بين عدلين ذكرين وقال ابو
حنيفة ينعقد برجل وامراتين وبشهادة فاسقين واذا
تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة ا
مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد بذميين
والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقها
الا داود فانه قال يشترط الخطبة عند العقد مستدلا
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح النكاح عند
الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج او الانكاح وقال ابو

[illegible]

حنيفة ينعقد بكل لفظة تقتضي التمليك على التابيد في حال
الحياة حتى روي عنه في لفظ الاجارة روايتان وقال مالك
ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي
من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح ولم يصح عند عامة
الفقهاء وقال ابو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا
جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فللشافعي وزوجت
قولان اصحهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها او
تزويجها والثاني انه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد ولا
يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند احمد
واجازه الثلاثة فصل ويملك السيد اجبار
عبده الكبير على النكاح عند ابي حنيفة ومالك وعلى القديم
من قول الشافعي ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجديد
من الجديد من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع عبده
او نكاحه اذا طلب منه النكاح فامتنع عند احمد وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
عند ابي حنيفة ومالك واظهر الروايتين عن احمد انه لا
يلزمه وهو نص للشافعي قال اصحابه بشرط وجود الاب
وكذلك عنده يلزمه اعفاف الاخرس جهة الاب وكذلك من
جهة

جهة الام ومن يجوز للولي ان يزوج امة وليته بغير رضاها عنده
عند ابو حنيفة واحمد وللشافعي في ذلك قولان اصحهما كمذهب
ابي حنيفة ولاحمد روايتان ولو قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة و
مالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقا
واما العتق فيصح بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على بها
ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها فقال الاربعة يصح العتق
واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه
صداق مستانف فان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد
تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان العقد
مهرا ولا شيء لها سواه فصل ما يحرم من النكاح
ام المراة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق
وحكي عن علي واحمد زيد ابن ثابت انهما قالا لا تحرم الا بالدخول
بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد ابن ثابت ان طلقها قبل الدخول

جاز ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز تزوج
امها فجعل الموت كالدخول وتحريم الربيبه بالدخول بالام بالاتفاق
وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان يكون
الربيبة في كفالته وتحريم المصاهره يتعلق بالوطي في ملك
فاما المباشرة في دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم
قال ابو حنيفه يتعلق بالتحريم وكذلك حتي قال ان النظر الي الفرج
كالمباشره في تحريم المصاهرة **باب** والزانية يحل نكاحها
عند الثلاثه وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنا بامرأة
لم يحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد
فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امرأة
لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي وحسن البصري رحمه الله
ينفسخ ولو زنت امرأت ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند
الشافعي وابو حنيفة من غير عدة لكنه تكره وطي الحامل حتى
تضع وقال مالك واحمد يجب عليها العده ويحرم علي الزوج و
طيها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم
نكاحها حتى تضع وان كانت حايلا لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح
حتي
المتولده

المتولدة من زنا وقال ابو حنيفة واحمد لا تحل وقال الشافعي
تحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين **باب**
والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة و
عمتها وخالتها وكذا يحرم الجمع في الوطي بملك اليمين وقال
داود لا يحرم الجمع بين الامتين في الوطي بملك اليمين
وهي روايتان عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت
غير انه لا يحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه
فصل ومن اسلم وتحته اكثر من اربعة نسوة
قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين
واحده وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في
حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح
في الاربع الاوايل وكذلك الاختين ولو ارتد احد الزوجين
قال ابو حنيفه ومالك تتعجل الفرقه مطلقا سواء كان الا
رتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان
الارتداد قبل الدخول بها تعجلت الفرقة وان كان بعده
وقفت علي انقضاء العدة ولو ارتد الزوجات المسلمات معا
فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع

فرقهم وانكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة
بانكحة المسلمين عند ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
هي فاسده **فصل** وانما يجوز للحر النكاح
بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع
من ذلك عنده ان يكون تحته زوجة حرة او معتده
منه ولا يحل للمسلم نكاح الامه الكتابيه عند الشافعي و
مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له
نكاح الكفار وطي امائهم بملك اليمين بالاتفاق وعند ابي
ثور انه يحل وطي جميع الاما بملك اليمين على دين كن
ولا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاما على امة واحدة عند ا
لشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ان يتزوج من
الاما اربع كما يتزوج من الحراير **فصل** والعبد يجوز
له ان يجمع بين زوجتين فقط عند ابي حنيفة والشافعي و
احمد وقال مالك هو كالحر في جواز جميع الاربع ويجوز للرجل
عند الشافعي ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من
غير استبرا وكذا عند ابو حنيفة ولكن لا يجوز وطيها حتى
يستبريها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره مالك
التزويج

التزويج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوج بها الا
بشرطين وجود التوبة منها واستبراها بوضع الحمل او
بالاقرا او بالشهور **باب المتاع** والعبد واجمعوا على
ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان
يتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة و
نحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلما قديما و
حديثا باسرهم وذهبت الشيعة الى صحته وروي ذلك عن
ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكي عن
زفر من الحنفيه ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد
اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق
للجماعه ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفه العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امراة على ان
يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق او فلا
نكاح فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول
عنه روايتان وعند مالك لا تحل للاول الا بعد حصول ا
لنكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل و

ويطلبها حلالا وهي طاهرة غير حايض فان شرط التحليل او
نواه فسد العقد ولا تحل للشافعي وللشافعي قولان اصحهما
انه لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم
يشرط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة
وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك والاحمد لا يصح ولو تزوج
امراة وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها او لا
ولا ينقلها من بلدها او لا بلدها او دارها ولا يسافر بها
فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا
الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال
فكان كما لو شرطت ان لا تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح
يلزم الوفا به ومتى خالف بشيء من ذلك فلها الخيار في الفسخ
كتاب الخيار في النكاح والرد بالعيب والعيوب المثبتة
للخيار تسعة اشيا ثلثة يشترك فيها الرجال والنسا
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال
وهما الجب والعنة واربعة تختص بها النسا وهي القرن
والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز
عن الجماع والعفل الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج
فيمنع

كتاب الخيار

فيمنع الوطي والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل
الوطي ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع
لذة الجماع قال ابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك بحال
ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة فقط وقال مالك والشافعي
يثبتان في ذلك كله الا في الفتق وقال احمد يثبت في الكل
فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت
المراة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح
من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك والشافعي
في احد قوليه لا خيار له فصل واذا عتقت المراة
وزوجها رقيق ثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس
الذي علمت بالعتق فيه وهي عتقت وتمكنته من الوطي فهو
رضي وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني
الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي ولو عتقت و
زوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته كتاب الصداق
لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي ومالك عنه

واحمد روايتان واقل الصداق مقدر عند ابي حنيفة ومالك
وهو ما يقطع فيه السارق مع اختلافهم في قدر ذلك فعند
ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار
او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكل
ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح
وتعليم القران يجوز ان يكون مهرا عند مالك والشافعي و
واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه لا يكون مهرا وتملك المراة الصداق بالعقد
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تملكه الا بالدخول
او بموت الزوج بل هو مراعي لا تستحقه كله بمجرد العقد
وانما تستحق نصفه اذا وفاها مهرها سافر بها حيث
شيا عند ابي حنيفة وقيل لا يخرجها من بينها الى بلد غير
بلدها لان الغربة تؤذي هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار
للحنفية اذا وفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وقيل
يسافر بها وعليه الفتوى لفساد اهل الزمان وقيل بتاخير
بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب مالك
والشافعي واحمد ان للزوج ان يسافر بزوجته حيث شاء

شاء **فصل** والمفوضة اذا طلقت قبل
المسيس والفرض فليس لها الا المتعة عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد في اصح روايتيه قال في الكافي انه المذهب وقال احمد
في روايته الاخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا
تجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة
في ظاهر مذهب احمد وعنه روايتان انها تجب لكل مطلقة
وهو مذهب ابي حنيفة وللشافعي قول للشافعي انها تجب
على كل الا المطلقة قبل الوطي لانه يجب لها شطر مهرها وكذا
الموطوءة بكل فرقة ليس بسببها واختلفوا في جنس
المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة ثلاثة
اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان تزيد قيمة
ذلك على نصف مهر المثل وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد
في احدى روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها
بنظره وعن الشافعي قول اخر انها مقدرة بما يقع عليه
الاسم كالصداق فيصح بما قل والمستحب عنده
ان لا ينقص عن ثلاثين درهما وعن احمد رواية
اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلاة وذلك
ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك **فصل**

واختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو
معتبر بقرابتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لـ
امها ولا لخالتها الا ان يكون من غير عشيرتها وقال مالك هو
معتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها
الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في صداقها ولا ينقص وقال الشافعي
معتبر في عصباتها فيراعي اقرب من ينتسب اليه فاقربهن
الابوين ثم الاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء
العصبات او جهل مهرهن فارحامها كالجدات والخالات ويعتبر سن
وعقل ويسار وعفة وبكارة وما اختلف به غرض فانه يختص
فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال
وقال احمد هو معتبر بقراباتها من النساء من العصبات وغيرهن
من ذوي ارحامهن فصل واذا اختلف الزوجان في قبض
الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الزوجة
مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف فيه جار بدفع
المعجل قبل الدخول كما كان في المدينة فالقول بعد
الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فصل
واختلف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال
ابو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشا
فعي

الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قول الشافعي
وعن احمد روايتان فصل والزيادة على الصداق
بعد العقد هل تلحق به قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل
بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها
نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها
فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف
المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان
المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة
مستانفة ان قبضها صحت وان لم يقبضها بطلت وقال
احمد الزيادة حكمها حكم الاصل فصل والعبد اذا تزوج
بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا قال ابو
حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال
مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد
الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمس المسمى
ما لم يزد على قيمته فان زاد لم يلزمه سيده الا قيمته
او تسليمه الا ان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد
فصل واذا اسلمت المراة نفسها قبل صداقها

فدخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك و
قال ابو حنيفه واحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال
مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع
بعد الخلوة **كتاب المهر** والمهر هل يستقر بالخلوة
التي لا مانع فيها او لا يستقر الا بالدخول وقال الشافعي
في اظهر قوليه لا يستقر الا بالوطي وقال مالك اذا خلا
بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطا وحد
من الفاسخ طول الخلوة بالعام وقال ابو حنيفة واحمد
يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطي
وبموت احدى الزوجين يستقر المهر بالاتفاق
وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي
ومستحبة عند الثلاثه ولا اجابة اليها مستحبه على
الاصح عن ابي حنيفه وواجبه على المشهور عن مالك وهو
الاظهر من قولي الشافعي والروايتين عن احمد والنثار
في العرس والتقاطه وقال ابو حنيفه لا باس به
ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي يكره ذلك وعن
احمد روايتان كالمذهبين واما الوليمة غير العرس كالختان
ونحوه قال ابو حنيفه ومالك والشافعي تستحب وقال احمد

لا

لا تستحب **كتاب القسم** القسمة والنشوز وعشرة
النسا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقسم بين نسائه ثم القسم انما هو للزوجات بالاتفاق
فلا قسم لزوجه ولا لاما فمتى بات عند واحدة لزمه
المبيت عند من بقي ولا تجب التسويه في الجماع بالا
جماع ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن ا
الواحدة لم ياثم ويستحب ان لا يعطلهن ونشوز
المراة حرام بالاجماع يسقط النفقه ويجب على
كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة
فيجب على الزوجة اطاعة زوجها وملازمة المسكن
وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر
والنفقه **فصل** والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز
على المرجح في مذهب الشافعي ولكن نهي عنه فالاول تركه
وعند الثلاثه لا يجوز العزل عنها الا باذنها وسيدها
وجوزه الشافعي بغير اذنه ان كانت الجديده بكرا
اقام عندها سبعة ايام ثم دار بالقسمة على نسائه
وان كانت ثيبا اقام ثلاثة ايام عند الثلاثه وقال



ابو حنيفه لا يفضل الجديد الجديده في القسم بل يسوي بينهما
وبين اللاتي عنده ويجوز للرجل ان يسافر ببعض نسائه
من غير قرعه وان لم يرضين قال ابو حنيفة له ذلك و
عن مالك روايتان احداهما كقول ابي حنيفه والاخري
عدم الجواز الا برضاهن او بقرعه وهذا مذهب الشافعي
واحمد فان سافر من غير قرعه ولا تراضي وجب عليه
القضا لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك
لا يجب **كتاب الخلع** الخلع يصح بغير الحاكم
بالاجماع ويحكى عن بكر ابن عبد الله المزني انه قال
الخلع منسوخ وهذا ليس بشي واتفق الايمة على ان
المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها
ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شيا
وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره و
حكي عن الزهري وعطا وداود ان الخلع لا يصح في هذه
الحاله والخلع والخلع طلاق باين عند ابي حنيفه
ومالك وفي احد الروايتين هو فسخ عن احمد والصحيح
الجديد من اقوال الثلاثه وقال احمد في اظهر الروايتين
هو فسخ لا ينقص عدد وليس بشرط طلاق وهو القديم
من

من قول الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه بشرط
ان يكون ذلك مع الزوجه وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق
وللشافعي قول انه ليس بشي وهل يكره الخلع بالاكثر
من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة
ان كان النشوز من قبلها كره اخذ الاكثر من المسمى وان كان
من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد
يكره الخلع على الاكثر من المسمى مطلقا **فصل**
واذا طلق المختلعة منه قال ابو حنيفه يلحقها طلاقه في
مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع
طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال
الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال ولو خلع
ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز فان
مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفه واحمد يرجع عليها
بقيمة الرضاع للمدة المشروطه وعن مالك روايتان
احداهما لا يرجع بشي والاخرى كمذهب ابي حنيفة
واحمد وللشافعي قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم
غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتيها بولد

مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالى ما يرجع قولان الجديد
الى مهر المثل والقديم الى اجرة الرضاع فصل
وليس للاب ان يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند ا
بي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض
اصحاب الشافعي وليس له ان يخالع زوجة ابنه الصغير
عنه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك فصل
ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة
يستحق ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سوا
ان طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة
كما تملكها بالثلاثة وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في
الحالتين وقال احمد لا يستحق شيئا في الحالتين ولو قالت
قالت طلقني واحدة بالالف فطلقها ثلاثا وقال مالك و
الشافعي واحمد تطلق ثلاثا ويستحق الالف وقال ابو
حنيفة لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا فصل
ويصح الخلع من غير الزوجة بالاتفاق بان يقول اجنبي
للزوج طلق امراتك بالف وقال ابو ثور لا يصح
الطلاق وهو في حال استقامة حال الزوجية مكروه
بالاتفاق

بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق
والعتق بالملك املا وصورته ان يقول للاجنبية اني تزوجتك
وانت طالق او كل امراة تزوجها فهي طالق او يقول العبد
ان ملكتك فانت حر او كل عبد اشتريته فهو حر قال ابو
حنيفة يصح العتق ويلزم الطلاق والعتق سواء ان طلق
او عمم او خصص وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة
او بلدة او امراة بعينها لا ان اطلق وعمم وقال الشافعي
واحمد لا يلزم مطلقا كتاب الطلاق والطلاق هل يعتبر
بالرجال قال مالك والشافعي واحمد يعتبر ذلك بالرجال و
قال ابو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة ان
الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند ابي حنيفة
الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او
عبدا فصل واذا علق طلاقها بصفة كقوله ان
دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم يفعل المحلوف
عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال ابو حنيفة
ومالك ان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث فاليمين
باقية في النكاح الثاني لم ينحل فيحنث بوجود الصفة
مرة اخرى وان كان ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي

ثلاثة اقوال احدهما كمذهب ابي حنيفه ومالك والشافعي
تنحل اليمين وان بانت بالثلاث والثالث وهو الاصح انه
متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف
عليه انحلت اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين سوا
ان بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل المحلوف
في حال البينونه فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك في المشهور
عنه لا تعود اليمين وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح
فصل واتفق الايمة الاربعه على ان الطلاق في الحيض
المدخول بها او في طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك
جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه
هل هو طلاق سنه او بدعه فقال ابو حنيفه ومالك هو
طلاق بدعه وقال الشافعي هو طلاق سنه وعن احمد
روايتان كالمذهبين اختارة الخرقي انه طلاق سنه و
اختلفوا فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الرمل والتراب
فقال ابو حنيفه يقتضي طلقه تبين المراة بها وقال
مالك والشافعي واحمد يقع به الثلاث فصل
واتفق اصحاب ابي حنيفه ومالك واحمد على ان من قال لزوجته
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاث في الحال ~~واختلف اصحاب~~
~~الشافعي~~ ثم

ثم اختلفوا طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزه ويقع بالشرط
تمام الثلاث في الحال واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فالاصح
الرافعي قال في الروضة والفتوى به اولي وقوع المنجزه فقط
رفعا للدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والشيخ
ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق اصلا
وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن اصحابه من يقول بوقوع
الثلاث وهو لمذهب الجماعه كتاب الكنايات واختلفوا في
الكنايات الظاهره وهي خلية وبرية وبائن وبته و
بتله وحبلك على غاربك وانت حره وامرك بيدك والحقي
بأهلك هل يفتقر الي نيه فقال ابو حنيفه والشافعي
واحمد يفتقر الي نيته او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق
~~وهل يفتقر~~ بمجرد اللفظ ولو لم ينظر الي هذه الكنايات
دلالة حال من الغضب او ذكر الطلاق وهل يفتقر الي
النية ام لا قال ابو حنيفه ان كان في ذلك في ذكر الطلاق
وقال لم اردها لم يصدق في جميع الكنايات وان كان في
حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة
الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في غيرها
وقال مالك جميع الكنايات الظاهره متى قالها مبتديا او

او مجيبًا لها عن سوالها الطلاق كان طالقًا ولم يقبل قوله لم
ارده وقال الشافعي جميع ذلك يفتقر الى النية مطلقًا وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر
الى النية ويكفي دلالة الحال **فصل** واتفقوا على ان
الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر الى النية الا ابي
حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق و
اما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده الا بالنية
فصل واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى
بها الطلاق ولم ينوي عددًا او كان جوابًا عن سوالها
الطلاق كم يقع بها من العدد فقال ابو حنيفة يقع واحدة
مع يمينه قال مالك ان كانت الزوجة غير مدخول بها
قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان
قوله اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من
الثلاث وروي عنه انه يقبل قوله مع يمينه وقال يقبل الشافعي
منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق او عدده وقال
احمد متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث
نوى ذلك او دونه مدخولا بها كانت او غير مدخول
فصل واختلفوا في الكنايات الظاهرة
لخفية كا

كاخرجي او اذهبي وانت مخلاه ونحو ذلك فقال ابو حنيفة
هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينوي عددًا وقعت واحدة
وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع
الا واحدة وقال الشافعي واحمد ان نوى بها طلقتين
لم يقع كانت طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي واستبرئ
رحمك اذا نوى بها ثلاث فقال ابو حنيفة يقع واحدة
رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتداء
او كانت في ذكر طلاق او في عقب فيقع ما نواه وقال الشافعي
لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه
من العدد في المدخول بها الا مطلقة وعن احمد روايتان
احداهما يقع الثلاث والاخرى انه يقع ما نواه **فصل**
واختلفوا فيمن قال لزوجته انا منك طالق او رد الامر اليها
فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع وقال
مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته انت طالق ونوى ثلاث
فقال ابو حنيفة واحمد في رواية اختارها الخرقي يقع واحدة
وقال مالك والشافعي واحمد في رواية يقع الثلاث ولو قال
لزوجته امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها
ثلاث قال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاث وقعت او واحدة

لم يقع شي وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا
اقرها عليه فان انكرها احلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله
وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج فان نوى
دون الثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاثة سوى نوى
الزوج ثلاثا او واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسكي ان
فطلقت نفسها ثلاث وقال ابو حنيفه ومالك لا يقع شي
وقال الشافعي واحمد يقع واحدة **فصل**
واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
ثلاث قال الرافعي ولا يقال اثنتين بقوله انت
طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعه فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد لا يقع الا واحده وقال مالك يقع الثلاث
فان قال ذلك للمدخول بها وقال اردت افهامها بالثانيه
والثالثه فقال ابو حنيفه ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي
واحمد لا يقع الا واحده ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
وطالق وطالق فقال ابو حنيفه والشافعي يقع واحده
وقال مالك واحمد يقع الثلاث **فصل**
واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال ابو
حنيفة

ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يقع واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع
وعن الشافعي قولان اصحهما يقع وعن احمد روايتان ا
ظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي من الحنفيه والمزني وابو
ثور من الشافعيه انه لا يقع **فصل** واختلفوا في
طلاق المكره واعتاقه فقال ابو حنيفه يقع الطلاق ويحصل
الاعتاق وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به
دفعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن
حصول ما توعد به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي نعم وعن احمد ثلاث روايات احداها كمذهب
الجماعه والثانيه واختارها الخرقي لا والثالثه ان كان
بالقتل وقطع طرف فاكراه والا فلا واختلفوا في الاكراه
هل يحصل بالسلطان ام لا فقال مالك والشافعي لا فرق
بين السلطان وغيره كاللص المتغلب وعن احمد روايتان
احداهما لا يكون الاكراه الا من السلطان والثانيه كمذهب
مالك والشافعي وعن ابي حنيفه روايتان كالمذهبين **فصل**
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد
يقع الطلاق وقال ابو حنيفه والشافعي لا يقع واختلفوا فيما اذا

اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع واحمد
يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الايقاع
فصل واختلفوا في المريض اذا طلق امراته طلاقا
بائنا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون
الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان اظهرهما لا ترث
والجديد ترث على قول من يورثها قال ابو حنيفة ترث ما
دامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث
وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت
وللشافعي قولان احدهما ترث ما دامت في العدة و
الثاني ما لم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت
فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق
الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي
واحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة فصل
واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها ثم نسيها
طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من الشافعية
لا يحال بينه وبين وطيهن وله وطي ايتهن شاء
فاذا وطي واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة
ومذهب

ومذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة وبائنة تطلق واحدة
منهن بينهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن الى ان
يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو ابهم طلقة رجعية
فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان الرجعية زوجة
وتحسب عدتها من عينها من حين اللفظ الا من حين التعيين
التعيين وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه
وبينهن ولا يجوز له وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن
خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فصل
واتفقوا على من قال لزوجته انت طالقة نصف طلقة لزمه طلقة
قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال
لزوجته نصفك طالق وانت طالق نصف طلقة انه لا يقع
عليها الطلاق والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له اربع
زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال ابو حنيفة
والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من
يشاء منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن واختلفوا
فيمن شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبني على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه
يغلب الايقاع فصل واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق

الي مالا ينفصل من المراة في السلامة كاليد فقال ابو حنيفة
ان اضافه الي احد خمسة اعضا الوجه والراس والرقبة و
الظهر والفرج ويقع في معنى ذلك عنده الجزء الشايع
كالنصف والربع وقال ان اضافه الي ما ينفصل في حال السلامة
كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال الشافعي ومالك واحمد
يقع الطلاق بجميع الاعضا المتصلة كالاصبع واما
المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع
عند احمد **كتاب** الرجعية اتفقوا على جواز المطلقة
الرجعية واختلفوا في جواز الرجعية هل يحرم وطيها
ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم
وقال مالك واحمد والشافعي في الرواية الاخرى يحرم
واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الي لفظ نوى
الرجعة او لم ينويها وقال مالك في المشهور عنه ان نوى
حصلت الرجعة وقال الشافعي لا يحصل الرجعة الا
بلفظ وهل من شرط الرجعة الاشهاد ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد بل هو
مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب والثاني
انه

انه شرط وهي رواية عن احمد وما حكاه الرافعي من ان الا
شهاد يشترط عند مالك لم اره في مشاهير كتب المالكية
بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب
مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن
هبيرة من الشافعية في الافصاح **فصل**
واجمعوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ويطيها في نكاح صحيح وان المراد
بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها للاول وان
الوطي في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي
واختلفوا هل يحصل حلها بالوطي في حال الحيض او
الاحرام ام لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا
في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح
صحيح ام لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم **كتاب**
الايلا اتفقوا على ان من حلف بالله عز وجل ان نعم
لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر
كان موليا وانه لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة الا

الاشهر هل يحصل بالحلف عن الوطء فيها ايلاء املا فقال ابو
حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنه لا **فصل** فاذا مضت
الاربعة اشهر هل يقع الطلاق بمضيها املا توقف الى
ان يفي او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق
واختلفوا من قال بالايقاف فيما اذا امتنع المولي من الطلاق
هل يطلق عليه الحاكم املا قال مالك واحمد يطلق الحاكم
عليه وعن احمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق وعن
الشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه
يضيق عليه **فصل** واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين
اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال و
ايجاب العبادات هل يكون موليا املا فقال ابو حنيفة يكون
موليا سواء كان قصد اضراره بها او دفعه عنها كالمرضعة
والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف
حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان لاصلاح
او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الا
ضرار بها وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة
واذا قال المولي لزمته الكفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق
الا في قول قديم للشافعي **كتاب الوطء** واختلفوا فيمن ترك
وطء

وطء زوجته للاضرار من غير يمين اكثر من اربعة اشهر
هل يكون موليا املا فقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك و
احمد في احدى روايتيه نعم **فصل** واختلفوا في
ايلاء العبد فقال مالك مدة شهران حرة كانت زوجته
او امة وقال الشافعي مدة اربعة اشهر مطلقا وقال ابو
حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته امة فشهران
حرا كان او عبدا ومن تحته حرة فاربعة اشهر
حرا كان او عبدا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في ايلاء الكافر هل يصح
يصح ايلاؤه قال مالك لا يصح وقال الثلاثة وفائدته مطالبته
بعد اسلامه **باب الظهار** الظهار اتفقوا على ان المسلم
متى قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر منها لا
يحل له وطؤها حتى يكفر الكفارة وهي عتق رقبة ان
وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار ا
لذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد
يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك واتفقوا
على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند

مالك ان ملكه للسيد **كتاب الاحرام** واختلفوا فيمن قال
لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو
حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاق فان نوى فهو ثلاث
وان نوى واحدة او اثنتين فواحدة بائنة وان نوى
التحريم ولم ينوي الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين
وهو مول ان تركها اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة
وان نوى الظهار كان ظهارا وان كان يمينا كان يمينا و
يرجع النية كم اراد بها واحدة او اكثر في المدخول بها
او غيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة
في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان
ما نواه وان نوى اليمين كان يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينوي
شيئا فقولان احدهما وهو الراجح لا شي عليه والثاني عليه كفارة
يمين وعن احمد روايات اظهرهما انه صريح في الظهار نواه او لم
ينوي وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارتها
والثالثة انه طلاق **فصل** واختلفوا في الرجل يحرم
طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة
يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه
ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام او الشراب
او

او الملبوس فليس شيء ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان ا
حدهما لا شيء والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو
الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك الا الطلاق ولا
كفارة عليه **فصل** واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة
واللمس بشهوة املا فقال ابو حنيفة ومالك يحرم وللشافعي
قولان الجديد الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم
واختلفوا فيما اذا وطي المظاهر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في اظهر روايتيه يستانف الصيام وان وطي في خلال الشهرين
ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي ان وطي بالليل
مطلقا لم يلزمه الاستيناف وان وطي بالنهار عامدا فسد
صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف لنص القران
فصل واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي
يكفرها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد ا
الرقبة فقال الشافعي واحمد ان شاء بنى على صومه وان شا
عتق رقبة وقال مالك ان كان صام يوما او يومين او ثلاثا

عاد الي العتق وان كان قد مضي في صومه اتمه وقال ابو
حنيفه يلزمه العتق مطلقا **فصل** واتفقوا علي انه لا يجوز
له الوطي حتي يكفر وانه لا يجوز دفع شي من الكفرات الي
الحربي واختلفوا فى دفع الي الذمي فقال ابو حنيفه يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز ولو قالت المرأة لزوجها
انت علي كظهر ابي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في
رواية عن احمد اختارها الخرقي **كتاب** اللعان اجمعوا
علي ان من قذف امرأته ورماها بالزنا او نفي حملها وكذبته
ولا بينة له ان يجب عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر
اليمين اربعة مرات بالله تعالي انه لمن الصادقين ثم
يقول في الخامسه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا
لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان
تشهد اربعة شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي
واحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا
يفسق حتي يحد وقال ابو حنيفه لا حد عليه بل يحبس حتي
يلاعن او يقر وان نكلت الزوجه حبسة حتي تلاعن او

اونقر

اونقر عند ابو حنيفه وفي اظهر الروايتين عن احمد وقال
مالك والشافعي يجب عليها الحد **فصل** واختلفوا هل اللعان
بين كل زوجين حرين كان او عبدين او احدهما عدلين كان
او فاسقين او احدهما فعند مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح
لعانه حرا كان او عبد عدلا كان او فاسقا وبه قال الشافعي
واحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي واحمد
والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكافر
عنده فاسده فلا يصح لعانه وقال ابو حنيفه اللعان شهادة
فمتي قذف وليس هو من اهل الشهاده وهل يصح اللعان
لنفي حامل قبل وضعها قال ابو حنيفه واحمد اذا نفي حمل
امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح
الزنا لاعن للقذف ولم ينتفي نسب الولد سواء ولدته لستة
اشهر او لاقل قال مالك والشافعي تلاعن لنفي الحمل الا ان
مالك اشترط ان يكون استبراها بثلاث حيضات
او بحيضة علي خلاف بين الصحابه **فصل** وفرقة
التلاعن واقعه بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بما اذا
يقع فقال مالك يقع بالعانهما وتلاعنه من غير تفرقة
الحاكم وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفه واحمد في اظهر

دو روايتيه لا يقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيفرق فرقت بينهما
وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه
وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب
نفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع فاذا كذب نفسه جلد الحد
وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال
واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة
طلاق باين وقال مالك والشافعي واحمد فسخ وفائدته انه
اذا كان طلاق لم يتابد التحريم وان كذب نفسه جاز له ان
يتزوجها وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد كالرضا
فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي والزهري والاوزاعي والثوري
وقال سعيد ابن جبير رضي عنه انما يقع زوجته ان كانت
بالعدة **كتاب القذف** لو قذف زوجته الرجل بعينه
فقال زنا بك فلان قال ابو حنيفة ومالك تلاعن الزوجة و
يحد الرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان
وعند الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو
في لعانه سقط الحد وقال احمد عليه حد واحد لهما و
يسقط بلعانها ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه ا
الحد

[illegible]

الحد ان لم يثبته وليس عند مالك في المشهور عنه ان يلاعن
حتى يدعي رويته بعينه وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن
وان لم يذكر رويته **فصل** ولو شهد على المراة
اربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم قذفة
يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند ابي حنيفة
تقبل شهادتهم وتحد المراة ولو لاعنت المراة قبل الزوج
اعتد به عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتد به
فصل وان اخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم
الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك
والشافعي واحمد وكذا الك الخرسا وقال ابو حنيفة لا يصح
فصل واذا بانت زوجته منه ثم رماها تزني في العدة
فله عند مالك ان يلاعن وكذا ان تميز لها حمل بعد طلاقه
وقالت كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك
حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد
ليس له ان يلاعن اصلا **فصل** ولو تزوج
امراة فطلقها عقب العقد من غير امكان وطي واتت
بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند
مالك والشافعي واحمد كما لو اتت به لاقل من ستة

اشهر وقال ابو حنيفة اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم
طلقها عقب العقد فاتت بولد لستة اشهر لحق
به وان لم يكن هناك امكان وطي وانما يعتبر ان تاتي به لستة
اشهر فقط لا اكثر منها ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من
ستة اشهر يكون الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث
فلا يلحقه وان اتت به لاقل من ستة اشهر كان الولد
حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امراة
وغاب عنها السنين الطوال فاتاها خبر وفاته فاعتدت
ثم تزوجت واتت باولاد من الثاني ثم قدم الاول قال الاولاد
يلحقون بالاول وينتفون من الثاني وعند مالك والشافعي واحمد
يلحقون بالثاني وقال ايضا لو تزوج وهو بالمشرق امراة وهي بالمغرب
واتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد ملحقا به
وان كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا اصلا الوجود
العقد **كتاب الايمان** اتفق الايمة رحمهم الله تعالى
على ان من حلف على يمين في طاعة الله تعالى لزمه الوفا بها وهل
له ان يعدل عن الوفا الى الكفارة مع القدرة عليها قال ابو
حنيفة واحمد لا وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان
عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين
واتفقوا

ذال ودليل ومنتدل وبيان

١٣٦

واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمنع
من بر وصلة وان الاولى ان يحنث ويكفر على ترك بره
ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن نظر الى سبب
اليمين وما هيجها **فصل** واتفقوا على ان اليمين
بالله تعالى منعقدة وبجميع اسمائه كالرحمن والرحيم وا
لحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا
حنيفة استثنى علم الله تعالى فلم يره يمينا **فصل**
واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله تعالى على
امر ماض متعمدا للكذب به هل لها كفارة ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم
من ان تكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تكفر
واما اذا حلف على امر مستقبل ان يفعله فاذا حنث
وجبت عليه الكفارة بالاجماع **فصل**
ولو قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد
هي يمين وان لم تكن له نية وقال مالك متى قال اقسم
او اقسمت فان قال بالله لفظا ونية كان يمينا وان لم يتلفظ
به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي فيمن قال اقسم
بالله ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى به الاخبار

فلا وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين
وقال فيمن قال اشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وان اطلق
فالاصح من مذهبه انه ليس بيمين ولو قال اشهد لا
فعلت ولم ينو يمينا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يكون يمينا **فصل** ولو قال وحق الله كان يمينا عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله
او وايم الله قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
هو يمين نوى به اليمين ام لا وقال بعض اصحاب الشافعي
انه ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن احمد ولو
حلف بالمصحف قال مالك والشافعي واحمد تنعقد يمينه
وان حنث لزمه الكفارة وقال ابو حنيفة ليس بيمين ونقل في المسألة
خلاف عن من لا يعتد بقوله وحكي عن ابن
عبد البر في التمهيد في المسألة اقوال الصحابة والتابعين
واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها
الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال
مالك والشافعي يلزمه كفارة واحدة وعن احمد روايتان
احداهما كفارة واحدة والاخرى بكل اية كفارة فلو حلف
بالنبي

بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد في اظهر روايتيه تنعقد
يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي لا تنعقد يمينه ولا كفارة **فصل**
ويمين الكافر هل تنعقد قال ابو حنيفة لا تنعقد
وقال مالك والشافعي واحمد تنعقد يمينه ويلزمه
الكفارة بالحنث واتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث
في اليمين وكانت في طاعة او معصية او مباح واختلفوا
في الكفارة هل يصح تقديمها على الحنث ام تكون بعده
فقال ابو حنيفة لا تجزيه الا بعد الحنث مطلقا وقال
الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان
احداهما يجوز تقديمها وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز
واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام
فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير
بالصيام ويجوز بغيره **فصل** واختلفوا في لغو
اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في روايتيه ان يحلف
بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه
سوا قصده او لم يقصده فسبق على لسانه لا والله
ابا حنيفة ومالك قالا لا يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال و

قال احمد هو في اليمين الماضي فقط ثم انهم اتفقوا ثلاثتهم
انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان
يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاوره من غير قصد
الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده
وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاوره
والغضب واللجاج من غير قصد سوا كان على ماض
او مستقبل وهي روايه عن احمد ولو قال والله لا افعل
كذا فيمين مع الاطلاق نوى او لم ينو خلافا لبعض
اصحاب الشافعي **فصل** ولو حلف ليتزوجن على امرأته
قال ابو حنيفه يبر بمجرد العقد وقال مالك واحمد
لابد من وجود شرطين ان يتزوج بمن تشبه ان تكون
نظيرها وان يدخل بها **فصل** ولو قال والله لا شربت
لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع
بشي من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير
ذلك حنث وقال ابو حنيفه والشافعي لا يحنث لانما
يتناوله نطقه من شرب الما فقط **فصل** ولو حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
دون وأهله دون اهله ورحله فقال ابو حنيفه ومالك واحمد

لا يبر

لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي
يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على
سطحها او حايطها ودخل بيتا منها فيه شارع الى
الطريق حنث عند ابا حنيفه ومالك واحمد وقال
الشافعي لا يحنث ولاصحابه في السطح المحجر وجهان
ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخل
الحالف قال مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفه
لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا
او لا ياكل ذا الخروف فصار كبشا او لبسر فصار رطبا
او لا رطب فصار تمرا فصار حلوا او لا يدخل ذا الدار
فصارت ساحه وقال ابو حنيفه لا يحنث في البسر والرطب
والتمر ويحنث في الباقي وللشافعيه وجهان وقال
مالك واحمد يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا
يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام قال الثلاثه لا
يحنث وقال احمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا
فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من
اهل الامصار قال ابو حنيفه لا يحنث فان كان
من اهل البادية حنث فلا نص عن مالك

في ذالك الان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي
واحمد بحيث اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا
من اصحابه من فرق بينهما **فصل** ولو حلف ان
يفعل شيئًا فامر غيره ففعله قال ابو حنيفة يحنث
في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا يكون
ممن لم تجر عادته ان يتولي ذالك بنفسه فيحنث
مطلقا وقال مالك ان لم يوليه ذالك بنفسه بنفسه
فانه يحنث وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن
لا يتولي ذالك بنفسه او كانت له نية في ذالك حنث
والا فلا قال احمد يحنث مطلقا **فصل**
ولو حلف ليقضي دينه في غد فقضاه قبله قال ابو
حنيفه ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث
ولو مات صاحب الحق قبل الغدا حنث عند
ابي حنيفه واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال
مالك ان قضاه لورثته او الا قاضي في الغد لم
يحنث وان اخروه حنث ولو حلف ليشربن
ماء هذا الكوز في غد فاهرق قبل الغد قال ابو حنيفه
لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغدا
بغير

بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ماء هذا
الكوز فلم يكن ما لم يحنث بالاتفاق وقال ابو يوسف يحنث
فصل المحلوف عليه ناسيا قال ابو حنيفه ومالك
يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالي او بالطلاق
او بالعتاق او بالظهار وللشافعي قولان اظهرهما لا
يحنث مطلقا وعن احمد روايات احدهما ان كانت
اليمين بالله تعالي او بالظهار لم يحنث بالطلاق
او بالعتاق يحنث والثانية يحنث في الجميع والثالثة
لا يحنث في الجميع واختلفوا في اليمين المكره فقال
مالك والشافعي واحمد لا تنعقد وقال ابو حنيفه ينعقد
فصل اتفقوا علي انه اذا قال والله لا كلمت
فلانا حينا ونهايه شيئا معينا انه علي ما نواه وان
لم ينوه قال ابو حنيفه واحمد لا يكلمه ستة اشهر
وقال مالك سنه وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم
فلانا او ارسله او اشار بيده او عينه او راسه قال
قال ابو حنيفه والشافعي في الجديد لا يحنث وقال
مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة او لا اشارة عنه
روايتان وقال احمد يحنث وهو القديم عن الشافعي

فصل لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني
فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم
ينوي شيئا او قال ان خرجت طالق / الا من اذن لك
او اذن لك قال ابو حنيفة ان قال لو خرجت بغير اذني
فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن
لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفا مرة
واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج
الى الاذن ولا يفتقر بعده الى اذن لكل مرة وقال احمد
يحتاج الى كل مرة الى الاذن في الجميع ولو اذن لها
من حيث لا يسمع لم يكن ذلك اذنا عند الشافعي
وقال الشافعي هو اذن صحيح **فصل** ولو حلف
لا يكل الا روس ولا نية له بل اطلق ولا وجد سبب
يستدل به على النية قال احمد ومالك يحمل على
جميع ما سمي راسا حقيقة في موضع اللغة
وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال ابو حنيفة
يحمل روس البقر والغنم خاصة والشافعي يحمل على
الابل والبقر والغنم ولو حلف ليضربن
زيدا ماية سوط بضغث فيه شمراخ فهل
يبر

يبر بذلك قال مالك واحمد لا يبر وقال ابو حنيفة والشا
فعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه
قال مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا
يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم
بموته لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلاثة
وقال مالك لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم ولو حلف
انه لا مال له وله ديون قال ابو حنيفة لا يحنث
وقال مالك والشافعي واحمد يحنث ~~وقال الثلاثة~~ **فصل**
~~تحنث ولو حلف~~ ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا
او رمانا او عنبا قال ابو حنيفة واحمد لا يحنث وقال الثلاثة
تحنث ولو حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم والخبز والبيض
قال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يصطبغ به وقال مالك
والشافعي واحمد يحنث في اكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما
فاكل سمكا قال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا يا
كل لحما فاكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك
يحنث ولو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر
حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو
حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة ومالك

لا يحنث وقال الشافعي لا يحنث فصل ولو
حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه
وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال ابو حنيفه ان لم
يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه قبل بغير امره
لم يحنث وان كان استخدمه قبل اليمين ونفي على
الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره
وفي عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك يحنث مطلقا
فصل ولو حلف لا يتكلم فقرا القران قال مالك والشافعي
واحمد لا يحنث مطلقا وقال ابو حنيفه ان قرا في الصلاة
لم يحنث او في غيرها حنث فصل ولو حلف لا يد
خل على فلان بيتا فادخل فلان عليه فاستدام
المقام معه قال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه
لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث وهو القول للشافعي
ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها
وجعل بينهما حايط ولكل واحد بابا وغلق وسكن
كل واحد منهما في جنب قال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد
لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان فصل
ولو قال مماليكي او عبيدي احرار قال ابو حنيفه يد
خل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل
الابنية

١ ١٤١

الابنية والشقص لا يدخل اصلا وقال الطحاوي يدخل
مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وام الولد
وعنه في المكاتب قولان اصحهما انه لا يدخل وقال احمد
يدخل الكل وعنه رواية في الشقص انه لا يدخل
الابنية فصل واتفقوا على ان الكفارة اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير
في اي ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة ايام
وهل يجب التتابع في صومها قال ابو حنيفه واحمد يجب
وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه
لا يجب واجمعوا على [illegible] انه لا يجزي
في العتاق الا رقبة مومنة سالمة من العيوب خالية
من شركة الا ابا حنيفه فانه لم يعتبر فيها الايمان وهو مشكلة
لان العتق شرع لتخليص رقبة لعباد الله عز وجل
فاذا اعتق رقبة كافرة فانما غرسها العبادات ابليس
والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب بكافر واجمعوا
على انه اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب
الا بطعام واحد الا ابا حنيفه فانه قال يجزيه عن
عشرة مساكين فصل واختلفوا في مقدار

مايطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي
وشي من زاد مرنان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة
ان اخرج برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاعا وقال
احمد مد من الحنطة او دقيق ومدان من شعير او
تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي لكل لكل
مسكين مد والكسوة مقدرة باقل ما تجزي
به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب او
قميص او ازار وفي حق المراة قميص او خمار وعند
ابي حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه الاسم
قال ابو حنيفة اقله قباء وقميص او كساء او رداء
ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والميزر روايتان
قال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي قلنسوة لاصحابه
وجهان **فصل** واجمعوا على انه لا يجوز دفعها
الا الفقرا المسلمين الاحرار والاصغر يقبضها وليه
وهل يجزي لصغير لم يطعم الطعام قالوا الثلاثة نعم
وقال احمد ولو اطعم خمسة او كسا خمسة قال ا
بو حنيفة واحمد يجزي وقال مالك والشافعي لا يجزي
فصل ولو كرر اليمين على شي واحد
او على

او على اشيا وحنث قال ابو حنيفة و مالك واحمد
في احد الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان
مالك اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد
فكفارة واحدة والا استيناف لكل يمين كفارة وعن
احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال
الشافعي ان كانت على شي واحد نوى ونوى بما زاد
على التاكيد فهو على ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان
بالتكرار الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان
احدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على اشيا
مختلفة فلكل شي كفارة **فصل**
ولو اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعها
منعه قال الشافعي ان كان اذن له في اليمين والحنث
لم يمنعه وان فله منعه وقال احمد ليس له منعه
على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة له منعه مطلقا
الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم
فله منعه وان فلا وله الصوم من غير اذنه الا
في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا **فصل**
ولو قال ان فعلت كذا كذا فهو يهودي او كافر

الا او كافرا وبري من الاسلام او الرسول ثم فعله
حنث وجب الكفارة عند ابي حنيفة واحمد ومالك والشافعي
لا كفارة ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو اليمين الا
عند ابا حنيفة الا ان ينوي على عهده وميثاقه وضمين
بالاتفاق ولو قال وامانة الله فهو اليمين الا عند مالك والشافعي والله اعلم

فصل ولو حلف لا يلبس حليا فلبس
خاتم حنث قال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف المرأة ان
لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا او الجوهر حنث
ولو وقال ابو حنيفة لا يحنث الا ان يكون معه
ذهبا او فضة ولو قال والله لا اكلت هذا الرغيف
فاكل بعضه او لا شربت ماء هذا الكوز فشرب
بعضه او لبست من غزل فلانا فلبس ثوبا فيه غزلها
او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده لم يحنث
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يحنث ولو
حلف لا ياكل طعاما اشتراه هو وغيره حنث
عند مالك واحمد وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه
فلان او لا يسكن دارا اشتراها وما في معنا ذلك فقال
ابو حنيفة يحنث باكل الطعام وحده وقال الشافعي
الحنث في

والله اعلم

الحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا ياكل هذا
الدقيق فاستف منه او خبزه واكله حنث عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفة ان استف لم يحنث وان خبز واكل حنث
وقال الشافعي ان استف حنث وان خبز واكل لم يحنث ولو
حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بكرا
عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده حنث عند احمد وقال الشافعي لا يحنث
الا ان يكون فيه ولو حلف ان لا يشرب من دجلة
او الفرات او النيل فغرف من مائها بيده او في اناء
وشرب حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث
حتى يكرع فيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب منه فلبلاد
حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد الا ان ينوي
ان لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث **فصل** والله اعلم
ولو حلف ان لا يضرب زوجته فخنقها او عضها او نتف
شعرها احنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث
ولو حلف لا يتسرى وجامعها حنث وان يحصنها
به يجعلها تطلب ولدها عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
ان احصنها وجامعها وزاد الشافعي وطلب ولدها

ولو حلف لا يهب فلان شيئا ثم وهبه فلم يقبل لا حنث
عند ابي حنيفه ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث
حتى يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط
الخيار لنفسه حنث عند الثلاثه وقال مالك لا يحنث
ولو اذا كان له مال غايب او دين ولم يجد ما يعتق
او يكسو او يطعم لم يجزيه الصيام وعليه ان يصبر
حتى يصل الى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثه وقال
ابو حنيفة يجزيه الصيام عند غيبة المال فصل ومما اعلم
والعدد اتفقوا الايمة على ان عدة الحامل مطلقا
بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان يعدة من
لم تحيض او ايست ثلاثة اشهر وعلى ان عدة من
تحيض ثلاثة قروء اذا كانت حرة او كانت
امة فقران بالاتفاق وقال داود ثلاثة قروء ولا
اقراء الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة الاقراء
الحيض وعند احمد روايتان واختلفوا في المراة التي مات زوجها
وهي في طريق الحج فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل
حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي
واحمد ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضا العدة ا
جاز

جاز لها السفر ومسايل فصل واختلفوا في زوجة المفقود
فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى
روايتيه لا تحل للازواج حتى يمضي مدة لا يعيش
في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وثمانية وعشرين
سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة فعلى
الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان
تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر قولي الشافعي
وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متاخري
اصحابه وهو قول ابي فعله عمر ولم تنكره الصحابة رضي الله
عنهم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع سنين و
هي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشر مدة الوفا
ثم تحل للازواج ومسايل فصل واختلفوا في
صفة المفقود فقال الشافعي هو الذي اندرس اثره
وانقطع خبره وغلب على الظن بموته وقال مالك والشافعي
في القديم لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب
ظاهره الهلاك ام لا وقال احمد هو الذي ينقطع خبره
بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين او
يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم



اما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم حي ام ميت
فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته او ياتي عليه زمان
لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود هو غايب
وقد غاب ولم يعلم خبره والله اعلم فصل واختلفوا فيما
لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال
ابو حنيفة يبطل العقد وهي للاول فان كان
الثاني وطيها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد
الى الاول وقال مالك اذا دخل بها الثاني صارت زوجته
ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول
وان لم يدخل بها فهي للاول وعن مالك رواية اخرى
انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان اصحهما
بطلان نكاح الثاني والاخر بطلان نكاح الاول
بكل حال وقال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول
وان دخل بها الثاني فالاول بالخيار بين امساكها
ودفع الصداق اليه وبين تركها على النكاح الثاني
واخذ الصداق الذي اصدقها منه والله اعلم فصل
واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او
اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء
اعتقها

اعتقها او مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها
حيضة واحدة في الحالتين وعن احمد روايتان احداهما
حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة
ومن الوفاة عدة الوفاة والله اعلم فصل واتفقوا
على ان مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها
فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات اربع سنين
وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي هو اربع
سنين واحمد روايتان المشهور كمذهب الشافعي
والاخرى كمذهب ابي حنيفة والله اعلم فصل
واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة
فقال ابو حنيفة واحمد في ظاهر روايته لا تنقضي
عدتها بذلك ولا تصير به ام الولد وقال مالك والشافعي
في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وبذلك
قال احمد في رواية الاخرى فصل والاحداد
واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة
وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي
انه لا يجب وفي المعتدة المبتوتة للشافعي قولان
قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول

ابي حنيفه واحد روايتين عن احمد وقال الشافعي في الجديد
لا احداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الاخرى عن
احمد وهل للباين ان تخرج من بيتها نهارا لحاجتها
قال ابو حنيفه لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد
لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين
والحكم لمذهب ابي حنيفه والكبيرة والصغيرة
في الاحداد سواء عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفه لا احداد علي الصغيرة والذميه اذا
كانت تحت مسلم وجب عليها العده دون
الاحداد واذا كان زوج الذميه ذميا وجب عليها
العده والاحداد عند الثلاثه وقال ابو حنيفه
لا يجب عليها احداد ولا عدة

فصل

واتفقوا علي ان من ملك امة ببيع او هبت او ارث
او سبي لزمه استبراها ان كانت حايلا تحيض
فبقرء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر
فشهر ولو باع امة من امرأت او خصي ثم تقايلا
لم يكن له وطيها حتي يستبريها عند الثلاثه
وقال ابو حنيفه اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا
او بعده

او بعده لزمه الاستبرا ولا فرق في الاستبرا بين ا
الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشا
فعي واحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطي مثلها
لم يجز وطيها قبل الاستبرا وان كانت ممن يو
طي مثلها جاز وطيها من غير استبرا وقال داود
لا يجب استبرا البكر ومن ملك امة جاز له بيعها
قبل الاستبرا وان كانت قد وطيها عند ابي حنيفة
والشافعي ومالك واحمد وقال النخعي والثوري والحسن
وابن سيرين رضي الله عنهم يجب الاستبرا على البايع
كما يجب علي المشتري وقال عثمان يجب علي البايع
دون المشتري

فصل

ولو كان لرجل امة فاراد
ان يزوجها وقد وطيها لم يجز حتي يستبريها وكذلك
اذا اشتراها امة وقد وطيها البايع لم يجز له
ان يزوجها حتي يستبريها وكذلك اذا اعتقها قبل
ان يستبريها لم يجز تزويجها حتي يستبريها عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان
يتزوجها قبل ان يستبريها وقال الشافعي يجب
الحيلة وهذه مسألة القاضي ابي يوسف مع الرشيد

فانه اشترى امة وناقت نفسه الي جماعها قبل ان
يشتريها فجوزله ان يعتقها ويتزوجها ويطاها
واذا اعتق ام ولد او اعتقت بموته وجب عليها
الاستبرا عند مالك والشافعي واحمد بقرو وهو
حيض وقال ابو حنيفه تعتد بثلاثة
قروء وقال عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما اذا مات عنها المولي اعتدت باربعة
اشهر وعشر ويروا ذلك عن احمد وداود فصل
الرضاع اتفقوا علي انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال
ابو حنيفه ومالك رضعة واحده وقال الشافعي
خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات
خمس وثلاث ورضعة واتفقوا علي ان
التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل وللطفل
سنتان واختلفوا فيما زاد علي الحولين فقال
ابو حنيفه يثبت الي حولين ونصف
وقال زفر الي ثلاث سنين وقال مالك والشافعي
واحمد

واحمد من الحولين فقط واستحسن مالك ان يحرم
ما بعدهما الي الشهر وقال داود رضاع الكبير يحرم
وهو مخالف لكل الائمة الفقها ويحكي عن عايشه رضي
الله عنها واتفقوا علي ان الرضاع انما يحرم اذا كان
من لبن انثي سوا كانت بكرا او ثيبا موطوءه
او غير موطوءه الا احمد فانه قال انما يحصل
التحريم بلبن امراة ثار لها لبن من الحمل واتفقوا
علي ان الرجل لو دار له لبن فارضع منه طفلا
لم يثبت به تحريم واتفقوا علي ان السعوط والو
جور يحرم في رواية عن احمد فانه شرط الا
رتضاع من الثدي واتفقوا علي ان الحقنة باللبن
لا تحرم الا في قول قديم للشافعي ورواية عن
مالك واختلفوا في اللبن اذا اختلط بالماء او استهلك
بطعام فقال ابو حنيفة ان كانت اللبن غالبا حرم او مغلوبا
فلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء
كان غالبا او مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط
بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن
فيه طبخ او دوا او غيره ولم يحرم عند جمهور اصحابه

ولم يوجد للمالك فيه نص وقال الشافعي واحمد يحرم عند جمهور
اصحابه واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالتراب او
الطعام اذا اسقيه المولود خمس مراة سواء كان اللبن
مستهلكًا او غالبًا **فصل** واما النفقات اتفق الايمة
على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجه والاب والولد
الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع
او معتبرة بحال الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
تعتبر بحال الزوجين فتجب على الموسر للموسرة نفقة
الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى
الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى
الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وقال الشافعي
هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبره بحال الزوج
وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف
وعلى المعسر مد واحد وتفقوا على ان الزوجه اذا احتاجة
الي خادم وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما لو احتاجت
الي اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا
يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الي اكثر وقال مالك
في المشهور عنه اذا احتاجت الي خادمين او ثلاثة لزمه
ذلك

ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها
اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة
لها وللشافعي قولان اصحهما انه لا نفقة لها فلو
كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لا يجامع مثله
وجب عليه النفقة عند ابو حنيفة واحمد وقال مالك لا
نفقة عليه وللشافعي قولان اصحهما الوجوب
الاعسار بالنفقة لا يثبت لها الفسخ ولكن ترتفع
يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي واحمد نعم
لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة وبالمسكن
فاذا مضى الزمان قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم
بها حاكم او بنفقات على قدر معلوم فيصير ذلك
دينًا باصطلاحهما وقال الشافعي ومالك واحمد في اظهر
روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان
بل يصير عليه دينًا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع
فصل وتفقوا على ان الناشزة لا نفقة
لها واختلفوا في المراة اذا سافرت باذن زوجها
في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحمد تسقط
نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط **فصل**

والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل
هي احق من غيرها قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع
او من ترضع بدون اجرة المثل كان للاب
ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الرضاع عند
الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احدهما
ان الام اولى والثاني كمذهب ابي حنيفة وللشافعي
قولان احدهما وهو قول احمد ان الام احق بكل
حال وان وجدت من يتبرع بالرضاع فانه يجبر
على اعطا الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابو
حنيفة واتفقوا على انه يجب على المراة ان ترضع و
لدها اللبا وهل تجبر الام على ارضاع ولدها بعد
شرب اللبا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا
يجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما دامت
في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف
وعز اليسار او القدر او لفساد باللبن فلا تجبر والله اعلم
فصل واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة
من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجب
على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخالة عنده
والعمة

والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينتسب اليه بالرضاع
وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين والاولاد للصلب
وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى ا
لابن وان سفل ولا يتعدى عمود النسب وقال احمد
كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب
من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد
والاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحده
فان كان الارث جاريا بينهما من احد الطرفين وهم
ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت
عمه فعن احمد روايتان فصل واختلفوا هل
يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة و
الشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان
احداهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى
ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته
الى ان يسعى فصل واختلفوا فيما اذا بلغ الولد
معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة
الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية
الا اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقته

حتي يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتها
جميع وقال احمد لا تسقط نفقت الولد عن ابيه
وان بلغ اذا لم يكن له مالا ولا كسب واذا بلغ الابن
مريض تستمر نفقته على ابيه بالاتفاق فلو برا
من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند
الايمت الا مالكا فانه عنده لا تعود ولو تزوجت
الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك
لا تعود فصل ولو اجتمع ورثه مثل ان يكون
للصغير ام او جد وكذالك ان كانت بنت وابن او بنت
وابن الابن او كان له ام او بنت فعلي من تكون
النفقة قال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام
والجد بينهما اثلاثا وكذالك البنت والابن فاما
ابن الابن والبنت فقال ابو حنيفة النفقه على
البنت دونه وقال احمد النفقه بينهما نصفان
وان الام والبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقه على
الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت
وقال الشافعي النفقه على الذكور خاصة الجد والابن
وابن

وابن الابن دون البنت وعلي البنت دون الام وقال
مالك النفقة على ابن الصلب الذكر والانثى بينهم
سوية اذا استويا في الدرجه فان كان احدهما
واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد
فصل ومن له حيوان لا يقوم به هل
للحاكم اجباره عليها ام لا قال ابو حنيفة يامره الحاكم
على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير
اجبار وقال مالك والشافعي واحمد للحاكم ان يجبر ما
لكها على نفقتها او على بيعها وزاد مالك واحمد فقالا
ويمنعه من تحميلها ما لا تطيق فصل
الحضانه اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام
ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج
سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت
طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تعود وقال مالك في المشهور عنه
لا تعود بالطلاق واذا افترق الزوجان وبينهما
ولد فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام
حتي يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه و
ملبسه

وضوءه واستنجائه ثم الاب احق به والام احق با
لانثى الى ان تبلغ ولا تخير واحد منهما وقال مالك
الام احق الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج والغلام
ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي الام
احق بها الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاره
كان عنده وعن احمد روايتان احداهما الام احق
بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد
السبع تجعل مع الاب بلا تخيير والرواية الاخرى
كمذهب ابي حنيفة والاخت من الاب هل هي اولى
بالحضانة من الاخت للام ومن الخالة ام لا قال
ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت للاب
ومن الخالة والخالة اولى من الاخت للاب في احدى الروايتين
وفي الثانية الاخت للاب اولى من الخالة وقال مالك
الخالة اولى منهما والاخت للام اولى من الاخت
للاب وقال الشافعي واحمد الاخت للاب اولى من
الاخت للام ومن الخالة **فصل** واذا اخذت
الام الطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده
بنية الاستيطان في بلد اخر فهل له اخذ الولد
منها

منها
ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة
هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل
به بشرطين ان تنتقل الى بلدها وان يكون العقد
وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فات احد
الشرطين منعت الا الى موضع قريب يمكن المضي
اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار
حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت ايضا
وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه الاب
احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي وعن
احمد رواية اخرى ان الام احق بولدها ما لم تتزوج
فصل الجنايات اتفق الائمة الاربعة
رضي الله عنهم على ان القاتل لا يخلد في النار وتصح
توبته من القتل وحكي عن ابن عباس رضي الله
عنهم وزيد ابن ثابت والضحاك انه لا تقبل
توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافية
له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان
في قتله له متعمدا وجب عليه القود وان السيد



اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمده وتفقوا على
ان الكافر اذا قتل مسلمًا قتل به واختلفوا فيما اذا قتل
مسلم ذميًا او معاهدًا فقال الشافعي واحمد لا يقتل
به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل
ذميًا او معاهدًا او مستامنًا غيلة قتل حتمًا
ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على
الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن
وتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل
بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به
ام لا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو
حنيفة يقتل به والله اعلم فصل وتفقوا على ان
الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما
اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقتل به وقال مالك فيقتل به اذا كان قتله
بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك عنده كالاب
والله اعلم فصل وتفقوا ان المراة تقتل بالرجل
وان الرجل يقتل بالمراة واختلفوا هل يجري القصاص
بين

بين الرجل والمراة فيما دون النفس وبين العبيد
بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي واحمد يجري
وقال ابو حنيفة لا يجري فصل والجماعة اذا
اشتركوا في قتل واحد هل يقتلون به فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي تقتل الجماعة كلهم بالواحد
الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل
بالقسامة الا واحدا وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الجماعة واختارها الخرقي وفي الاخرى
لا يقتلون الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود
وهل تقطع الايدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد
تقطع وقال ابو حنيفة لا تقطع ويوخذ دية اليد
من القاطع بالسوا فصل وتفقوا على انه اذا
اجرح رجلا عمدًا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص
منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة
الكبيرة والحجرة الكبيرة الذي الغالب في مثله ان يقتل
فقال ابو حنيفة مالك والشافعي واحمد يجب القصاص
بذلك ولا فرق بين ان يشدخه بحجر او عصا او
يغرقه في الماء او يحرقه بالنار او يخنقه او يطبق

عليه بيتا او يمنعه الطعام والشراب حتى يموت
جوعا او يلقيه او يهدم عليه بيتا او يضربه
بحجر عظيم او خشبة عظيمة محدوده او غير
محدوده وبذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفه انما يجب القصاص عند القتل بالنار
او بالمحدود من الحديد او الخشبة المحدوده
او الحجر المحدد فاما ان غرقه بماء او قتله
بحجر او خشبة غير محدد فانه لا قود وقال
الشعبي والنخعي والحسن البصري رضي
الله عنه لا قود الا بحديد ولو ضربه فاسود
الموضع او كسر عظمه في داخل الجلد فعن
ابي حنيفه في ذلك روايتان واختلفوا في عمد
الخطا وهو ان يتعمد ويخطي في القصد
او يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا او يلكزه
او يلطمه او لطما بليغا وفي ذلك الديه دون

دون القود

القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان قال الشافعي ان
كرر الضرب حتى مات فعليه القود فقال مالك بوجوب
القود في ذلك والله اعلم فصل واختلفوا فيما اذا اكره
رجل رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يقتل المكره
دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المباشر
وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا
وفي قتل المكره بفتحها له قولان والراجح من مذهبه
ان عليهما جميعا القصاص فان كافاه احدهما سقط
القصاص عليه ثم اختلفوا في صفة المكره فقال مالك
ان المكره سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده اقيد
بهما جميعا الا ان يكون العبد عجميا جاهلا بتحريم
ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه
اكراه من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما اذا
امسك رجل رجلا فقتله الاخر فقال ابو حنيفة والشافعي
القود على القاتل دون الممسك ولم يوجب على الممسك
شيئا الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان
في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا
يمكنه قتله الا بامساك وكان المقتول لا يقدر على

الهدر بعد الامساك وقال احمد في احد روايتيه يقتل
القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى
يقتلان جميعا على الاطلاق فصل ولو شهدوا
بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفا القصاص
وقالوا تعمدنا او جاء المشهود بقتله حيا قال ابو حنيفة
لا قود بل تجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص
وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو
رجعوا وقالوا اخطأنا انه لا يجب عليهم القصاص وانما
تجب الدية فصل واختلفوا في الواجب بالقتل
العمد هل هو متعين ام لا فقال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية التخيير
بين القود والدية وعن الشافعي قولان الجواب ان احدهما
لا بعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص عينا
ولكن له العدول الى الدية وان لم يرض الجاني وعن احمد
روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسألة
انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفى الولي عن
القصاص عاد الى الدية بغير رضى الجاني قال ابو حنيفة
ليس له العدول الى المال الا برضى الجاني وقال الشافعي
واحمد

واحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين
فصل واتفقوا على انه اذا عفا رجل من اولياء الدم
سقط القصاص وانتقل الامر الى القصاص الدية و
ختلفوا فيما اذا عفت امرأة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل
عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان لهن في ا
لدم مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة
فعلى هذا في اي شيء لهن مدخل عنه روايتان احداهما
في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود
فصل واتفقوا على ان الاولياء المستحقين البا
لغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون
الجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وعلى انه اذا كان
المستحقون صغارا او غائبين فان القصاص يؤخر
الا ان ابا حنيفة فانه قال في الصغار ان كان لهم ابا
استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان في المستحقين
صغارا او غائبا او مجنونا فقد اتفق الائمة على ان
القصاص يؤخر مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغير

ولمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يواخر القصاص لاجلهما
وقال الشافعي يواخر القصاص حتى يفيق المجنون و
يبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه
يواخره والثانية لا يواخر **فصل** وليس للاب
ان يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان
يستوفي لولده الصغير فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك
سواء كان شريكا له او لا وسواء كان في النفس او في
الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفي
فصل واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال
ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب
عليه شيء اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد
قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة
واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته
قتل به وللباقين الديات وقال احمد اذا قتل واحد جماعة
فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية
عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن
طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية
كان

كان لكل واحد دية كاملة **فصل** ولو جنى رجل على
رجلين فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى وطلب
منه القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه بهما ويوخذ
منه دية اخرى لهما وقال مالك يمينه تقطع بهما ولا دية
عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية ا
للثاني فان كان قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قال
في النفس وكذا ان اشتبه الامر وقال احمد وابو حنيفة
القصاص ان طلبه القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب
احدهما واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص واخذ
الدية للاخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال ابو حنيفة ومالك
يسقط الدية حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال
الشافعي واحمد تبقى الدية في تركته لاولياء المقتول
فصل واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى
ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه
مستقص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد ا
لسراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يتحملها
عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل
فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي غرم دية يده وان لم

بعفو لم يلزمه شي قال مالك يقطع يده بكل حال عفا
عنه اولم يعف لم يلزمه شي وقال لا ضمان علي القاطع
ولا قصاص بكل حال سوا عفا الولي اولم يعفو وقال
احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال
وتفقو على انه لا يقطع اليد الصحيحه بالشلا ولا يمينه
بالشمال ولا شمال باليمين واختلفو هل يستوفي القصاص
فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يستوفي الا بعد الاندمال وقال الشافعي
يستوفي في الحال واختلفو فيما يستوفي به القصاص من
الاله فقال ابو حنيفة لا يستوفي الا بالسيف سوا كان
ان قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي بمثل ما قتل
به وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقو على ان من قتل
في الحرم جاز له قتله فيه ثم اختلفو فيمن قتل خارج
الحرم ثم لجا اليه او وجب عليه القتل لكفر او زنا او
ردة ثم لجا الي الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل
فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشاري حتى يخرج
منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم

فصل

فصل وكتاب الديات

اتفق الايمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل
في مال القاتل العامد اذا عدل الي الدية ثم اختلفو هل
هي حالة او موجلة في ثلاث فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاث سنين
واختلفو في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدي
روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها
خمسا وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها
حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي توخذ مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وثلاثون واربع خلفة اي
حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما دية شبه
العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا
فقال ابو حنيفة واحمد هي خمسة وعشرون جذعه وخمسة
عشرون حقه وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي
الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون
واختلفو في الدنانير والدراهم هل توخذ في الدياة مع

ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في الدية مع وجود
الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها لا صل الابل
ام الذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي اصل بنفسها
مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل
عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان عدمت فقيمته
قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمته حين القبض
زايده او ناقصه والقديم المعمول به ضرورة ان يعدل الى
الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ
الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الف درهم وقال مالك
والشافعي اثني عشر الف درهم واختلفوا في البقر والغنم و
الحلل هل هي لها اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس لها اصل وانما تؤخذ
بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصل
مقدر فيها فمن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة واختلفوا في الرواية عنه في الحلل فقيل مقدرة
مايتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست ببدل

فصل واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل
وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم تغلظ
الدية

الدية بشيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل
ولده فقط والتغليظ ان تؤخذ الابل اثلاثا ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وعند مالك في الذهب
والفضة روايتان احدهما لا تغلظ الدية فيهما والاخرى
تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما انه
يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت
وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل
تغلظ في الاحرام وجهان اظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ
عنده الا في الابل واما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ
فيه وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب و
الفضة فبزيادة القدر وثلث الدية نصا وان كان بالابل
فقياس مذهبه انه كالاثلاث وانما هنا تغلظ بزيادة
القدر الا بالسن واختلفوا قال الشافعي واحمد بتداخل
تغليظ الدية مثاله قتل في شهر حرام في الحرم
ذا رحم محرم فقال بتداخل ويكون التغليظ فيها واحد
وقال احمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية

فصل واتفق الائمة رضي الله عنهم على ان الجروح
قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص واما ما لا يتأتى القصاص
فيه

وهي عشرة الخارصة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي
التي يخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم و
المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي
تبقي بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح
الخمسة ليس فيها مقدر شرعي بالاتفاق الاربعة
الا ما روي عن احمد ان زيدا رضي الله عنه حكم في
الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة
بثلاثة ابعرة وفي السمحاق باربعة ابعرة وقال
احمد انا اذهب الي ذلك فهذه رواية عنه والظاهر
من مذهبه كالجماعة واجمعوا علي كل واحدة من هذه
الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني
عليه قبل الجناية كانه عبدا فيقال كم قيمته
قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر
التفاوت من ديته **فصل** واما الخمسة
التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة التي توضح عن
العظم فاذا كانت في الوجه ففيها خمس من الابل
وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه
وفي الرواية الاخري منها عشر وقال مالك في موضحة
الانف

الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من
الوجه فيها خمس من الابل وان كانت في الراس فهل هي
بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا قال ابو حنيفة ومالك و
والشافعي بمنزلتها وعن احمد روايتان احديهما كالجماعة
والثانية ان كانت في الوجه ففيها عشر وان كانت من الراس
ففيها خمس **فصل** واجمعوا علي ان في الموضحة
القصاص ان كان عمدا والثانية الهاشمة وهي التي
تهشم العظم وتكسره وفيها عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد عشر من الابل واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فقيل فيها خمس وحكومة وقيل خمسة عشر
وقال اشهب فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة
وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة
عشر من الابل بالاجماع الرابعة المامومة وهي التي تصل
الي جلدة الدماغ وفيها ثلث الديه بالاجماع والخامسة
الجائفة وهي التي تصل الي جوف بطن وصدر وثغر نحر
وجبين وخاصرة وفيها ثلث الدية بالاجماع **فصل**
واتفقوا علي العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن وعلي ان في العينين الدية الكاملة وفي

الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي مجموع الاسنان وهي اثنان وثلثون سنا الدية وفي
كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي كل لحي ان
ثبتت الاخرى نصفها واستشكل وجوب الدية في
اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لانه لم يرد
في خبر والقياس لا يقتضيه بل هو كالترقوة والضلع
بل هو من العظام الداخلة وفي الاذنين الدية عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احداهما
كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على في الحاجبان لا جفان
الاربع الدية في كل واحد ربع الا مالكا فقال فيها حكومة
واختلفوا في العين القايمة التي لا يبصر بها واليد الشلا
والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع
الزايدة والسن والسودة فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في اظهر روايتيه فيها حكومة وعن احمد روايتان
اظهرهما فيها الدية والاخرى كالجماعة واختلفوا في
الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حكومة
وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل
واحد

واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ففي الزندين
اربعة واختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه فاذهب عقله فهل تد
تدخل الموضحة في الدية العقل ام لا قال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك ارش
الموضحة والقول الاخر عن الشافعي وهو الاصح عند اصحابه
ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة
وهو مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من
شغر فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك
بوجوبه وعدم سقوطه بعوده والشافعي قولان اصحهما
الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب
ارش السن خمس من الابل والرواية الاخرى ثلث دية
السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن
السود بعد ذلك لزمه دية اخرى وقال الشافعي في ذلك
حكومة فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ
حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي
واحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين اعور فقال مالك
واحمد لزمه دية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي نصف دية

ولو قلع الاعور احدى عيني الصحيح عمدا قال ابو حنيفة والشافعي
يجب القصاص فان عفا فنصف دية وقال احمد لا قصاص بل دية
كاملة وفي اليدين الدية كاملة في كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا
الامر في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية وان في الذكر دية
وفي ذهاب العقل دية وان في ذهاب السمع الدية واذا ضرب رجل
رجلا فذهب بشعر لحيته فلم ينبت او ذهب شعر راسه
او شعر حاجبه او بهذاب عينيه فلم ينبت قال ابو حنيفة واحمد
في ذلك دية وقال الشافعي ومالك فيه حكومة

فصل

واجمعوا على ان دية المراة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من
الدية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل يساويه في الجراح املا
فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من
الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير
وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه تساوية
في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث كانت
دية جراحها على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية
الاخرى وهي الاظهر روايتيه واختارها الخرقي تساويه
الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهي على النصف ولو وطي
زوجته وليس مثلها يوطى فافضاها قال ابو حنيفة واحمد
لا ضمان

لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان
اشهرهما فيه حكومة ولا تخرج دية

فصل

واختلفوا في دية الكتابي اليهودي او النصراني فقال ابو
حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطا سوى من غير فرق وقال
مالك نصف دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال
الشافعي ثلث دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق فقال
احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا
فديته كدية المسلم وان قتله خطا فروايتان احدهما
نصف دية مسلم واختارها الخرقي والثانية ثلث دية
المسلم والمجوسي ديته عند ابي حنيفة كدية المسلم في
العمد والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي ديه دية
المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطا وقال احمد
في الخطا ثمانمائة درهم وفي العمد الف وستمائة درهم
واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن
في الخطا والعمد وقال احمد على النصف في الخطا وفي
العمد كالرجل منهم سوا

فصل

ان العبد
اذا جنى جناية تارة تكون خطا وتارة تكون عمدا فان

كانت خطا فقد اختلف في القيمة في ذلك فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفدا
وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك سوا
ان زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع
ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة
في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفدى وبين الدفع الى
الولي للبيع فان فضل من ثمنه شي فهو لسيده فان امتنع
من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له
ذلك وان كانت الجناية عمدا قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ولي المجني عليه في الخيار بين
القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة
العبد او استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد
في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية فان شا قتله
وان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون في جميع ذلك
متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية قد
ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته
بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر ام لا قال ابو حنيفة
لا

لا يبلغ به دية الحر فينقص عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة والحر اذا [illegible]
قتل عبدا خطا قال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني
وقال مالك واحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي
قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني على عاقلة
الجاني واختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي
قولان والجنايات التي لها ارش مقدر في حق الحر يعتبر
الحكم في مثلها في العبد قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في
رواية في ذلك جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية فا
انها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك و
احمد في الرواية الاخرى يضمن بما نقص من القيمة وزاد
مالك فقال الا في المامومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه
فيها كمذهب الجماعة **فصل** واذا اصطدم الفارسان
الحران فماتا قال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية
الاخر كاملة واختلفت الرواية عن احمد فقال الدامغاني
فيها روايتان احداهما كمذهب مالك واحمد والاخرى على
عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر وهذا مذهب الشافعي

فقال في تركته كل واحد منهما نصف قيمة دية الآخر وله قول آخر ان
هلاكهما وهذه الرواية بين هدر اذ لا صنع لهما كالآفة
السماوية **فصل** واتفق الائمة رضي الله عنهم
على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم
مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع
العاقلة فيؤدي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه
ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك فقال ابو الفتح كقول
ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال
الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء
وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء سواء اتسعت
العاقلة او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة
لتحمل الدية انتقل ما في ذلك الى بيت المال وان كان الجاني
من اهل الديوان فهل يلحق اهل ديوانه بالعصبة في التحمل
للدية ام لا فقال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على
العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ يتحمل العصبة
وكذلك عاقلة السوقي في اهل سوقه ثم قرابته فان عجز
واخاه اهل محلته فان لم تتسع فاهل بلدته وان كان الجاني
من اهل القرى ولم تتسع بالمصر الذي يلي تلك القرى من
سواده

سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل
العاقلة من الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني **فصل**
واختلفوا فيما تتحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر ام هو على قدر
الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم
فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه
شيء موقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي
يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع
دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الفقير والغني من
العاقلة في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك
والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب
من العاقلة هل يحمل شيئا من الدية كالحاضر ام لا فقال ابو
حنيفة واحمد هما سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب مع
الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم آخر
سوى اقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب العاقلة
القبائل ممن هو يجاورهم وعن الشافعي كمذهبين و
اختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد
فيه سواء وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب

فالاقرب من العصبات فان ستعرفوه لم يقسم على غيرهم
فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى
يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتدى
أو حوله العقل هل يعتبر بالموت او حكم الحاكم قال ابو حنيفة
اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد
من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط
ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط او لا يوخذ من
تركته واما مذهب مالك فقال ابو القسم يجب في ماله ويوخذ
من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما
عليه الى تركته **فصل** واذا مال حايط انسان الى طريق
او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال ابو حنيفة ان
طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه
والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيهما ان
يقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك
واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من
شدة الخوف الى ما لا يومن معه الاتلاف فضمن ما اتلفه
سواء تقدم اليه او لا وسواء اشهد ام لا وعن احمد
رواية

رواية اخرى وهو المشهور عنه انه لا يضمن مطلقا ولاصحاب
الشافعي في الضمان وجهان اصحهما انه لا يضمن **فصل**
ولو صاح على صبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع
فمات او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فصاح به فسقط
او بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم فانهر فيها
الامام فنهظت بجنونه فزاغ عقلها قال ابو حنيفة لا ضمان
في شيء من ذلك على احد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك
كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة و
قال ابن ابي هريرة من اصحابه بوجوب الضمان فيه
وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق
المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما
عدا الامراة فانه لا دية فيها على احد **فصل**
ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال
ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من
ضربها دية كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك دية كاملة
وغرة الجنين واختلفوا في قيمة الجنين من الامة
اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر
قيمة امه يوم الجناية سواء كان ذكرا او انثى

او تعتبر قيمة الام يوم جني عليها وحيي امر الولد من مولدهما قيمة غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب ولد الكر في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر

فصل

ولو حفر بيرا في فناء داره قال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط بارية في المسجد او حفر بيرا لمصلحة او علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان قال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي في ضمانه ما سقط قولان وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان ولا خلاف فيه ولو انه لو بسط فيه الحصا فزلق به انسان انه لا ضمان ولو ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم انه كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقورا وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان عليه

فصل

القسامة ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار وجد

المحلة

المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم الميت به اثر من جراحة او ضرب او خنق ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا او عدلا ذكرا وانثى او تقوم لاولياء المقتول شاهدا واحد واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب الموجب للقسامة عند مالك وعن غير خلاف عنه ان يوجد القتيل في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل معه سلاح مختضب بالدما وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يري قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكون بينهم عداوة او شهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد او نساء او صبيان وكذا فسقه وكفار على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة ومن قسام اللوث عنده لهم

السنة للناس العام والخاص بان قالت قتل فلان فلاناً ومن اللوث
وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه ان يزدحم
الناس بموضع او في باب فيوجد فيهم قتيل وقال احمد ان
يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعي
عليه اللوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه
العداوة الظاهرة العصبية خاصة كما بين القبائل
ومن المطالبة بالدما وكما بين اهل البغي واهل العدل
وهذا قول عامة اصحابه والثاني دعوى المنقول ان فلان قتلني
فلان يكون لوثاً الا عند مالك **فصل** فاذا وجد
المقتص للقاللقسامة عند كل واحد من الائمة حلف المدعون
على قاتله خمسين يميناً واستحق دمه اذا كان القتل
عمداً عند مالك واحمد وعلى القديم من قول الشافعي في
الجديد يستحقون دية مغلظة **فصل**
واختلفوا هل يبدأ بايمانه المدعيين فان نكل المدعون
ولا بينة حلف المدعي على خمسين يميناً وبرئ وقال مالك
يبدأ بايمان المدعين واختلفت الرواية عنه ان حلف
ان نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يحلف
المدعي عليه ان كان رجلاً بعينه حلفوا وبرئ وان نكل لزمه
الدية

في القسامة اذا [illegible] عليهم [illegible] الشافعي واحمد [illegible] المدعي

الدية في ماله ولم للعاقلة منها شيء لان النكول عنده الا
اعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة
قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه قسطه
من الدية وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة الا على
المدعى عليهم المدعون فان المدعين شخصاً بعينه يدعون
عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً
يميناً ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا
علمنا قاتلاً فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا ا
انكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة وان
عين المدعون قاتلاً فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل
تبرية الباقي اهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله
عز وجل انه ما قتل ويبرأ **فصل** واختلفوا فيما
اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان
بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدأ
احدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبد
فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي
قولان اصحهما تثبت وهل تسمع ايمان النساء في القسامة

قال ابو حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا لا في عمد ولا خطا وقال
الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وهن في القسامة كالرجال
وقال مالك تسمع ايمانهن في الخطا دون العمد فصل
كفارة القتل اتفق الائمة رضي الله عنهم على وجوب الكفارة
في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما
اذا كان ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب
الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم
على المشهور وقال مالك لا يجب الكفارة في قتل الذمي وهل
وهل تجب في قتل العمد قال ابو حنيفة ومالك لا تجب و
قال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو
قتل الكافر مسلما خطا فقال ~~ابو حنيفة~~ الشافعي واحمد تجب
عليه الكفارة له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل
تجب الكفارة على الصبي المجنون اذا قتل قال مالك
والشافعي واحمد تجب وقال ابو حنيفة لا تجب فصل
واتفقوا على ان الكفارة الخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يجزي الا
الطعام في ذالك والرواية الاخرى عن احمد انه يجزي وللشا
فعي

فعي في ذالك قولان اصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة
على القاتل بسبب متعدي به كحفر البير ونصب السكين ووضع
الحجر في الطريق فقال مالك والشافعي واحمد تجب وقال ابو
حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية
في ذالك فصل حكم السحر والسحار عزائم ورقي وعقد
يوثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين
المرء وزوجه وله حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم وبه قال ابو جعفر
الاستراباذي من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع
واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد يكفر بذالك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال تعلمه
ليتجنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا
انه ينفعه كفر وان اعتقد ان ~~الشيطان~~ الشياطين تفعل
للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر
قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل
ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة
وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب
الكفر فان اعتقد اباحة السحر فهو كافر فصل

وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه استعماله قال مالك واحمد
يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الايمة
الثلاثة الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك
منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه
وهل يقتل قصاصا او حدا قال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا
وقال الشافعي يقتل **فصل** وهل تقبل توبة الساحر
ام لا قال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته وتسمع
بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته وعن احمد
روايتان اظهرهما لا تقبل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب
فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل
كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل
الساحر المسلم قال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل
قال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل **فصل**
وقال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر
الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك
السحر زندقة وقال الرجل احسنه قتل ولم يقبل توبته
فصل وقال النووي في الروضة اقسام الكهانة
وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة

ولعلها لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع
ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد
الايمان الا بها فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا
لما احتوت عليه من عقايد الايمان حتى يمتزج معناها
بلحمه ودمه فانه يرى بها من الاسرار والعجايب ان شاء الله تعالى
ما لا يدخل تحت حصر وبالله التوفيق لا رب غيره نسئله
سبحانه وتعالى ان يجعلنا واحبتنا عند الموت ناطقين
بكلمتي الشهادة عالمين بها وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلام على جميع الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب العالمين

تمت